المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه

مشروع مشترك بين

الحقوق والديمقراطية
المركز الدولي لحقوق الإنسان
والتطوير الديمقراطي

مونتريال، كيبك
H2L 4P9
هاتف: ٦٠٧٣-٢٨٣ (٥١٤)
فاكس: ٣٧٩٢-٢٨٣ (٥١٤)
بريد إليكتروني: ichrdd@ichrdd.ca
الموقع على الانترنيت: http://www.ichrdd.ca

و

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي
وسياسة القضاء الجنائي

١٨٢٢ إيست مول، فانكوفر
بريتيش كولومبيا
V6T 1Z1
هاتف: ٩٨٧٥-٨٢٢ (٦٠٤)
فاكس: ٩٣١٧-٨٢٢ (٦٠٤)
بريد إليكتروني: prefont@law.ubc.ca
الموقع على الانترنيت: http://www.icclr.law.ubc.ca

ترجمة وتحرير : صادق عودة / عيسى زايد
مراجعة قانونية : المحامي أيمن القاسم

مركز الساتل للترجمة، عمان - الأردن

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي (ICCLR): مقرّه في فانكوفر في كندا وقد تأسس عام ١٩٩١. ويقوم المركز بإجراء أبحاث وتحليلات للسياسات، كما يأخذ على عاتقه تطوير برامج المساعدة الفنّية ونقلها، وتقديم معلومات وخدمات استشارية عامة تختص بمجالات القانون الجنائي الدولي وسياسة القضاء الجنائي ومنع الجريمة. وفي مَعرِض دوره كجمعية منتسبة إلى منظمة الأمم المتحدة يشارك المركز في الاجتماعات السنوية التي تعقدها لجنة الأمم المتحدة حول القضاء الجنائي ومنع الجريمة، وكذلك في اجتماعات الجمعيات التي تشكل شبكة برنامج الأمم المتحدة للقضاء الجنائي ومنع الجريمة، كما أقام المجلس أيضاً علاقات عمل تعاونية شتّى مع الهيئات والجمعيات والاتحادات الأخرى.

وقد التزم مركز ICCLR ولا يزال بدعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية* دائمة وفعّالة وعادلة. وقد بدأ المركز المذكور أعماله حول مسائل المحكمة الجنائية الدولية خلال وقت قصير من بدء مزاولته لنشاطه. ومع حلول عام ١٩٩٣ كان قد ساعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بعقد اجتماع كبير للخبراء في فانكوفر وتقدم بتوصيات عديدة لإنشاء المحكمة الخاصة للنظام الأساسي ليوغوسلافيا السابقة كما ورد في تقرير الأمين العام الصادر في شهر أيار / مايو عام ١٩٩٣. وقد تزامنت الجهود الرامية إلى تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مع إنشاء هذه المحكمة الخاصة ومحكمة رواندا. واستمر مركز ICCLR في توسيع نطاق نشاطاته في الأبحاث والبرامج التي تتعامل مع مسائل المحكمة الجنائية الدولية، وأعدّ منذ ذلك الحين أوراق بحث متعددة حول الموضوع، وشارك في مؤتمرات كثيرة بما فيها المؤتمر الدبلوماسي في روما وما تلاه من اجتماعات اللجنة التحضيرية واستضاف محاضرين مرموقين تحدثوا حول الموضوع وألقوا محاضرات عامة.

الحقوق والديمقراطية (صيغة جديدة مختصرة لاسم المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي) (ICHRDD): مؤسسة كندية ذات تفويض ومهمة دولية، نشأت بموجب قانون برلمانيّ عام ١٩٨٨، وتعمل مع مجموعات المواطنين والحكومات داخل كندا وخارجها للترويج لحقوق الإنسان والديمقراطية كما ورد تعريفها في *الميثاق الدولي لحقوق الإنسان*. ويؤكد عمل مركز ICHRDD على حشد التأييد وبناء القدرات. كما يُقدّم المركز الدعم السياسي والمالي والفنّي

---

* المحكمة المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court تعرف في وسائل الإعلام ومراجع أخرى باسم محكمة الجزاء الدولية وقد رأينا ترجمتها هنا باسم "المحكمة الجنائية" فقط من أجل التوافق والتجانس مع اسمها كما ورد في الترجمة العربية "لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"

للعديد من جماعات حقوق الإنسان النشطة، وجماعات السكان الأصليين والحركات الديمقراطية في مختلف بقاع العالم، ويدعو إلى إحداث تغييرات في سياسات المؤسسات الوطنية والدولية، ويعمل على زيادة قدرة شركائه في أن تفعل الشيء نفسه. كما أنه يُعاضد المُنظمات غير الحكومية في محاولة الوصول إلى المؤسسات متعددة الأطراف، ويعمل على تضمين حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان. كما يجمع المركز أعضاء المجتمع المدني والدولة من مختلف الأقطار لمناقشة حقوق الإنسان الأساسية وقضايا التطوير الديمقراطي. ويزيد من الوعي العام في كندا وخارجها لانتهاكات حقوق الإنسان كما يرعى المنشورات والأبحاث والمؤتمرات وبعثات الاستطلاع إضافة إلى الأحداث العامة.

ويقف مركز ICHRDD في طليعة مسيرة الحركة الدولية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية فعّالة. ويتصل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية اتصالاً مباشراً بحملة المركز الدولي ضد الحماية من القصاص (الحصانة)، وهي الحملة التي انطلقت في عام ١٩٩٣ مع تنظيم وإنشاء محكمة شعبية دولية حول هايتي (أيلول / سبتمبر ١٩٩٣) ومؤتمر دولي حول الحصانة في اغادوغو في بوركينا فاسو في أفريقيا، (آذار / مارس ١٩٩٦). وقد أكّدت حملة هذا المركز ضد الحصانة أهمية معرفة الحقيقة عن الماضي وضرورة المحاكمة الفعّالة والتعويض والشرط المسبق المتمثّل في تعزيز حكم القانون من أجل معاقبة وردع الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وفي مَعرِض دعمه لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية فعالة شجع المركز قمَّتَيْ هانوي الفرانكوفونية (١٩٩٧) ومُنْكْتُنْ (١٩٩٩) واجتماع رؤساء حكومات الكومونْولِثْ في أدنبرة (١٩٩٧) لتبنّي قرارات مؤيّدة للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تابع المركز عن كثب أعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. عِلاوة على ذلك، فقد نظم المركز في شهر آذار / مارس ١٩٩٨ اجتماعاً للخبراء لوضع استراتيجيات بهدف محاولة كسب التأييد لإنشاء محكمة جنائية دولية.

إضافة إلى ذلك، فقد أسهم مركز ICHRDD بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الكندية والدولية في المناقشات حول هيكلية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والمشاركة في جميع اللجان التحضيرية الستّ منذ عام ١٩٩٦ وفي مؤتمر روما الدبلوماسي، إضافة إلى تسهيل مشاركة بعض الشركاء الجنوبيّين بمن فيهم نشطاء حقوق المرأة في اللجان التحضيرية. كما أن المركز عضو نَشِطٌ في اللجنة التوجيهية لائتلاف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية. ويعتبر المؤتمر الحزبي الانتخابي للمرأة من أجل العدالة الجنسوية (بين الجنسين) شريكاً هاماً في المحكمة الجنائية الدولية. ويعمل المركز الآن مع شركاء لمحاولة كسب تأييد الدول من أجل إقرار سريع لنظام روما الأساسي.

المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة

دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه

يسرّنا أن نقاسمكم هذه المعلومات ونشجعكم على استخدام هذه الوثيقة للأغراض البحثية والتثقيفية. كما نرجوكم تسجيل الشكر والإقرار بالفضل لذويه لدى استعمالكم لجميع المعلومات أو أية معلومات تحتويها هذه الوثيقة، هذا ويحظر إعادة إنتاج هذه الوثيقة لأغراض تجارية.

فانكوفر، أيار / مايو ٢٠٠٠

كلمات شكر وعرفان

كلمات شكر وعرفان

قام بوضع هذا الدليل فريق من الباحثين والكُتّاب في المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي في فانكوفر (ICCLR) والمركز الدولي للحقوق والديمقراطية (صيغة جديدة مختصرة للمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي) في مونتريال (ICHRDD)، وساهم بصورة خاصة في إعداد الدليل "دانيال بريفونتين" المدير التنفيذي لمركز ICCLR، و"وارين الماند" رئيس مركز ICHRDD، و"جوان لي" المُشارِكة في ICCLR، و"الكسندر مورِن" الباحث في ICHRDD، و"مونيك تريبانيير" منسّقة البرنامج في ICCLR. وممن قدموا إسهامات قيّمة "فاليري اوسترفيلد" في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا DFAIT، و"كريستيان شامبيني" الباحث المساعد في ICHRDD، و"بِلّ هارتزوغ" المستشار المستقل. كما أن الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائي ICDAA قدم مُدْخلاتٍ لمساعدة محامي الدفاع.

ويود كل من مركز ICCLR ومركز ICHRDD التعبير عن تقديرهما للحكومة الكندية على ما قدمته من دعم مالي لهذا المشروع جاء منحة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، إضافة إلى ما قدمته وزارة العدل الكندية من تمويل للأبحاث.

وفي مَعرِض وضع هذا *الدليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه*، أخذ المساهمون في الحسبان وجهات النظر التي عَبَّر عنها والمعلومات التي قدّمها الخبراء المذكورون أدناه ممن شاركوا في اجتماعات المؤتمرات الاتصالاتية التي عقدت عن بعد، وقدموا تغذية راجعة و / أو حضروا اجتماع مراجعة دليل المحكمة الجنائية الدولية ICC الذي عقد في نيويورك خلال الاجتماعات التي عقدتها مؤخراً في شهر آذار / مارس عام ٢٠٠٠ اللجنة التحضيرية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية:

السيدة "باربرا بيدونت": المؤتمر الحزبي الانتخابي للمرأة من أجل العدالة الجنسوية.
السيد "بروس برمهول"، كبير المنسقين في لجنة المحامين لحقوق الإنسان.
أ. د. "بيتر بيرنْز"، كلية الحقوق، جامعة بريتِش كولومبيا.

السيد "ديفيد دونات كاتين"، مسؤول البرامج، منظمة "الحركة العالمية للبرلمانيين".
العقيد "كِم كارتر" مديرة المقاضاة العسكرية، وزارة الدفاع الوطني، كندا.
السيدة "ماريا كارمن كوليتي"، مستشارة قانونية، منظمة "لا سلام بلا عدالة".
السيدة "باتريشيا دَنْبَري"، وزارة العدل الكندية، قسم سياسة القانون الجنائي.
السيد القاضي "هاكان فرايْمَنْ"، القاضي الاستئنافي المشارك، وزارة العدل، السويد.
السيدة "اليزا غرولْكْسْ"، الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائي.
السيد "كرستوفر هول"، منظمة العفو الدولية.
السيد "سكوت جونْسُنْ"، الاتحاد الدولي لمحامي الدفاع الجنائي.
السيد "ألان كيسيل" وزارة الخارجية والتجارة الدولية، كندا.
أ.د. "فلافيا لاتانزي"، جامعة الدراسات القانونية / تيرامو، إيطاليا Universita degli studi di Terano.
السيد "سيفو مانكونغو" المستشار الرئيس للقانون العام، وزارة الشؤون الخارجية، جنوب إفريقيا.
أ.د. "دانييل د. نْتانْدا نْسيريكو"، جامعة بوتسوانا، غابورون، بوتسوانا.
السيد "دونالد ك. بيراغوف"، محامي عام، وزارة العدل، كندا.
السيدة "كمْبَرْلي بروست"، كبيرة محامين، وزارة العدل، كندا.
السيدة "غيل آن راموتار"، بعثة ترينيداد وتوباغو الدائمة لدى الأمم المتحدة.
السيد "داريل روبنسن"، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية، كندا.
السيدة "انديرا روزنثال"، هيئة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتْس ووتش).
السيد "ايفان روي"، وزارة العدل، كندا.
أ. د. "وليم أ. شاباس"، جامعة ايرلندا الوطنية، غالوي.
السيدة "جنيفر شينْسي"، التكتّل من أجل محكمة جنائية دولية.
السيد "لارس فان تروووسْتْ"، منظمة العفو الدولية.
السيد "فيكتور تشاتوو"، بعثة جمهورية الكاميرون الدائمة للأمم المتحدة.
السيد "ستيفن فيرْثْ"، طالب مرشّح للدكتوراة، ألمانيا.
السيد "بيير روجر زيميلي"، النادي الدولي لأبحاث السلام.

إن التحليلات والتوصيات الواردة في هذا الدليل لا تعكس بالضرورة وجهات نظر أيّ من هؤلاء الأفراد أو منظماتهم.

تـــوطئـــــــة

توطئـــة

شهد القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتقادات الشرسة المجافية للقانون تسخر من فكرة النظام العالمي. أما الآن وفي مستهل القرن الحادي والعشرين فإن الإجراءات الهامة الهادفة إلـى تطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان في شتى أرجاء المعمورة أصبحت في متناول اليد. وأما ما تدعو إليه الحاجة حالياً فهو الإرادة السياسية للتحرك قُدُماً من أجل إقرار أحكـام نظـام رومـا الأساسي الداعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي مفترق طرق تاريخي للكفاح فـي سـبيل إنهاء الحصانة (الحماية من القصاص) التي طالما تمتع بها مقترفو الجرائم الشنعاء. ويسـعى هذا الدليل إلى شد أزر هذه الإرادة بتقديم نصائح عملية للحكومات والمشرّعين حول كيفية تحقيق هذه الأهداف.

أما ما حققه مؤتمر روما المنعقد في تموز / يوليو عام ١٩٩٨ من نجاح سياسي فلم يكـن سوى نصرٍ جزئي. إذ لن تقوم المحكمة إلا بعد مصادقة ستين دولة على الأقل على نظام رومـا الأساسي. وثمة حاجة إلى تعبئة دولية للمساعدة في التصديق على النظام الأساسي وتطبيقه مـن جانب أكبر عدد ممكن من الدول وبأقصى سرعة مُستطاعة. ومن شأن أي تأخير أن يعني فقدان الزَّخم الذي سيحرم المجتمع الدولي من أداة أساسية للدفاع عن حقوق الإنسان ومقاضاة وإدانـة أولئك المسؤولين عن أبشع الجرائم بموجب القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضـد الإنسانية وجرائم الحرب.

وسيؤدي إهمال التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى إرسال رسالة سلبية إلـى الأسرة الدولية وذلك تماماً في اللحظة المواتية لاستغلال النجاحات والتقدم الذي تحقّق حتى الآن. علاوة على ذلك فإنه كلما طال الوقت الذي سيدخل فيه نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ ازدادت فرص شنّ حملة سلبية ضد المحكمة.

لذا علينا أن نبني على الحماس والزَّخم النابعين من مؤتمر روما والاجتماعـــات الأخـــيرة للجنة التحضيرية، ولنا وطيد الأمل في أن نشر هذا الدليل سيعمل على الإسراع في إنشاء هـــذه المحكمة ذات الأهمية الحيوية، وعلى تدعيم أركان حكم القانون على الصعيد الدولي.

دانيال سي. بريفونتين مستشار الملكة
المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي
وسياسة القضاء الجنائي

وارين الماند
الحقوق والديمقراطية
المركز الدولي لحقوق الإنسان
والتطوير الديمقراطي

خلاصة تنفيذيـــة

خلاصة تنفيذية

١) مقدمة

١-١ *لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية*

يعطي هذا القسم من الدليل مقدمة للملامح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة. إذ يقدم وصفاً لكيفية وضع النظام الأساسي لهذه المحكمة في صيغته النهائية في روما في شهر تموز / يوليو من عام ١٩٩٨ (نظام روما الأساسي)، ممثلاً بذلك تتويجاً لخمسين عاماً من العمل على إنشاء محكمة دائمة لمحاكمة المتّهمين بأشد الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي بأسره. وسيصبح هذا النظام الأساسي نافذ المفعول في أول يوم من الشهر الذي يلي اليوم الستين بعد تاريخ إيداع صك تصديق الدولة الستين عليه.

وتبيّن هذه اللمحة العامة أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مُكمِّلة للاختصاصات القضائية الوطنية وأنها تتمتع بإمكانية الردْع والمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لن تمارس اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلا بعد أن يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، كما أن المحكمة لن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان إلا بعد قيام الدول الأطراف ببلورة تعريف مقبول لهذه الجريمة.

وستدير هذه المحكمة جمعية من الدول الأطراف تمثل جميع هذه الدول. علاوة على ذلك فسيكون لأية دول وقّعت على نظام روما الأساسي أو البيان الختامي لمؤتمر روما وضع "مُراقِب" في الجمعية. وعلى الدول التي لم تُوقّع البيان الختامي ولم تُوقّع بعد على نظام روما الأساسي ملاحظة أن نظام روما الأساسي لن يكون مُعدّاً للتوقيع حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر من عام ٢٠٠٠. أما بعد ذلك التاريخ فلن يكون في وُسع هذه الدول المشاركة في جمعية الدول الأطراف ما لم تُوقّع و / أو تُصادق على النظام الأساسي خلال الفترة الانتقالية.

وستقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب القضاة والمدّعي العام ونواب المدّعي العام وستكون مسؤولة عن إقصائهم إذا ثبت عليهم سوء سلوك خطير أو انتهاك للواجب، كما ستضمن عملية اختيار القضاة وبقية العاملين في المحكمة الجنائية الدولية أن الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم إلى جانب المناطق الجغرافية الرئيسة في العالم ستحظى بتمثيل عادل. علاوة على ذلك فسوف تتمتّع المحكمة بتمثيل عادل للقضاة من الجنسين ذكوراً وإناثاً كما ستؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى أشخاص لديهم خبرة ذات صلة بالموضوع.

ثم تصف اللمحة العامة كيف يباشر المدّعي العام التحقيق في الإجراءات المتبعة في أية قضية لتصل إلى مرحلة المحاكمة. كما تُبرِز بعض الملامح الخاصة للمحكمة مثل القدرة على مقاضاة العنف الجنسيّ والجنسويّ والأحكام الخاصة من أجل حماية المجني عليهم. كذلك ستصون المحكمة حقوق الأشخاص المتهمين وذلك طبقاً للمعايير الدولية لأصول المحاكمات. وستعقد محاكمات عادلة وعلنية مع احترام ضمانات الإجراءات المقبولة على نطاق واسع من قبيل الحق في الاستئناف والحق في عدم المحاكمة مرتين على نفس الجريمة.

١-٢ *الهدف من الدليل*

لقد تم إعداد هذا الدليل لمساعدة الدول المهتمّة في المصادقة على نظام روما الأساسي وتطبيقه. وستعتمد المحكمة الجنائية الدولية على تعاون ومساعدة الدول الأطراف بغية تحقيق ما تتمتع به المحكمة من إمكانيات وقدرات، لذا فإن الدول الأطراف بحاجة إلى ضمان قدرتها على تقديم هذه المساعدة. وتُبْرِزُ مختلف أقسام الدليل التزامات الدول الأطراف بالنظام الأساسي وملامح النظام المذكور التي قد تؤثر في النهج الذي تسلكه الدول الأطراف في التصديق والتطبيق. ومن المُسَلَّم به أن وجهات النظر والبيانات الواردة في الدليل لا يُقصَد بها أن تكون القول الفصل حول جميع متطلبات *نظام روما الأساسي* من أجل تطبيقه من جانب الدول.

٢) المسائل العامة في التطبيق

يناقش هذا القسم النقاط التالية:

- لماذا قد يكون من الضروري تبنّي التدابير التشريعية والإجرائية الوطنية؟
- ما إذا كان بالإمكان التصديق على نظام روما الأساسي قبل تعديل القوانين الوطنية.
- الفرق بين الدول الأحادية والثنائية التركيب وأساليب تناولها للتصديق على النظام الأساسي وتطبيقه.
- وهل من الأفضل إيجاد قانون تطبيقي واحد فقط أو إيجاد عدة قوانين؟
- المسائل الاتحادية.
- التوافق مع الأنظمة القضائية (القانونية) المختلفة.
- كيفية التعامل مع مشكلة دستورية محتملة.

٣) المسائل محددة المعالم في التطبيق

يعرض هذا القسم بصورة مفصّلة التزامات الدول الأطراف الواردة في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بعمليات التحقيق الجنائي والمقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية. كما يقترح كذلك تدابير عملية لتطبيق هذه الالتزامات ولمساعدة المحكمة بطرق أخرى. ويأتي فيما يلي وصف للالتزامات الرئيسة التي سيصار إلى تطبيقها:

٣-١ حماية امتيازات العاملين في المحكمة وحصاناتهم.

٣-٢ توقيع مخالفات بحق من يعرقل سير العدالة في المحكمة الجنائية الدولية.

٣-٥ و٣-٦: تنفيذ طلبات القبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.

٣-٩ جمع الأدلة والمحافظة عليها للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-١٢ تنفيذ قرارات خاصة بالغرامة والمصادرة وجبر الأضرار.

ويقدم القسم ٣-١٢ وصفاً للكيفية التي يمكن للدول بها حماية المعلومات المتصلة بأمنها الوطني عند مساعدة المحكمة وذلك طبقاً للمادة ٧٢ من النظام الأساسي.

كما يناقش هذا القسم من الدليل المسائل التالية:

٣-٣ الإجراءات التي ترغب المحكمة الجنائية الدولية اتباعها في التحقيق بنفس الحالة التي تُحقِّق فيها إحدى الدول الإطراف.

٣-٤ الأحكام الهامة في النظام الأساسي التي تتصل بتعاون الدولة مثل:

- الالتزام "بالتعاون الكامل".
- تأجيل تنفيذ الطلبات.
- تكاليف تنفيذ الطلبات.
- تعيين "قناة اتصال ملائمة" لتلقي الطلبات.
- ضمان سريّة الطلبات.
- الأحكام الخاصة بالتعديلات المستقبلية.

٣-٧ مسائل دستورية محتملة تتعلق بتقديم شخص للمحكمة الجنائية الدولية مثل:

- غياب الحصانة (بمعنى الإعفاء من القصاص) عن رؤساء الدول.
- عدم قابلية تطبيق قانون سقوط الجرائم بالتقادم على الجرائم المدرجة في النظام الأساسي.
- تقديم مواطنين للمحكمة الجنائية الدولية.
- السجن مدى الحياة.
- الحق في محاكمة أمام هيئة محلّفين.

٣-٨ السماح بنقل المشبوهين عبر إقليم الدولة في طريقهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٣-١١ حماية معلومات الطرف الثالث (الغير).

٣-١٣ الخيار أمام الدول في تطبيق أحكام السجن بما في ذلك مراجعة أحكام تجريها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تخفيض الأحكام وفي مسائل أخرى ذات صلة بقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

٤) تكامل السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

يتناول هذا القسم المضامين العملية لمبدأ التكامل الذي ينصّ عليه النظام الأساسي، والذي يعطي الدول أولوية على المحكمة الجنائية الدولية للمقاضاة على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ويصف القسم بدقة نصوص النظام الأساسي المصاغة بعناية حول عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجريمة، مما يضمن أن الشخص لن يُقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن أي سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة أخرى قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. والاستثناء الوحيد لذلك منصوص عليه في المادة (٢٠) حيث كانت الإجراءات في محكمة أخرى "ترمي إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة "أو أن الإجراءات لم تتم بصورة تتسم بالاستقلال أو الحياد وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، وأنها جرت، في ظل هذه الظروف، على نحو لا يتّسق مع النيّة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

وبعد ذلك يناقش هذا القسم كيفية أن الدول قد تحتاج إلى إعادة النظر في الأمور التالية لضمان أنها تستطيع أن تحاكم بفعالية على جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا ما رغبت (الدول) في ذلك، والأمور هي: تعريفات الجرائم وأُسس الدفاع والمسؤولية الجنائية الفردية والشروع في الجرائم، ومسؤولية القيادة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في إجراءات القضاء الجنائي الوطنية.

٥) العلاقة بين المحكمة والدول

٥-١ *الالتزامات الأوسع للدولة وحقوق الدول الأطراف*

يقدم هذا القسم إرشادات حول:

- المتطلبات التعاهدية لنظام روما الأساسي.
- تمويل المحكمة.
- السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالانعقاد في أرض دولة ما.
- ترشيح موظفي المحكمة للتعيين مثل القضاة.
- بعض الحقوق الأخرى للدول الأطراف مثل الحق في إحالة حالات للمحكمة للتحقيق فيها.

٥-٢ *نظرة إلى المستقبل*

يتناول القسم الأخير من الدليل ما يلي:

- جمعية الدول الأطراف.
- التأثير المحتمل للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة (وتقوم اللجنة التحضيرية حالياً بصياغة مسودة لها).
- إمكانية إجراء تعديلات على النظام الأساسي.
- جريمة العدوان (التي لم يحددها النظام الأساسي بعد).
- مساعدة محامي الدفاع.

جدول المحتويات

	كلمة شكر وعرفان	ب
	توطئة	هـ
	خلاصة تنفيذية	ح
١	**مقدمة**	٢
١-١	لمحة عامة عن المحكمة الجنائية الدولية	٢
	كيفية قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها	٤
	الشروع في عملية تحقيق	٦
	كيفية تقديم أية قضية للمحاكمة	٩
١-٢	الغرض من الدليل واستعماله	١٢
٢	**المسائل العامة المتعلقة بالتطبيق**	١٥
٢-١	التصديق أولاً في مقابل التطبيق أولاً	١٧
٢-٢	مداخل إلى التطبيق	١٩
٢-٣	إدخال الإجراءات الجديدة	٢٢
٢-٤	مسائل اتحادية	٢٢
٢-٥	التوافق مع مختلف الأنظمة القضائية (القانونية)	٢٣
٣	**مسائل التطبيق المحددة**	٢٥
٣-١	امتيازات العاملين في المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتهم	٢٦
٣-٢	الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل في المحكمة الجنائية الدولية	٢٨
٣-٣	القواعد الإجرائية الخاصة بالحالات التي ترغب فيها المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في نفس القضية كدولة طرف	٣٥
٣-٤	أحكام هامة في النظام الأساسي تتعلق بتعاون الدولة	٤١
	طلبات التعاون والمساعدة	٤٤
	تأجيل تنفيذ للطلبات	٤٩
	تكاليف تنفيذ الطلبات	٥١
	تحديد قناة مناسبة لتلقّي الطلبات	٥٢
	ضمان سرية الطلبات	٥٤
	النص على التعديلات المستقبلية	٥٦
٣-٥	الرد على طلب من المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء القبض على شخص	٥٧

	لمحة عامة عن إجراءات إلقاء القبض	٥٧
	إصدار وتنفيذ أوامر القبض	٥٩
	حقوق الشخص	٦٤
	المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة	٦٨
	الإفراج المؤقت	٧١
	إصدار أمر بالحضور	٧٤
٣-٦	تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية	٧٥
	"الطبيعة المتميزة" للمحكمة الجنائية الدولية	٧٥
	تأجيل طلبات التقديم إلى المحكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم	٨٠
	الطلبات المتنافسة	٨٤
	التضارب مع الالتزامات الدولية الأخرى	٨٧
٣-٧	مسائل دستورية محتملة ذات علاقة بالتقديم للمحكمة	٩٠
	غياب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول	٩٢
	لا قانون لسقوط الجرائم بالتقادم	٩٤
	تقديم الدولة لرعاياها	٩٦
	عقوبة السجن المؤبد	٩٧
	الحق في محاكمة من قبل هيئة محلفين	١٠٠
٣-٨	السماح بنقل المشبوهين عبر إقليم دولة في طريقهم إلى المحكمة الجنائية الدولية	١٠١
٣-٩	جمع الأدلة والاحتفاظ بها	١٠٣
	مقبولية الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية	١٠٣
	طلبات المساعدة للبحث عن الأدلة	١٠٧
	الإدلاء بشهادات الشهود والأدلة الأخرى المتعلقة بأشخاص معيّنين	١٠٩
	أدلة الإثبات	١١٨
٣-١٠	حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني	١٢٢
٣-١١	حماية معلومات طرف ثالث	١٢٤
٣-١٢	تنفيذ قرارات الغرامة وأوامر المصادرة وأوامر جبر الأضرار	١٢٥
٣-١٣	تنفيذ أحكام بالسجن	١٢٨
	قبول الأشخاص المحكومين	١٢٩
	أحكام السجن	١٢٩
	إعادة المحكمة النظر في شأن تخفيض الأحكام	١٣٢

٤	**تكامل السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية**	١٣٤
٤-١	مبدأ تكامل المحكمة الجنائية الدولية	١٣٤
	استثناءات من المبدأ	١٣٥
	عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين	١٣٦
٤-٢	السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	١٣٨
٤-٣	الجرائم المدرجة في النظام الأساسي	١٤٠
	الإبادة الجماعية	١٤٠
	الجرائم ضد الإنسانية	١٤٢
	جرائم الحرب	١٤٥
٤-٤	أسباب دفع (استبعاد) المسؤولية الجنائية	١٥٠
	الدفاع بداعي أوامر الرؤساء	١٥١
٤-٥	المسؤولية الجنائية الفردية والشروع في ارتكاب الجرائم (غير المكتملة) المنصوص عليها في النظام الأساسي	١٥٣
٤-٦	مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين	١٥٥
٤-٧	قواعد الإثبات وأصول المحاكمات الجنائية الوطنية	١٥٨
٤-٨	المحاكم العسكرية	١٥٩
٥	**العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول**	١٦٢
٥-١	الالتزامات الأوسع للدول وحقوق الدول الأطراف	١٦٢
	متطلبات المعاهدة	١٦٢
	تمويل المحكمة	١٦٥
	السماح للمحكمة الجنائية الدولية بعقد جلساتها في إقليم دولة ما	١٦٧
	ترشيح القضاة للعمل لدى المحكمة وتزويدها بالموظفين	١٦٨
	الحقوق الأخرى للدول الأطراف	١٧١
٥-٢	نظرة إلى المستقبل	١٧٢
	جمعية الدول الأطراف	١٧٢
	أركان الجرائم	١٧٤
	القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	١٧٥
	استعراض النظام الأساسي	١٧٦
	جريمة العدوان	١٨١
	مساعدة محامي الدفاع	١٨٣

٦	**بيان بالمصادر والمراجع المختارة**	١٨٨
٦-١	وثائق ومعاهدات دولية – باللغة الإنكليزية فقط	١٨٨
٦-٢	التشريع التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية – باللغة الإنكليزية فقط	١٨٩
٦-٣	قائمة مراجع الفقه القانوني – باللغة الإنكليزية فقط	١٨٩
٦-٤	قائمة الكتب – باللغة الإنكليزية فقط	١٩٠
٦-٥	قائمة المقالات – باللغة الإنكليزية فقط	١٩١

الملحق ١ : الحل الفرنسي للمشكلات الدستورية – باللغة العربية ١٩٤

الملحق ٢ : قائمة الصكوك الدولية التي تُجرِّم جرائم الحرب – باللغة الإنكليزية فقط ١٩٧

الملحق ٣ : قائمة القضايا المتعلقة بمسؤولية القادة – باللغة الإنكليزية فقط ١٩٨

الفصل الأول

مقدمـــة

١) مقدمة

١-١ *لمحة عامة عن المحكمة الدولية*

يمثّل التَّوصُّل، في شهر تموز / يوليو، إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخوّلة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إنجازاً بارزاً للأسرة الدولية. ومن بين الدول المائة والستين أو نحو ذلك التي اجتمعت في روما لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الذي بَلْوَر وتبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) صوَّتت مائة وعشرون دولة لصالح الصيغة النهائية للنظام الأساسي. لذا فإن إنشاء المحكمة سيمثّل تحقيق إجماع قويّ فيما بين الدول – وهو أحد المنجزات اللافتة للنظر، إذا ما أخذنا في الحسبان شتى المصالح والأنظمة القانونية التي أسهمت في هذه العملية، إضافة إلى حقيقة أن الجمعية العمومية كانت قد تصدت لهذه المسألة لأول مرة منذ نحو خمسين عاماً.

ولن تكون المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن تصبح جاهزة للقيام بمهامها، إحدى الوسائل الرئيسة لمكافحة الحصانة ضد المعاقبة وحسب، بل ستُسهم كذلك في الحفاظ على السلام والأمن العالميين وإعادتهما وإدامتهما. وقد سبق أن قامت حكومات أكثر من تسعين دولة بتوقيع النظام الأساسي كما أن عدد تصديقاته يتزايد بوتيرة مطّردة. وسيدخل النظام حيز التنفيذ حال تصديقه من جانب ستين دولة.

موقع المحكمة الجنائية الدولية في النظام القانوني الدولي

ستملأ المحكمة الجنائية الدولية فراغاً بارزاً في النظام القانوني الدولي الراهن. وسيكون لها اختصاص يشمل الأفراد بخلاف محكمة العدل الدولية التي تُعنَى بمسائل تتعلّق بمسؤولية الدولة. علاوة على ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بخلاف المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن لتحقيق غرض خاص محدود مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا (ICTY/R)، لن يقتصر على التعامل مع الجرائم التي جرى ارتكابها في صراع بعينه، أو نظام حُكْم معيّن خلال فترة زمنية محددة، بل سيكون قادراً على التصرف بصورة أسرع بعد أن يكون قد تم ارتكاب إحدى الفظائع. غير أن

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سينحصر في الجرائم التي ارتكبت بعد أن تكون هـــذه المحكمة قد خرجت إلى حيز الوجود (المادة ١١).

وبوصفها مؤسسة تقوم على المعاهدات فإنه سيكون للمحكمة الجنائية الدولية علاقة فريدة بمنظومة الأمم المتحدة. وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوســـلافيا الســـابقة ورواندا (ICTY/R)، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست من صُنع مجلس الأمن ولن تديـر دفّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. بيد أن مقرها سيكون في لاهاي وسوف تتلقّى بعـــض الدعم المالي من الأمم المتحدة، لا سيما عندما يحيل مجلس الأمن إليها حالات مـــن أجـل التحقيق [المواد ٣، ١٣(ب)، و١١٥ (ب)]. وسيصار إلى وضع تفـــاصيل للعلاقـة الدقيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ضمن اتفاق خاص سيتم التفاوض عليـه واعتماده من جانب جمعية الدول الأطراف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية (المـــادة ٢). كما ستكون هذه الجمعية المؤلفة من ممثلين عن كل دولةٍ طرفٍ مسؤولةً عن اتخاذ قرارات حول أمور مثل إدارة المحكمة وميزانيتها وكذلـك عن التعديلات المستقبلية للنظام الأساسي (المادة ١١٢). أما نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف فستدفع من أموال المحكمـــة التي ستقدمها الدول الأطراف بها، وفق معيار للتقدير متفق عليه، وكذلك ســـتقدمها الأمـم المتحدة وأي متبرعين آخرين (المواد ١١٤ – ١١٦). وهكذا فإنه سيكون للدول الأطراف في نظام روما الأساسي دور بارز تقوم به في إدارة المحكمة الجنائية الدولية. وإذا أريـــد للمحكمة أن تُحقّق ما يتوفر لديها من إمكانيات وقدرات، فإنه لا بد مـــن مســـاعدة الـــدول الأطراف لها في تطبيق القواعد والقوانين والمعايير الحالية التي تحظر أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

غير أن القصد من المحكمة الجنائية الدولية أن تكمل أنظمة (سلطة) القضاء الجنـــائي الوطنية لا أن تكون بديلاً لها. ويضمن مبدأ التكامل هذا أن المحكمة لـــن تتدخّـــل إلا فـــي الحالات التي لا تستطيع فيها المحاكم الوطنية أو لا ترغـــب فـــي المبـــادرة أو ممارســـة إجراءاتها القانونية الخاصة (وهذه الظروف معرّفة بدقة في النظـــام الأساسي، المـــــادة

١٧ (١). لذا فإن المحكمة لن تعتدي على اختصاص أية دولة بمفردها تتمتع بهذا الاختصاص على الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي.

كيفية قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها

تُعدِّد المادة الخامسة الجرائم التي ستدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. كما تنص المادة السادسة على أنه سيتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية بنفس الطريقة لأغراض المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية كما هي واردة حالياً في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. أما الجرائم الواقعة ضد الإنسانية (المادة ٧) وجرائم الحرب (المادة ٨) فمعرّفة بعناية في النظام الأساسي بحيث تشمل جرائم من مصادر تعاهدية واعتيادية مختلفة اتفقت ١٢٠ دولة في مؤتمر روما على أنها "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" (المادة ٥). وستمارس المحكمة اختصاصاً على جميع الجرائم باستثناء جرائم العدوان حالما يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ. وتنص المواد ٥ (٢)، ١٢١، ١٢٣ معاً على أنه سيكون للمحكمة ولاية قضائية على جريمة العدوان عندما يتم قبول تعريف مناسب من جانب أكثرية ثلثين لجميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مؤتمر مراجعة واستعراض يجري عقده بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. كذلك يجب أن يُبيّن النص المتعلق بجريمة العدوان الشروط التي يجوز فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، الأمر الذي يقتضي أن يكون متوافقاً مع ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جرت صياغة مسودة الأحكام الإجرائية لنظام روما الأساسي من أجل إيجاد توازن أمثل بين الأولويات التالية: (١) الحاجة إلى محكمة دولية ممثّلة بعيدة عن السياسة ومستقلة، قادرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعّالية في أن تُقدّم للعدالة أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره (٢) حق الدول في أن تتولى المسؤولية الأولى عن مقاضاة هذه الجرائم إذا توفرت لديها الرغبة والقدرة على ذلك (٣) الحاجة إلى إعطاء ضحايا هذه الجرائم ما يكفي من الإنصاف والتعويض

(٤) الحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص المتّهمين (٥) دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين طبقاً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتنعكس جميع هذه الاعتبارات في وظائف المحكمة وصلاحياتها وعلاقتها مع الكيانات الأخرى كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي.

العاملون في المحكمة

ستتكوّن المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، والشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ومكتب المدّعي العام وقلم المحكمة (المادة ٣٤). وسيتمّ انتخاب الرئيس ونائباه الأول والثاني بأكثرية مطلقة من القضاة، كما ستكون فترات تعيينهم في هذه المناصب محددة (المادة ٣٨). وستقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب القضاة بعد ترشيحهم من جانب الدول الأطراف (المادة ٣٦). ويُستخدَم القضاة المُنتَخبون في المحكمة مدةً لا تتجاوز تسع سنوات [المادة ٣٦ (٩)].

وفيما يلي معايير ترشيح القضاة: (١) المستوى الخُلقي الرفيع والحياد والنزاهة. (٢) حيازة المؤهلات المطلوبة في بلد كل منهم من أجل التعيين في أرفع المناصب القضائية. (٣) كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدّعٍ عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية، أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، إضافة إلى خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة. (٤) معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهما: اللغة الإنكليزية والفرنسية [المادتان ٣٦ (٣) و٥٠ (٢)].

ويجوز لجمعية الدول الأطراف انتخاب قاض واحد فقط من أية دولة بمفردها [المادة ٣٦ (٧)] كما تتطلب عملية الاختيار الواردة في النظام الأساسي من الجمعية أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى قضاة: (١) يمثّلون الأنظمة القانونية الرئيسة في

العالم (٢) يمثلون توزيعاً جغرافياً عادلاً (٣) يشكّلون توزيعاً عادلاً للإناث والذكور من القضاة (٤) تتوفر فيهم خبرة قانونية حول قضايا محددة مثل العنف ضد النساء والأطفال [المادة ٣٦ (٨)]. ولذا فإنه سيتم ضمان أعلى مستويات الكفاءة والتمثيل في اختيار القضاة.

كما تقوم جمعية الدول الأطراف باختيار المدّعي العام ونوّابه استناداً إلى معايير مشابهة لتلك المتّبعة في اختيار القضاة (المادة ٤٢). وينتخب القضاة المسجّل، [المادة ٤٣ (٤)] الذي سيكون مسؤولاً عن إنشاء وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وستستخدم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال مختلف الإصابات [المادة ٤٣ (٦)].

وسيكون قضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدّعي العام ونوّابه والمسجل مستقلين في أداء وظائفهم، وينص النظام الأساسي على وجوب إعطائهم نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية عندما يخدمون في المحكمة أو فيما يتعلق بأعمالها (المادة ٤٨). غير أنه يجوز عزلهم من وظائفهم بسبب ارتكاب سلوك سيئ جسيم أو إخلال جسيم بواجباتهم بمقتضى هذا النظام الأساسي (المادة ٤٦). وتنطبق نفس العقوبات على نائب المسجّل رغم أن جمعية الدول الأطراف مسؤولة عن تنحية القضاة وموظفي مكتب المدعي العام بينما ستُقرّر أكثرية مطلقة من القضاة ما إذا كان واجباً تنحية المسجل أو نائب المسجل عن عمله [المادة ٤٦ (٢) و (٣)].

الشروع في عملية تحقيق

هناك ثلاث طرق يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر التحقيق من خلالها وهي:

(١) قد تحيل دولة طرف إلى المدّعي العام "حالة" يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها [المادتان ١٣ (أ) و ١٤].

(٢) أو قد يحيل مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو فيها أن جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت المادة ١٣ (ب)،

(٣) أو قد يُباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه استناداً إلى إخباريات تلقّاها من أي مصدر موثوق حول ارتكاب جرائم داخله ضمن اختصاص المحكمة [المادتان ١٣ (ج) و ١٥].

ويكون المدّعي العام مسؤولاً عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق بناءً عليها وذلك عند إحالة "حالة" إما من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن. غير أن هناك إجراءات بالغة الصرامة منصوص عليها في النظام الأساسي لضمان قيام الدائرة التمهيدية بمراجعة قرار المدّعي العام القاضي بالسير قدماً في عملية تحقيق وضمان أنه جرى إعلام جميع الدول الأطراف عن أية تحقيقات باشرها المدعي العام بمبادرة منه أو بناء على إحالات الدولة الطرف، وتُوفَّر فرصة لدى الدول للطعن في بعض قرارات الدائرة التمهيدية في هذا الصدد (المواد ١٥ - ١٩). وقد يطلب مجلس الأمن أيضاً إلى المحكمة إرجاء أي تحقيق أو مقاضاة لمدة ١٢ شهراً وذلك عن طريق قرار بهذا المعنى جرى تبنّيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٦).

ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم المفترض أنها أُرتكبت بعد سريان مفعول نظام روما الأساسي [المادة ١١ (أ)]، وفي الغالب في إحدى الحالتين التاليتين:

(١) جرى ارتكاب الجريمة المزعومة في إقليم دولة طرف أو

(٢) أن الجريمة أُرتكِبَتْ زَعْماً وافتراضاً من جانب دولة طرف (المادة ١٢).

غير أنه يجوز للدول غير الأطراف قبول الاختصاص القضائي للمحكمة على جرائم معيّنة جرى ارتكابها في إقليمها أو على أيدي مواطنيها، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [المادة ١٢ (٣)]. وإذا أصبحت أية دولة طرفاً بعد سريان مفعول النظام الأساسي، فإنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد سريان مفعول النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت من قبل إعلاناً بموجب [المادة

١٢ (٣)] بوصفها دولة غير ذات طرف بالنسبة للجريمة موضوع البحث [المادة ١١(ب)] انظر أيضاً [المادة ١٢٦ (٢)]. إضافة إلى ما ذكرنا فإنه عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى المحكمة يحق للمدعي العام التحقيق والمقاضاة على الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدول غير الأطراف أو من قبل مواطنيها، وستتمتع المحكمة باختصاص فيما يتعلق بهذه الحالات (المادتان ١٢ و١٣).

المبادئ العامة للقانون الجنائي

يشتمل النظام الأساسي على المعايير والمبادئ الدولية الموجودة من أجل ملاحقة الجرائم. فعلى سبيل المثال، لا يخضع شخص لمقاضاة جنائية أو يعاقب من جانب المحكمة الجنائية الدولية على أي سلوك ما لم يشكّل ذلك السلوك أو يوجب عقاباً كهذا وقت وقوعه (المادتان ٢٢ و٢٣). إضافة إلى ذلك فإنه لا يخضع أي شخص لمقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية على أي سلوك شكّل الأساس لجرائم سبق أن أدين بسببها الشخص أو بُرّئ من طرف المحكمة أو من طرف أية محكمة أخرى إلا إذا كانت إجراءات المقاضاة المتخذة في محكمة أخرى قد هدفت إلى حماية ذلك الشخص من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تجر بصورة تتّسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، وجرت على نحو لا يتّسق مع النية لتقديم ذلك الشخص إلى العدالة (المادة ٢٠). كما تنص (المادة ٢٦) على أنه لا يجوز مقاضاة أي شخص كان دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

كما ينص النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك المسؤولية كمتدخل أو شريك عن علم وقصد وطوع منه في جريمة أو تورّط تورُّطاً مشابهاً آخر في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة (المادة ٢٥). غير أن [المادة ٢٥ (١)] تنص على أن لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين. ولذلك فإن المحكمة ليس لها سلطة قضائية على الشركات أو الهيئات في حد ذاتها (كما قد يكون الحال في القانون الوطني عندما يُدرِج هذا القانون الشركات في قائمة الأشخاص المعنويين). وينتج عن ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع إدانة الشركات أو محاكمتها. غير أنه يجب عدم الخلط بين ذلك من ناحية وبين موظفي الشركات ومستخدميها من ناحية أخرى، إذ يمكن اعتبار هؤلاء مسؤولين كأفراد مسؤوليةً جنائيةً

عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أو مسؤولين "كقادة" أو "رؤساء مشرفين" بموجب (المادة ٢٨). إذ تنص تلك المادة تحديداً على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين عن أعمال مرؤوسيهم في ظروف معيّنة.

ويعترف النظام الأساسي في الوقت ذاته بمبررات معيّنة لاستبعاد المسؤولية الجنائية مثل الدفاع عن النفس والقصور العقلي والغلط في الوقائع (المادتان ٣١ و ٣٢). لكن يجب أن نلاحظ أن الشخص لا يستطيع أن يحتج بأنه كان في حالة دفاع عن النفس عندما كان يتصرف بناءً على أوامر من الحكومة أو من رئيس له إلا إذا: (١) كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني (٢) لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع (٣) إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهراً بوضوح. كما ينص النظام الأساسي على أن أي أمر يتطلب من الشخص ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية هو أمر عدم مشروعيته ظاهرة بوضوح (المادة ٣٣). لاحظ كذلك (المادة ٣٠) التي تشترط إثبات كُلٍ من النية لارتكاب الجريمة والعلم بها وذلك طبقاً للتعريفات ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي.

كيفية تقديم أية قضية للمحاكمة

بناءً على طلب من المدعي العام تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستُصدر أم لا مذكرة بالقبض والتقديم إلى المحكمة شخص مشتبه بارتكابه جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويقدّم النظام الأساسي عدداً من العوامل التي يجب أن تأخذها الدائرة في الحسبان قبل إصدار مذكرة من هذا القبيل، بما في ذلك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص الذي ارتكب الجريمة التي هي قيد التحقيق (المادة ٥٨). ويُطْلَب إلى الدول الأطراف مساعدة المحكمة في إلقاء القبض على الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية (المادتان ٥٩ و٨٩). وما إنْ يتم إحضار الشخص أمام المحكمة سواء طواعية أو عن طريق مذكرة إحضار، حتى يتحتم على الدائرة التمهيدية عقد جلسة محاكمة توكيدية لضمان توفر أدلة كافية لدى المدعي العام لدعم كل تهمة [المادة ٦١ (٥)]. ويحق للشخص التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت عنه في مراحل متعددة سابقة للمحاكمة [المادتان ٥٩ (٣) و ٦٠ (٢)]. وهناك أيضاً فرص متعددة مفتوحة أمام المتّهم والمدّعي العام والدول للطلب إلى

الدائرة التمهيدية مراجعة القرارات المختلفة التي اتخذها المدعي العام، واستئناف قرارات معينة اتخذتها الدائرة التمهيدية قبل البدء في المحاكمة (أنظر على سبيل المثال المادتين ١٩ و٥٣).

الحق في محاكمة عادلة

الحقّ في محاكمة عادلة مضمون في النظام الأساسي. فعلى سبيل المثال يجب أن يكون المتّهم حاضراً أثناء المحاكمة (المادة ٦٣)، كما يحق للمتهم أن يُعَدَّ بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق [المادة ٦٦ (١)]. وعلى المدعي العام يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب، كما يجب عليه إقناع المحكمة بأن المتّهم مذنب دون قَدْرٍ معقول من الشك [المادتان ٦٦ (٢) و (٣)]. وتبيّن المادة ٦٧ حقوق المتّهم في محاكمة عادلة وعلنية، تجرى طبقاً للمعايير المستقاة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من الوثائق الدولية المقبولة على نطاق واسع. كما تتم حماية الشهود والمجني عليهم المعرّضين للخطر أثناء أية محاكمة، وستقرّر المحكمة ما هي الأدلة المقبولة أو غير المقبولة (المادتان ٦٨ و٦٩). كما ستتمكّن المحكمة من مقاضاة الأشخاص الذين يحاولون عرقلة سير العدالة كأن يُدلوا بشهادات كاذبة أو يقوموا برشوة القضاة أو تهديدهم (المادة ٧٠).

وتنص (المادة ٧٤) على وجوب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة)، في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وضرورة محاولة توصّلهم إلى قرار بالإجماع. كما يجب أن يصدروا قراراتهم كتابة مُعلّلة بالحيثيات [المادة ٧٤ (٥)]. وتنص [المادة ٧٦ (٤)] على وجوب صدور أيّ حكم علناً وبحضور المتّهم ما أمكن ذلك. كما يسمح النظام الأساسي باستئناف مختلف قرارات الدائرة الابتدائية مثل القرار بإدانة شخص أو إصدار حكم معيّن ضده (المواد ٨١ - ٨٤). وسيُصار إلى النظر في جميع الاستئنافات هذه من قبل دائرة الاستئناف التي ستتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين في كل حالة (المادة ٣٩). ويجوز للمحكمة إنزال العقوبات التالية بالشخص المدان (١) السجن لمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة. (٢) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الفردية الخاصة للشخص المُدان، و / أو (٣) فرض غرامة و / أو

(٤) مصادرة العوائد المتأتية من تلك الجريمة (المادة ٧٧). علاوة على ذلك، يحق للمحكمة أن تُلزم الشخص المُدان بجبر أضرار المجني عليهم مثل رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار [المادة ٧٥ (٢)].

ويشترط النظام الأساسي على أن تكون للمحكمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، والتي سوف تُبلورها جمعية الدول الأطراف (المادة ٥١). وستُقدّم هذه مزيداً من التفاصيل حول النصوص الواردة في النظام الأساسي ذات الصلة بإدارة جميع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. وعلى سبيل المثال، يُحتمل أن تشترط القواعد أموراً عملية مثل العوامل التي يجب أن تأخذها المحكمة في الحسبان عندما تفرض غرامة، والإجراءات الخاصة بتحديد نوعية جبر الأضرار التي قد تكون مناسبة، والفترة الزمنية المسموح بها للتقدم بطلب الاستئناف.

كما ستعتمد المحكمة على الدول في تقديم التعاون والمساعدة طيلة فترة التحقيق والمقاضاة وتنفيذ العقوبة حسبما تقتضي الضرورة (المواد من ٨٦ إلى ١٠٣). ويُطلب إلى الدول الأطراف الاستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها المحكمة ما لم تتعرض مصالح حقيقية للأمن القومي للتهديد (المادة ٧٢)، وكذلك في ظروف معيّنة أخرى محدودة جداً. وقد يُطلب إلى الدول الأطراف المساعدة أيضاً في تطبيق أوامر غرامات ومصادرة حقوق أو أوامر لجبر الأضرار [المادتان ٧٥ (٥) و١٠٩]. إضافة إلى ذلك فإنه يجوز لأية دولة أن تتطوع بقبول الأشخاص المحكومين والإشراف عليهم (المواد ١٠٣ - ١٠٧). غير أنه لا يحق لهذه الدول تعديل الحكم الصادر بحق الشخص ولا الإفراج عنه قبل انتهاء مدة المحكومية التي أصدرتها المحكمة (المادتان ١٠٥ و١١٠).

ملامح أخرى هامة للمحكمة

يُجسّد النظام الأساسي مفهوماً تقليدياً للعدالة ينص على مقاضاة المذنب ومعاقبته، ويُلزم المحكمة بوضع مبادئ ذات صلة بجبر الضرر اللاحق بالمجني عليهم أو فيما يخصّهم بما في ذلك إعادة الحقوق أو التعويض وردّ الاعتبار (المادة ٧٥). إضافة إلى ذلك تنص (المادة ٧٩) على إنشاء صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف. وسيُدار الصندوق وفقاً

للمعايير التي تقررها الجمعية [المادة ٧٩ (٣)]. وللمحكمة البتّ في تعويض المجني عليهم من خلال هذا الصندوق، ويجوز أن تُصدر أمراً بأن يتم تحويل الأموال أو الممتلكات الأخرى التي جرى تحصيلها من خلال الغرامات والمصادرة إلى الصندوق [المادتان٧٥ (٢) و٧٩ (٢)].

ويتجاوز النظام الأساسي ذلك ويُعطي المجني عليهم صوتاً – للإدلاء بإفاداتهم والمشاركة في جميع مراحل المحاكمة وحماية سلامتهم ومصالحهم وهويتهم وخصوصيتهم. وتعكس هذه المشاركة الشمولية مبادئ إعلان ١٩٨٥ الصادر عن الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة، ليُصار إلى تطبيق ذلك على يد أنظمة قضائية وطنية. وتتطلب أحكام النظام الأساسي من المحكمة توفير هذه الحمايات والحقوق أثناء المحاكمة كالمادة ٦٨ على سبيل المثال. ويوضح إدخال هذه الأحكام في النظام الأساسي أهمية المجني عليهم (الضحايا) في العملية بكاملها، ويُؤمّل أن توفر هذه المحكمة منبراً فعالاً من أجل تناول المظالم الجسيمة التي يعاني منها الضحايا في أرجاء العالم كافة.

وقد تملّكت المشاركين في مؤتمر روما حساسية خاصة تجاه الحاجة إلى التصدي إلى المسائل الجنسوية (الجندر) في جميع مظاهر وظائف المحكمة، كما يتضمن النظام الأساسيّ أحكاماً هامة تتعلق بمحاكمة جرائم العنف الجنسي أو العنف الجنسوي. ويُعرّف الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي والبغاء بالإكراه والحمل القسْري والتعقيم الإجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب. كما سيُعيّن في جهاز المحكمة أشخاص ملمّون بالمسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة وسيكون هناك تمثيل عادل للقضاة رجالاً ونساءً في المحكمة.

١-٢ *الغرض من الدليل واستعماله*

إن دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه (من الآن فصاعداً يُشار إليه بلفظ "الدليل") قد تبلور لمساعدة جميع الدول المهتمّة بالتصديق على النظام الأساسي وتطبيقه. وفي الوقت الراهن تُعِدُّ دول كثيرة العُدَّة للتصديق على النظام الأساسي وتطبيقه لكنها قد

تواجه عقبات قانونية دستورية تمنعها من سرعة القيام بهذا العمل. وحيثما توجد دول قامت بسَنّ قوانين مناسبة ذات علاقة بالمساعدة القانونية الدولية، فإن عملية تطبيق نظام روما الأساسي ستكون سهلة نسبياً على الأرجح. أما بالنسبة لدول أخرى فستكون أكثر تعقيداً ولذلك يحاول هذا الدليل التصدي لسلسلة من السياقات المختلفة من أجل تطبيقها.

وتُبرز الأقسام المذكورة هنا التزامات الدول الأطراف بالنظام الأساسي وملامح النظام الأساسي التي قد تؤثر على الأساليب التي تتبعها الدول في التصديق على المعاهدة وتطبيقها. وقد صُمّمت تلك الأقسام بحيث تقدم إرشاداً حول كيفية قيام الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة بتنفيذ التزاماتها ضمن نطاق أنظمتها القانونية الوطنية. ويؤمّل أن يجد صانعو السياسة والمُكلّفون بالإدارة الحكومية وشتّى أنواع المحترفين في القضاء الجنائي أن هذه الوثيقة مفيدة بصورة خاصة في تقدير آثار النظام الأساسي الشاملة منها والمحددة المعالم على اختصاصات كل منهم. ولا بد أن يجد العاملون في الإطار العسكري أيضاً فائدة في هذه الوثيقة.

ويُركّز الدليل على المجالات الهامة التالية: المسائل العامة في التطبيق، والمسائل الخاصة المحددة في التطبيق، والتكامل، والالتزامات الأوسع نطاقاً للدول، وحقوق الدول الأطراف، والنظر نحو المستقبل. كما أنه يشمل ثبتاً (قائمة) مختاراً للمصادر والمراجع. ومن المعترف به أن وجهات النظر والبيانات والأقوال لا يقصد بها أن تكون القول الفصل حول جميع ما يتطلبه نظام روما الأساسي من أجل تطبيق الدول له.

وقد بيّن التاريخ القريب أن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تواصل حدوثها في بقاع الأرض كافة. ويؤمّل أن يُسهم هذا الدليل في العمل الذي تقوم به المنظمات والأفراد بهدف العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية فعّالة تُحضر إلى العدالة وتتولى مُساءلة أولئك المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

الفصل الثاني

المسائل العامة المتعلقة بالتطبيق

الفصل الثاني

٢- المسائل العامة المتعلقة بالتطبيق

كما هو الحال في أية معاهدة دولية، لا بُدّ من أن تدرس الدول ما إذا كان انضمامها كدول أطراف في نظام روما الأساسي سيتطلب إجراء تعديلات في قوانينها الوطنية أو إجراءاتها الإدارية لتمكينها من الوفاء بكل التزاماتها بموجب المعاهدة. فقد يحتاج الأمر، على سبيل المثال، إلى اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية من أجل ضمان تعاون فَعّال بين الدول الأطراف والمحكمة أثناء عمليات التحقيق. وإذا كان يتوفّر للدول أصلاً تشريع وطني يتعلق بالمساعدة القانونية الدولية وتسليم المجرمين فلن تكون ثمة صعوبة تذكر في إدخال إجراءات التغيير هذه.

ويهدف هذا القسم من الدليل إلى إبراز الملامح الخاصة بنظام روما الأساسي التي قد تؤثر في المنحى الذي تنحوه الدول في التصديق على النظام وتطبيقه. ولا يحاول هذا القسم إجراء تحليل دقيق لشتى المناحي التي يمكن اتّباعها في ظل مختلف الأنظمة القانونية في العالم.

وعلى العموم، فإن من الضروري لدى صياغة تشريع تنفيذي، أن يؤخذ في الحسبان أن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة ناظمة أو مؤسسة دولية عادية، إذ أنها تتمتع بالإمكانية الفريدة التي تنطوي على ردع ومعاقبة "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره" [المادة ١ (٥)]. غير أنه لا يمكن تحقيق هذه الإمكانية إلاّ من خلال التعاون الكامل من جانب الدول الأطراف؛ وذلك بسبب عدم وجود "شرطة دولية" تقوم بمهمة مساعدة المحكمة في تحقيقاتها وتنفيذ أوامرها. لذا لا بد من إيلاء اهتمام خاص بدعم المحكمة ولا سيما ضمان أن الدول الأطراف قادرة بالفعل على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى نظام روما الأساسي. وفي الوقت عينه، فإن هذه الجرائم تحدث بوتيرة أقل كثيراً من الجرائم "العادية" التي تتم ملاحقتها القضائية بصورة منتظمة في الدول الأطراف. لذلك، وكقاعدة عامة، فإن العديد من أشكال التعاون المدرجة في النظام الأساسي ستكون جزءاً من

العمل المعتاد لأنظمة القضاء الجنائي الوطني ووزارات الشؤون الخارجية، وبناء عليه فإنها لن تحتاج لموارد إضافية على العموم.

المناحي الممكنة في التطبيق

تتفاوت عملية تطبيق الالتزامات بالمعاهدات الدولية تفاوتاً كبيراً بين دولة وأخرى، وذلك حسب المتطلبات السياسية والدستورية لكل دولة. فكل دولة طرف في نظام روما الأساسي حرة في كيفية تنفيذ التزاماتها في المعاهدات ما دامت تقوم بالإجراءات القضائية بحسن نية وأمانة، وتكون النتيجة هي القدرة على الوفاء بجميع الالتزامات بموجب النظام المذكور.

وتَعمِدُ بعض الدول بصورة عامة إلى إقرار المعاهدات أوّلاً، ومن ثم تصبح الأحكام التي تتضمّنها المعاهدة جزءاً من القانون الوطني تلقائياً عند المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية (الدول أحادية الأنظمة). وهناك دول أخرى، ولا سيّما تلك الأعضاء في الكومونوْلث، مضطرّة بحكم دساتيرها لإعداد تشريع تنفيذي قبل أن تُصادق على أية معاهدات دولية أو تنضمّ إليها (الدول ثنائية الأنظمة). ولكل نظام بعينه مزاياه وعيوبه الخاصة به، الأمر الذي لا بد من أخذه في الاعتبار أثناء عمليات التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه. فعلى سبيل المثال، قد تحتاج السلطة التنفيذية الحكومية في بعض الدول إلى الحصول على موافقة السلطة التشريعية من أجل التصديق على النظام المذكور، أو إلى التشاور مع المحاكم الدستورية قبل التصديق عليه. ومن المحتمّ أن إجراءات من هذا القبيل ستُبطئ من عملية التصديق والتطبيق، لكنها أيضاً تُتيح فرصة لمزيد من الدراسة واسعة النطاق لأثر معاهدات معينة على تلك الدولة.

وقد أعادت دول متعددة النظر في الأسلوب الذي تتّبعه في المصادقة على المعاهدات الدولية في السنوات الأخيرة، وذلك لزيادة المشاورات التي ينخرط فيها أعضاء الحكومة أو المشاورات مع المجتمع المدني على ضوء وعي متزايد بأهمية الأثر الذي تُحدثه العديد من اتفاقيات هذه الأيام في الأجواء الداخلية لتلك الدول (انظر على سبيل المثال إجراءات التغيير التي جرت مراجعتها في مجلس وزراء زمبابوي بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٧، وإصلاحات استراليا في مجال

إبرام المعاهدات عام ١٩٩٦). وقد تُطيل عملية التشاور هذه عملية التصديق والتطبيق في دول من هذا القبيل، لكنها تضمن أن هناك أعداداً أكبر من الناس تصبح أكثر اطلاعاً ومعرفةً بمعاهدة معيّنة حال التصديق عليها.

٢-١ *التصديق أولاً في مقابل التطبيق أولاً*

تنص المادة ١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة المذكورة ستصبح نافذة المفعول في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق الستين. ومنذئذ ستصبح المحكمة متمتعة باختصاص محاكمة الأشخاص المتّهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وكلّما تم الإسراع في إنشاء تلك المحكمة، زادت سرعة منع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب جرائم كهذه، وذلك تحت تهديد المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وباستطاعة الدول المساعدة في تسريع عملية إنشاء المحكمة؛ وذلك عن طريق ضمان قيامها بالتصديق على نظام روما الأساسي بأقصى ما يمكن من السرعة.

وهناك أمثلة كثيرة على قيام دول عديدة بصياغة سندات التصديق وما شابهها على قيام المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن استعمال هذه الأمثلة كدليل تسترشد به دول أخرى. وتشمل هذه الأمثلة دولاً سبق لها أن صادقت على قيام المحكمة مثل غانا والسنغال، إلى جانب دول هي الآن بصدد التصديق على قيامها مثل بلجيكا. كما قام أعضاء من أسرة التنمية الإفريقية الجنوبية بإعداد مجموعة قوانين للمصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتتضمن هذه المجموعة نموذج قانون التطبيق.

ثمة مزيّة أخرى للدول التي تُصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي بسرعة، وهو: حالما تُصادق ستين دولة على النظام، فإنه يصبح بالإمكان تكوين جمعية الدول الأطراف المؤلفة من ممثلي تلك الدول الستين، إضافة إلى أية دول أخرى تقوم

بالتصديق عليه لاحقـاً (المادة ١١٢). وفي الاجتماعات الأولية لهذه الجمعية سيُصار إلى اتخاذ قرارات هامة عديدة تتعلق بإدارة المحكمة الجنائية الدولية مثـل انتخـاب القضـاة والمدّعين العامين والبتّ في ميزانية المحكمة وما إلى ذلك. كما ستكون هذه الاجتماعـات هي المنبر لتبنّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة وأركان الجرائم، الأمر الـذي سيكون له دور حاسم في فعالية هذه المحكمة. لذلك فإن الفرصة ستتاح للدول الستين الأولى التي تصادق على النظام للإسهام البارز في تحديد الاتجاه المستقبلي للمحكمة.

أما الدول التي وقّعت على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية لكنها لم تصادق على نظام روما الأساسي فسوف تُعطَى وضْعَ مراقب، ولن يكون لها حق التصويت فـي الجمعية إلى أن تصادق على النظام (المادة ١١٢). وعلى تلك الدول التي لم تُوقّع نظـام روما الأساسي أو الوثيقة الختامية أن تلاحظ أن بـاب التوقيع على النظـام الأساسي لـن يكون مفتوحاً بعد ٣١ من كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٠ [المادة ١٢٥ (١)]. ولـن يكون لها الحق في وضع مراقب في جمعية الدول الأطراف ما لـم تُوقّـع علـى النظـام الأساسي و / أو تصادق عليه قبل ذلك التاريخ.

عكس مسار الترتيب العادي

هناك بعض دول في أوروبا وإفريقيا تدرس قضية عكس الـترتيب العـادي لإجـراءات التصديق والتطبيق الخاصة بها بهدف التصديق على النظام الأساسي بصورة أسرع من المعتاد. وتأمل بهذه الطريقة في تسريع خطوات إنشاء المحكمة. وبموجب دساتير هذه الدول فإن عليـها عادةً إعداد قانون تطبيقي قبل أن تقوم بالمصادقة على أية معاهدة. بَيْدَ أنها قرّرت المصادقة على نظام روما الأساسي أولاً ومن ثم استثمار الوقت بين المصادقة والنفاذ فـي صياغـة قانونـها التطبيقي وتبنّيه. وإذا أرادت هذه الدول ضمان موقعها بين أول ستين دولة من الدول الأطـراف، فإنها قد ترغب في دراسة جدوى هذا المنحى.

٢-٢ *مداخل إلى التطبيق*

كما هو الحال في أية معاهدة، فإن الدول قد تضع نصاً تشريعياً (قانوناً) واحداً يغطي كل نواحي التطبيق، أو قد تُعدّل جميع الأجزاء ذات الصلة من قوانينها القائمة كلاً على انفراد لتتطابق مع النظام الأساسي. لكن هناك بعض الاعتبارات الخاصة الواجب أخذها في الحسبان لدى تناول تطبيق نظام روما الأساسي.

وستكون هناك علاقة خاصة للدول الأطراف، بالمحكمة الجنائية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة القضائية. وبناء على ذلك ثمة بعض الملامح المعينة للمحكمة الجنائية الدولية قد لا تتوفر فيها قابلية الاندماج كتعديلات للترتيبات الحالية من أجل التعاون بين دولة وأخرى. فلن تكون هناك مثلاً مبرّرات للرفض عندما يُطلب إلى دولة أن تقوم بتقديم شخص إلى المحكمة (المادة ٨٩). ويختلف هذا اختلافاً بيّناً عن ترتيبات تسليم المجرمين المعتادة بين الدول، لذا فإن الدول قد ترغب في صياغة قانون جديد خاص "بالتقديم" للمحكمة الجنائية الدولية بدلاً من محاولة تكييف القوانين الراهنة الخاصة بتسليم المجرمين.

إن معظم الاختصاصات القضائية للقانون العام وغيرها من الاختصاصات القضائية ذات الطابع الثنائي تألف عملية إعداد القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأوامر التنفيذية أو الإعلانات (التصريحات) من أجل تطبيق المعاهدات الدولية. ويمكن لكل دولة البتّ في الشكل الدقيق لتطبيق القانون وذلك طبقاً للتركيبة القانونية التراتُبية فيها بالذات. والأهمّ في هذا الصدد هو أن يُطبّق هذا القانون جميع عناصر النظام الأساسي غير النافذة المفعول من تلقاء نفسها.

ومن المحتمل كذلك في الأنظمة الأحادية أن ينطوي تطبيق النظام الأساسي على بعض التعديلات في القوانين الوطنية الموجودة. فمن ناحية، يجب على كل دولة مثلاً أن تُوجد آليات فنيّة تستطيع من خلالها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تُقرّر ما هي

مؤسسات أو هيئات الدولة التي تستطيع ضمان التعاون مع المحكمة. ومن ناحية أخرى فإن الكثير من جوهر النظام الأساسي يمثّل انعكاساً لمعايير القانون الدولي الموجودة. وإذا سبق أن طبقت الدول هذه المعايير بالفعل، فإن ذلك قد يساعد في تخفيض مقدار التشريعات التنفيذية المطلوبة إلى الحد الأدنى.

نص تشريعي واحد

في حال اختيار دولة ما إدخال قانون واحد أو إلحاق نظام روما الأساسي برمته إلى نص منفرد من قانون تطبيق النظام، فإنه قد يكون ضرورياً التوضيح بعبارات محدّدة أن هذا النوع من نصوص التشريعات يتمتع بأولوية على القانون الموجود حالياً، إذا ما حدث تعارض بين قانون المحكمة الجنائية الدولية والقانون الموجود. وسيساعد ذلك في تفادي الإخلالات المحتملة بالتزامات دولة طرف. ومع ذلك، فبالرغم من إمكانية تبنّي قانون واحد يغطّي كل جوانب النظام الأساسي، فإن الحاجة تدعو على الأرجح إلى إدخال بعض التعديلات أو عمليات الدمج بطريق الإحالة في بعض القوانين الوطنية مثل القانون الجنائي وإجراءاته، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة، وقوانين تسليم المجرمين، وقانون حقوق الإنسان وذلك من أجل الاعتراف بالمكانة الخاصة للمحكمة.

تعديل جميع نصوص القوانين ذات العلاقة كل على انفراد

إذا اختارت دولة تعديل جميع القوانين ذات الصلة كل على حدة، فإنها بحاجة إلى معرفة الطابع المميّز للمحكمة وإبرازه بطريقة ما، وذلك بهدف إعطاء كل شخص في الدولة فكرةً عامةً دقيقةً عن دور المحكمة وهدفها. ففي العديد من الاختصاصات القضائية للقانون العام على سبيل المثال قد ينظر المواطنون ويُعلّقون على غالبية التشريعات المقترحة والمحالة إلى المجالس التشريعية وذلك إما خطّياً أو في جلسات استماع خاصة. ويمكن تنظيم جلسات الاستماع الخاصة هذه بطريقة تجري فيها مناقشة جميع التعديلات المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية دُفعةً واحدةً إذا لم تكن كلها داخلة ضمن نفس مشروع القانون المُعدّل.

الأسلوب المهجّن

قد تكون بعض الدول قادرة على سن نص تشريعي واحد فقط يُعدّل فعلاً جميع القوانين النافذة المفعول ذات العلاقة. وهذا هو الأسلوب الذي اتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون ج – ١٩ (الذي يُعرف باسم "قانون الجرائم ضد الإنسانية")، والذي سيُطبق التزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي. والقانون هذا عبارة عن خليط من أحكام جديدة تماماً وتعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين. لكن يجب أن نلاحظ أن مشروع القانون يتجاوز كثيراً الحدّ الأدنى من متطلبات النظام الأساسي. وقد صيغ المشروع للتعامل مع عدد من أمور ذات طابع دستوري يحتمل ألاّ تبرز في غالبية الدول الأخرى، لكنّ قائمة القوانين الكندية التي ستُعدّل بموجب مشروع القانون المذكور تقدم قائمة تدقيق ومراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية التي قد تحتاج إلى إعادة نظر فيها من أجل تطبيق نظام روما الأساسي (وتأتي هذه القائمة تحت عنوان "تعديلات استتباعية" في نص القانون): قانون الجنسية، وقانون إصلاح الجانحين والإفراج المشروط، والقانون الجنائي، وقانون تسليم المجرمين (الفارّين)، وقانون البَعثات الأجنبية والمنظمات الدولية، وقانون الهجرة، وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وقانون حصانة الدولة، وقانون برنامج حماية الشهود.

نشر متطلبات النظام الأساسي

من وجهة نظر عملية، فإنه سواء أدخلت الدول قانوناً يختص تحديداً بالمحكمة الجنائية الدولية، أو عدّلت القوانين الموجودة حالياً كلاً على حدة، أو استخدمت أسلوباً مهجّناً (مخلّطاً)، فإنّه لا بُدَّ من نشر التعديلات في قانون الدولة على نطاق واسع حالما تصبح هذه التعديلات نافذة المفعول. وسيضمن ذلك أن جميع الأفراد ذوي العلاقة سيطّلعون على التعديلات التي قد يُدخلها التشريع الجديد إلى القانون في مجال عملهم بالذات. فقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال معايير مختلفة عن معايير المنظمات الوطنية من أجل جمع أدلّتها. وإذا ما طُلب إلى

الأشخاص الذين يساعدون عادة في جمع الأدلة لغرض المقاضاة الوطنية أن يساعدوا المحكمة الجنائية الدولية في أحد تحقيقاتها، فإنهم سيكونون بحاجة إلى الإلمام بمختلف المعايير وذلك لضمان أن الأدلة التي يجمعونها مقبولة وأن الأسلوب الذي اتُّبع في جمعها لا يقلل من فرص مقاضاة ناجحة [المادة ٦٩ (٧)]. ولا يمكن أن يُتوقّع من المواطنين أن يعرفوا عن متطلبات المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن هناك حملة نشر وإعلام فعّالة ذات صلة بقانون المحكمة الجنائية الدولية الجديد. ولتفادي أي إخلال محتمل بالتزامات الدولة لا بد من قيام أجهزة الدولة بإعلامهم بذلك بقدر كاف من الإتقان والدقة.

٢-٣ *إدخال الإجراءات الجديدة*

كذلك قد تحتاج العديد من الدول إلى إدخال إجراءات جديدة في مجالات معيّنة لضمان أنّها قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي (المادة ٨٨). ويغطي النظام الأساسي سلسلة واسعة من مجالات الإدارة مثل الإجراءات الجنائية، والحصيلة الجرمية، وحماية الشاهد والمجني عليه، والمساعدة القانونية المتبادلة، والأمن الوطني، ونشر قواعد الالتزام بالقانون العسكري، والمساعدة المالية للمحكمة. وقد يكون من الضروري أن تقوم الدولة بعمل أكثر من مجرد إلحاق نظام روما الأساسي بأحد القوانين التي تجعل منه أحد قوانين الدولة. وسينطوي ذلك على تنسيق بين دوائر الحكومة وبين مختلف فروعها وكذلك القوات المسلّحة.

٢-٤ *مسائل اتحادية*

قد تكون عملية تطبيق التزامات المحكمة الجنائية الدولية أكثر تعقيداً بالنسبة للأنظمة الاتحادية (الفدرالية) لأنّ الأمر قد يستدعي تعديل القوانين الإقليمية وقوانين الدولة و / أو قوانين أقاليم الدولة من جانب السلطات المختصة أيضاً. ومن المفيد القيام بمشاورات مع جميع السلطات ذات العلاقة في مرحلة مبكرة لضمان أوسع دعم ممكن لتطبيق التزامات المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً فعّالاً. وبإمكان العديد من الدول على سبيل المثال الاستفادة

من جداول مواعيد الاجتماعات القائمة بين الحكومات وبين الدوائر لبحث المسائل ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢-٥ *التوافق مع مختلف الأنظمة القضائية (القانونية)*

ستُدير المحكمة الجنائية الدولية أعمالها طبقاً لنظام قانوني دولي جديد، مقتبس من قواعد إجرائية جنائية وطنية راسخة البنيان. وبناء على ذلك فإن المحكمة محكمة جنائية دولية حقيقية، تُمثّل تقاليد وقِيَم طيف عريض من المشاركين. وحتى في هذه الحالة، فإنه ليس من المحتمل أن تضطّر أية دولة إلى إجراء تغيير جذري في نظامها القضائي الجنائي الخاص بها لكي يكون في مقدورها مساعدة المحكمة. وهناك العديد من المعايير الخاصة بالتحقيقات وعدالة المحاكمة، المطلوبة بموجب نظام روما الأساسي يتم تبنّيها بكاملها من مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان سبق أن تم تطبيقها في معظم الأقطار مثل الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وأهم ما في الأمر هو أنه مهما كان نوع الإجراءات التي يتم وضعها بموجب القوانين الوطنية لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها ومحاكماتها، فإن على هذه الإجراءات أن تراعي الضمانات القضائية للاستقلالية والحياد والمساواة.

الفصل الثالث

مسائل التطبيق المحددة

الفصل الثالث

٣- مسائل التطبيق المحدّدة

يهدف هذا القسم من الدليل إلى إبراز مختلف أشكال تعاون الدولة، الواردة بالتفصيل في النظام الأساسي واقتراح سُبُل تُمكِّن الدولة الطرف من ضمان قدرتها على تقديم هذه المساعدة حسبما يُطلب منها. وقد يتطلب كلّ من أنواع التعاون المختلفة المذكورة بإيجاز هنا، مَنْحىً مختلفاً للتطبيق حسب الإجراءات الجنائية الخاصة تحديداً بالدولة، وحسب الآليات الموجودة من أجل المساعدة القضائية الدولية. ويحدد كل قسم خيارات متوفرة من أجل التطبيق يمكن للدول استخدامها حسب الاحتياجات والمتطلبات الخاصة لكل منها. ويفترض هذا القسم أنه سيكون في وسع القرّاء أن يتعرفوا على المسائل ذات العلاقة الخاصة بوضعهم. فعلى سبيل المثال، فإن الدول التي يتوفر لها تشريع نافذ حول المساعدة القضائية المتبادلة لن تحتاج على الأرجح إلاّ إلى إحداث تعديلات طفيفة على هذا التشريع لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما البابان التاسع والعاشر من النظام الأساسي فيعرضان أنواع التعاون العامة التي قد تطلبها المحكمة والتزامات الدول الأطراف في هذه الناحية. لكنّ جميع أشكال مساعدة الدولة ليست مطروحة بالتفصيل في البابين التاسع والعاشر، ذلك لأن أبواباً سابقةً من النظام الأساسي تتناول التعاون الذي قد تدعو إليه الحاجة أثناء عمليات التحقيق والمقاضاة التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال قد تتقدم مختلف دوائر المحكمة الجنائية الدولية ومدعي عام هذه المحكمة إلى الدول بطلبات معينة في مراحل مختلفة من إجراء جزائي. ومهام هذه الهيئات مبيّنة في الباب الخامس – التحقيق والمقاضاة، والباب السادس – المحاكمة –، والباب الثامن – الاستئناف وإعادة النظر –، ولذلك فإن بقية هذا القسم من الدليل يجمع معاً مختلف أشكال المساعدة المذكورة بالتفصيل في جميع أقسام النظام الأساسي وبشكل تقريبي حسب الترتيب الذي يجرى فيه التحقيق الجنائي.

ويجب أن لا تثبط همة القارئ ضخامة كمية المادة في هذا القسم من الدليل. إذ لا يعني ذلك أن تطبيق أحكام نظام روما الأساسي سيكون بالضرورة مهمة جسيمة لأن الدليل يُقدّم الإرشاد حول الالتزامات الدقيقة للدول بمقتضى النظام الأساسي، إضافة إلى تقديم مقترحات حول الطريقة التي يمكن أن ترغب بوساطتها الدول في تجاوز متطلبات النظام الأساسي بغية جعل المحكمة الجنائية الدولية أكثر فعالية. ويتضح هذا التمييز في جميع محتوى النظام الأساسي؛ وذلك لأن كل متطلّب من المتطلبات مُدرج تحت عنوان "الالتزامات" في كل قسم من أقسام الدليل. لذلك تستطيع الدول التي ترغب في عدم إنفاق موارد لا ضرورة لها في تطبيق نظام روما الأساسي أن ترى بوضوح ما هو المعيار أو المستوى الدقيق في كل مجال من مجالات التطبيق. وستجد هذه الدول أنه سيكون من السهل جداً أن تستجيب في غالب الحالات لمتطلبات النظام الأساسي.

٣-١ *امتيازات العاملين في المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتهم*

الوصف

المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية قائمة على معاهدات لكنها ليست من أجهزة الأمم المتحدة. لذلك لا تستطيع الدول الافتراض أن العاملين في المحكمة المذكورة سيكونون محميين تلقائياً بالقوانين الموجودة في الدولة والمتعلقة بحماية العاملين في الأمم المتحدة.

تُنظِّم المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة. وهذه شديدة الشبه بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضاة محكمة العدل الدولية. إذ يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام ومسجل المحكمة الجنائية الدولية بنفس الحصانات المعطاة لرؤساء البعثات الدبلوماسية وسيظلون بعد انتهاء مُدَد ولاياتهم يتمتعون بنفس الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع "فيما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية". وسيساعد ذلك على الحيلولة دون أية ادعاءات ذات دوافع سياسية ضد هؤلاء العاملين أو أية أعمال تأرية بعد أن يعتزلوا العمل في المحكمة.

وسوف تقوم اللجنة التحضيرية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بإعداد اتفاقية أخرى حول الامتيازات والحصانات بعد أن تكون قد أتمت صياغة مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومسودة أركان الجريمة اعتباراً من ٣٠ حزيران / يونيو عام ٢٠٠٠. وبموجب [المادة ٤٨ (٣)] ستشمل هذه الاتفاقية نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة وستُربط "بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم". علاوة على ذلك فسوف تشمل الاتفاقية المحامين والخبراء والشهود "وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقرّ المحكمة"، وتقتصر على الامتيازات والحصانات الضرورية "لأداء المحكمة وظائفها على النحو السليم". كما ستلتزم جمعية الدول الأطراف بالاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانة، وبعد ذلك تصبح الاتفاقية سارية المفعول.

وتبيّن [المادة ٤٨ (٥)] الجهة التي تستطيع رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بالقضاة والمدعي العام والمسجل ونواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام ونائب المسجل وموظفي قلم المحكمة، فلا يمكن على سبيل المثال رفع امتيازات القضاة والمدعي العام وحصاناتهم إلا بالأغلبية المطلقة.

الالتزامات

أ- يتعيّن على الدول الاعتراف بامتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام، والمسجل ومنْحهم نفس الحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.

ب- يتعيّن على الدول أن تعترف أيضاً بامتيازات وحصانات المحامين والخبراء والشهود "وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة" وذلك حالما يتم إبرام اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية حول الامتيازات والحصانات.

التطبيق

على الدول الاعتراف بامتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في تشريعاتها التطبيقية. ولن يكون ذلك صعباً إذا ما تذكّرنا أن غالبية الدول ستكون قد وضعت بالفعل تشريعات أو أنظمة عامة حول الامتيازات والحصانات، وأنه سيكون بالإمكان إدخال تعديلات تشريعية لتعترف تحديداً بقضاة المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل لهذه المحكمة.

أما فيما يتصل بالمحامين والخبراء والشهود "وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة"، فلم يتم بعد التفاوض حول اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات، ولذلك فإن المدى الدقيق للامتيازات والحصانات التي ستمنح لهذه المجموعة ليس معروفاً. ومن الممكن أن التشريعات العامة في بعض الدول لا تغطي هذه الامتيازات أو الحصانات بعينها. ولهذا السبب فإن الدول قد ترغب في أن "تحتفظ" لنفسها بالحق في إصدار الأنظمة التي تُنظّم امتيازات هذه الفئة وحصاناتها في المستقبل. وفي *قانون الجرائم ضد الإنسانية* الكندي، على سبيل المثال، فإنه سيصار إلى تعديل *قانون البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية* للسماح بإدخال أنظمة تنص على أن "القضاة والمسؤولين والعاملين في المحكمة الجنائية الدولية ... والمحامين والخبراء والشهود والأشخاص الآخرين الذين يكون مطلوباً حضورهم في مقر المحكمة سيحظون بنفس الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في (المادة ٤٨) من نظام روما الأساسي كما ورد تعريفها في ذلك القسم الفرعي وفي الاتفاقية حول الامتيازات والحصانات المتوقعة في تلك المادة".

٣-٢ *الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل في المحكمة الجنائية الدولية*

الوصف

تُوجِدُ [المادة ٧٠ (١)] من نظام روما الأساسي أفعالاً جرمية معينة تُرتكب ضد إقامة العدل في المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي:

الأفعال التي ترتكب عمداً

أ- الإدْلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة (١) من المادة ٦٩.

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزوّرة.

ج- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أمام المحكمة أو التأثير عليها، أو الانتقام من شاهد للإدلاء بشهادة، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة [من كلا الجنسين] أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة [من كلا الجنسين] بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

وبمقتضى [المادة ٧٠ (٣)] فإن عقوبة ارتكاب أحد هذه الأفعال الجرمية هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو غرامة يتم اشتراطها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً. كما أن هذه القواعد ستعمل على صقل المبادئ والإجراءات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة اختصاصها على هذه الأفعال الجرمية [المادة ٧٠ (٢)]. وبخلاف النصوص التفصيلية للنظام الأساسي حول "مقبولية" القضايا المنطوية على "جرائم" ضمن اختصاص المحكمة (المواد ١ و ١٧ – ٢٠) فإن (المادة ٧٠) لا تحاول إثبات كيف ومتى ستمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه "الأفعال الجرمية" حيث قد ترغب دولة طرف أيضاً في ممارسة اختصاصها على الأفعال نفسها ولها صلاحية فعل ذلك. وسيتم بحث هذه المسائل بمقتضى نظام خاص يُوضع ضمن القواعد، ممثلة لوجهات نظر جميع الدول الأطراف.

لكن المادة ٧٠ (٤) (أ) تتطلب أن تُوسّع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على هذه الأفعال الجرمية لتشمل الأفعال الجرمية المدرجة في [المادة ٧٠ (١)] والتي يرتكبها رعاياها، أو تُرتكب في إقليمها. كما تنص المادة ٧٠ (٤) (ب) أيضاً على أن المحكمة قد تطلب من دولة طرف أن تُحيل حالة معيّنة (شخص معيّن) للسلطة الوطنية ذات العلاقة من أجل المقاضاة. ويُطلب إلى الدول الأطراف التجاوب مع طلبات كهذه "وتناول تلك الحالات بعناية وتُكرّس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة". وهكذا فإنه يتوقع من الدول الأطراف مساعدة المحكمة في محاكمة هذه الأفعال الجرمية عندما يطلب إليها ذلك.

إن موقف (المادة ٧٠) بالنسبة للأحكام الأخرى في النظام الأساسي من حيث متطلبات تعاون الدولة الأخرى ليس واضحاً تماماً. وتنص [المادة ٧٠ (٢)] على أنْ: "يُنظِّم القانون الداخلي للدولة التي يُطلَب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة". ومن المحتمل أن توضح القواعد [الإجرائية وقواعد الإثبات] هذا الحكم. وفي الوقت ذاته يجب أن تحاول الدول الأطراف ضمان عدم تأثير أية "شروط" ترغب في فرضها على التعاون، في قدرتها على تقديم تعاون كامل للمحكمة فيما يتعلق بهذه الأفعال الجرمية طبقاً للمادة (٨٦).

الالتزامات

أ- تتطلب المادة ٧٠ (٤) (أ) أن "توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلّة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها."

ب- على الدول الأطراف أن تمكّن السلطات المختصة في إقليمها بمقاضاة هذه الأفعال الجرمية عندما تطلب إليها المحكمة الجنائية الدولية ذلك. وبموجب المادة [٧٠ (٤) (ب)] فإن

تلك السلطات مُطالبة بأن "تتناول هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة".

ج- على الدول الأطراف أيضاً أن تقدم التعاون الكامل للمحكمة في التحقيق في هذه الأفعال الجرمية ومقاضاتها طبقاً للمادتين ٧٠ (٢) و ٨٦ والقوانين المحلية للدولة المطلوب منها ذلك.

التطبيق

أ- الخيارات الممكنة لمعاقبة الأفعال الجرمية

١-توسيع نطاق أحكام القوانين الوطنية الحالية لتشمل الأفعال الجرمية المرتكبة ضد إقامة العدل في المحكمة الجنائية الدولية.

وستكون لدى معظم الدول الأطراف، إن لم يكن كلها، قوانين تجعل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل واقعة ضمن نطاق جهازها القضائي الخاص. فعلى سبيل المثال قد يُحكم على هذه النشاطات بحرمان مرتكبها من الحماية بموجب القانون الجنائي. وتقترح المادة [٧٠ (٤) (أ)] ضرورة توسيع هذه القوانين فقط لتشمل الأشخاص المتورطين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من أجل الامتثال لنظام روما الأساسي. ويكون هؤلاء الأشخاص هم (مرتكبو الفعل الجرمي والضحايا معاً)، أي الأشخاص المتهمون الماثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، والشهود الماثلون أمام هذه المحكمة، والمسؤولون العاملون في هذه المحكمة. إضافة إلى ذلك فإن الأعمال الجرمية للمواطنين التي تنطوي على التأثير في تقديم الأدلة ينبغي أن تُوسّع لتشمل الأدلة المطلوبة في حالة تخصّ المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الدول الأطراف أن تتأكد من أن قوانينها الوطنية تشمل جميع الأعمال الجرمية المدرجة في المادة [٧٠ (١)]. وتتمثل أسهل الطرق للقيام بذلك في تكرار النص على الأفعال الجرمية كما عبّر عنها نظام روما الأساسي. ويجب أن تتمتع التشريعات الوطنية بتطبيق داخل أقاليم الدولة المعنية وخارجها بحيث تستطيع الدول الأطراف مقاضاة هذه

الأفعال الجرميّة عندما يرتكبها رعاياها وغير رعاياها على حد سواء داخل إقليم الدولة، وبحيث يمكن مقاضاة الرعايا داخل الدولة على أفعال يرتكبونها أثناء وجودهم في المحكمة أو في مكان آخر خارج الدولة. وبموجب المادة [٧٠ (٤)] يقتضي أن تقوم الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال داخل إقليمها وفي المكان الذي ارتكبها فيه أحد رعاياها بغضّ النظر عن المكان الذي قام فيه أحد الرعايا بارتكاب العمل الجرمي.

ويلتزم النظام الأساسي الصمت حيال العقوبة القصوى أو الدنيا التي تستطيع أية دولة إنزالها عندما تقوم هي بمقاضاة أفعال جرمية من هذا القبيل. غير أن هذه الأفعال الجرمية تضرب في الصميم أي نظام قضائي باحتمال تقويضها لشرعية هذا النظام وكذلك لمصداقيته. لذلك فإن العقوبة القصوى التي لا تقل عن خمس سنوات (في السجن) لمختلف أنواع هذه الأفعال الجرمية دليل جيد كما جاء في المادة [٧٠ (٣)]. وقد ترغب الدول كذلك في النص على عقوبات مختلفة تُوقَع بأفعال جرمية مختلفة حسب مدى خطورتها.

كذلك قد ترغب الدول في تجاوز حدود متطلبات المادة (٧٠) بالنص على المزيد من حالات التباين في الأفعال الجرمية المدرجة في تلك المادة وبتحديد عقوبات مختلفة لأفعال جرمية مختلفة تكون أحياناً أكثر من الحبس لمدة خمس سنوات. وهذه هي الفائدة المتأتيّة من منْع معظم أنواع الهجمات المحتملة التي قد تشن ضد نزاهة النظام القضائي الذي تقيمه المحكمة الجنائية الدولية.

٢-توسيع القوانين الحالية فيما يتعلق بالأفعال الجرمية التي تُرتكب ضد إقامة العدل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا (ICTY/R) لتشمل المحكمة الجنائية الدولية.

وربما تكون بعض الدول الأطراف قد أوجدت بالفعل أفعالاً جرمية ترتكب ضد إقامة العدالة بالنسبة لهاتين المحكمتين وذلك طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل منها.

فمثلاً نجد أن القاعدتين ٧٧ و ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY) هما "تحقير المحكمة" و"شهادة الزور المقدمة بموجب التصريح الرسمي" على التوالي. ويجب أن نلاحظ أن هناك فروقاً عديدة بين هذه القواعد والمادة (٧٠) من نظام روما الأساسي، ونذكر منها على وجه الخصوص العقوبة القصوى على الأفعال الجرمية. إذ تفرّق المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا على سبيل المثال بين أنواع الأفعال الجرمية المختلفة وتنص على أن بعض الأفعال تقتصر على العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً [القاعدة ٧٧ (ح) (١)] بينما هناك أفعال جرمية أخرى تصل عقوبتها القصوى إلى السجن لمدة سبع سنوات [القاعدة ٧٧ (ح) (٢)] وفي تطبيق المادة (٧٠) ضد الأفعال الجرمية تستطيع الدول أن تحدد عقوبات قصوى أعلى إذا هي رغبت.

وعلى الدول أن تتأكد من أنها قد احتاطت لجميع الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة [٧٠ (١)] وليس فقط في قواعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، لأن هذه القواعد لا تتعرض لأفعال جرمية معينة نصت عليها المادة (٧٠) مثل الانتقام من مسؤولي المحكمة [المادة ٧٠ (١) (هـ)] .

٣- وضع تشريع جديد

أ- كبديل، فإن باستطاعة الدول أن توجد أفعالاً جرمية حسب نص المادة (٧٠) إما عن طريق سنّ تشريع محدد المعالم يتعلق بالأفعال الجرمية التي تُرتكب ضد إقامة العدالة أو بإدخال هذه الأفعال الجرمية ضمن نطاق تشريع أوسع خاص بالمحكمة الجنائية الدولية كما اقترحت الحكومة الكندية في مشروع القانون (رقم ج - ١٩) - *قانون الجرائم ضد الإنسانية*. وتقترح أقسام من مشروع القانون هذا إيجاد أفعال جرمية جديدة في كندا خاصة بالرعايا الكنديين بموجب نظام روما الأساسي.

ب- تخويل المحاكم الوطنية اختصاصاً حول الأفعال الجرمية المنصوص عليها في (المادة ٧٠).

على الدول الأطراف أيضاً تمكين محاكمها من مقاضاة هذه الأفعال الجرمية [المادة ٧٠ (٤) (ب)]. ويمكن القيام بذلك عن طريق إضافة عبارة "الجرائم التي تُرتكب ضد إقامة العدالة في المحكمة الجنائية الدولية"، أو صيغة مشابهة إلى قائمة الأفعال الجرميّة التي سيكون للمحاكم الصلاحية في ممارسة اختصاصها عليها. ويحتاج جميع العاملين في مجال التحقيقات الجنائية إلى منحهم اختصاصاً للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاتها أيضاً. لاحظ هنا أنه سيكون على المحكمة الجنائية الدولية منح تنازل عن الحصانة إذا رغبت محاكم الدولة في مقاضاة العاملين في المحكمة الجنائية الدولية.

ج- توفير موارد كافية لتمكين الجهات القضائية الوطنية (في الدولة الطرف) لتتناول عملية المقاضاة بعناية ومعالجتها بصورة فعّالة

تنص المادة [٧٠ (٤) (ب)] تحديداً على ضرورة قيام الدولة الطرف "بإحالة" أية حالات بموجب هذه المادة إلى سلطاتها المختصة حالما تطلب المحكمة إليها ذلك. كما تنص أيضاً على أن "تتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرّس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعالة". ومن الواضح أن الذين صاغوا هذا النظام رأوا أنه يجب أن تحمل الدول الأطراف هذه الأنواع من الأفعال الجرمية على محمل الجد. وعلى أي حال، فإن أي نوع من التصرّف غير اللائق من جانب المشاركين في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية قد يؤذي سمعة المحكمة برمتها ويُقلِّص من إمكانيات تأثيرها الرادع.

لذلك يجب أن تتأكد الدول الأطراف من توفر موارد مالية وبشرية كافية لمختلف القطاعات في جهازها القضائي الجنائي التي ستشترك في التحقيق في هذه الأفعال ومقاضاتها، وفي الإشراف على المدانين بهذه الأفعال الجرميّة. غير أنه من غير المحتمل أن تتطلب مقاضاة هذه الجرائم موارد عديدة لأن هذا النوع من الجرائم نادراً ما يُرتَكَب في غالبية الدول. وقد ترغب الدول في القيام بحملة إعلامية لضمان أن جميع الأشخاص ذوي

العلاقة يعلمون بالأفعال الجرمية الجديدة وبالعقوبة القصوى، ويولونها الاهتمام الذي تستحقّ. ومن شأن ذلك أن يعمل على تخفيض نسبة حدوث جرائم من هذا القبيل.

د- تطبيق العقوبات

على الدول الأطراف أيضاً أن تنظر في وضع أحكام لتطبيق العقوبات (الأحكام) الصادرة بحق الأشخاص الذين تدينهم المحكمة الجنائية الدولية بهذه الأفعال الجرمية حسب (المادة ٧٠). ورغم أن النظام الأساسي لم يذكر ذلك، إلا أن المحكمة سيكون لديها مراكز احتجاز محدودة وستعتمد على الدول الأطراف في استقبال المحكومين والإشراف عليهم وفقاً للمبادئ المحددة في الباب العاشر من النظام الأساسي.

هـ- تدابير التعاون

ينبغي على الدول الأطراف أن يكون لديها قوانين وإجراءات لتمكينها من تقديم التعاون للمحكمة من أجل الأفعال الجرمية المدرجة تحت (المادة ٧٠). وقد يشمل هذا التعاون تقديم الرعايا المرتكبين لتلك الأفعال الجرمية إلى المحكمة وتقديم أدلة لدعم و / أو دحض الادعاء القائل أن الجريمة المدَّعاة قد حدثت. ويمكن أن تخضع شروط تقديم هذا التعاون للقوانين الوطنية للدولة المطلوب منها التعاون [المادة ٧٠ (٢)]، بينما يتم تمكين الدولة في الوقت ذاته من "التعاون التام" حسب (المادة ٨٦). ويمكن أن تكون القوانين والإجراءات متشابهة إلى حد بعيد مع التحقيقات الجنائية وإجراءات المقاضاة الأخرى من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

٣-٣ *القواعد الإجرائية الخاصة بالحالات التي ترغب فيها المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في نفس القضية كدولة طرف*

الوصف

لأن الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو أن تكون مكمِّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، فقد درجت القاعدة العامة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتولى الاختصاص وبالتالي لن تقوم بالتحقيق أو المقاضاة إذا كانت دولة طرف تقوم بالفعل

بالتحقيق في نفس القضية أو النظر فيها. ولكن قد لا تكون جميع الدول قادرةً على القيام بالتحقيق بشكل كامل ولا سيما إذا كانت متورطة في نزاع مسلح في ذلك الوقت، مما يكون قد أدى إلى انهيار جهازها القضائي. وكان صائغو النظام الأساسي معنيين أيضاً باحتمال أن تقوم بعض الدول بإجراء محاكمات "صوريّة" لا تلبّي مصالح القضاء الدولي. لذلك يضع النظام الأساسي بعض الإجراءات التي تسمح للمحكمة بطلب معلومات من الدول حول بعض تحقيقاتها ومحاكماتها للتأكد من أن المحكمة [الجنائية الدولية] لا تقوم بتكوار ينطوي على الازدواجية للجهود الحقيقية للدول في محاكمات الجرائم ضمن نطاق اختصاص المحكمة والسماح للمحكمة بمراقبة أية تحقيقات أو محاكمات تشعر ببعض مظاهر القلق تجاهها. أما الشروط التي ستتولى المحكمة بموجبها الاختصاص فمنصوص عليها في المادة ١٧ التي يجري مزيد من المناقشة لها في الفصل الرابع حول "التكامل".

الإجراءات ذات الصلة في النظام الأساسي

حالما تُحال حالة تتطلب اهتمام المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة، أو عندما يُحدّد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية الارتكاب الظاهري لجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن على مدعي عام هذه المحكمة أن يُقرّر وجود أساس معقول للشروع في التحقيق (المواد ١٣ – ١٥).

ويجب على المدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية التفويض بإجراء أي تحقيق يبادر إليه المدعي العام من تلقاء نفسه [المادة ١٥ (٣)]. وفي تلك المرحلة أو حالما يكون المدعي العام قد شرع في تحقيق بناء على إحالة من جانب دولة طرف، فإنه يجب إشعار جميع الدول الأطراف [المادة ١٨ (١)]. كذلك يجب على المدعي العام إشعار أية دول أخرى من عادتها أن تمارس اختصاصها على الجرائم موضع النظر. لاحظْ أنه يجوز للمدعي العام إشعار هذه الدول على أساس سرّي وأن يَحدّ من نطاق المعلومات التي تُقدّم إلى الدول إذا رأى أن ذلك ضروري لحماية أشخاص معينين، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو لمنع أشخاص معينين من الفرار.

إبقاء المحكمة الجنائية الدولية على اطّلاع

حسب المادة [١٨ (٢)] فإنه لدى الدول مهلة شهر واحد فقط اعتباراً من تاريخ تقديم هذا الإشعار تستطيع فيه إعلام المحكمة أنها تقوم بالتحقيق أو قامت بالتحقيق في نفس القضية، وأن تطلب إلى المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق الذي أجرته الدولة. ويقصد من هذه الفترة الزمنية القصيرة التأكد من عدم تعرّض المحكمة لتأخيرات لا داعي لها في قيامها بوظائفها. وتنص المادة [١٨ (٢)] على أنه "يجوز للدولة (ولا يجب عليها) أن تبلّغ المحكمة بالتحقيقات التي أجرتها". ومع أن الدول ليست في الواقع ملزمة بإشعار المحكمة بما تجريه من تحقيقات، إلا أنه يكون من الأفضل للدولة إبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بما تتخذه (الدولة) من إجراءات للمساعدة على تفادي أي تكرار لا داعي له للجهود والتأكد من أن المحكمة تتنازل لصالح التحقيق الذي أجرته الدولة.

وحالما تطلب دولة تنازل المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق، يصبح المدعي العام ملزماً بالتوقف عن التحقيق في القضية. غير أنه يحق للمدعي العام عندها الطلب إلى هذه الدول تقديم تقارير دورية عن سير تحقيقاتها وأية مقاضاة تالية لذلك [المادة ١٨ (٥)]. وعلى الدول الأطراف "الرد على تلك الطلبات دون تأخير لا مُوجب له".

وحتى إذا لم تطلب دولة إلى المدعي العام التنازل عن التحقيق لصالح تحقيقها هي، فإن باستطاعة المدعي العام اتخاذ قرار بتأجيل تحقيق المحكمة الجنائية الدولية. ويجوز له عندئذ أن يطلب إلى الدولة ذات الصلة أن توفر له المعلومات عن أية إجراءات متخذة في نفس القضية [المادة ١٩ (١١)]. لاحظ أن بإمكان الدول أن تطلب إلى المدعي العام المحافظة على سرّية هذه المعلومات.

١- إجراء يجب أن يقوم المحقّقون والمدّعون العامون الوطنيون بموجبه بإشعار السلطة ذات الصلة بالوقت الذي يشرعون فيه بالتحقيق أو المقاضاة لجريمة تدخل أيضاً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و / أو

٢- تخصيص شخص ضمن السلطة المختصة لتتبّع جميع التحقيقات الوطنية و / أو المقاضاة لجرائم تقع أيضاً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون باستطاعته الحصول فوراً على معلومات عن قضايا معينة من ذلك النوع.

٣- إجراء سريع للفت نظر الشخص الملائم إلى الإخطار الوارد من المحكمة الجنائية الدولية ومن أجل الرد على ذلك الإخطار خلال شهر واحد.

ب- تحديثات دورية

إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن لا تحقق في نفس القضية، يحتاج الأمر إلى إجراءات إدارية تُمكّن الدولة من الرد على أية طلبات ترمي إلى تحديثات دورية يقوم بها مدعي عام المحكمة المذكورة طبقاً للمادة [١٨ (٥)]. ومن المحتمل أن يحتاج ذلك إلى اتصال فعّال وفي الوقت المناسب بين المحقّقين والمدّعين العامين والدائرة الحكومية ذات العلاقة من أجل تمكين الدولة من تزويد المحكمة بالمعلومات التي تطلبها.

ج- معلومات حول الإجراءات

في الحالات التي لم تطلب فيها الدولة الطرف إلى مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يتنازل عن التحقيق لكن المدّعي العام يتنازل عنه بأية حال، فإنه يجب على الدول كذلك أن تكون مستعدةً لتقديم أية معلومات يطلبها المدّعي العام حول إجراءاتها وذلك بمقتضى المادة [١٩ (١١)]. وهذا النص مصاغ في عبارات ليست إلزامية. لكن يجب تفسيره أيضاً على ضوء المادة ٨٦ التي تتطلب بدورها من جميع الدول الأطراف "أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". إضافة إلى ذلك فإن المادة [٩٣ (١) (ط)] تشترط وجوب قيام الدول بتزويد المحكمة بأية سجلات ومستندات تطلبها المحكمة. وسيتطلب الرد على طلبات المدعي العام بالتزويد بمعلومات حول الإجراءات بموجب المادة [١٩ (١١)] نفس أنواع الإجراءات المطلوبة

لتقديم تحديثات دورية لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة [١٨ (٥)]. لاحظ أن المعلومات المقدَّمة حسب المادة [١٩ (١١)] يجوز تقديمها إلى المحكمة الجنائية الدولية بصفة سرية.

د- حماية الأدلة

تقتضي الحاجة وجود قوانين وإجراءات تتعلّق بالإجراءات وبالأدلة لضمان أن الأشخاص المختصين جرى تفويضهم وتمكينهم من حفظ الأدلة والتعاون مع التحقيقات التي يجريها المدّعي العام وذلك طبقاً للمادة (٩٣) حتى في حال إمكانية تحمّل الدولة المسؤولية النهائية عن القضية. انظر "جمع الأدلة وحفظها" لمزيد من التفاصيل حول متطلبات التطبيق المتعلقة بهذه الالتزامات.

٣-٤ أحكام هامة في النظام الأساسي تتعلق بتعاون الدولة

الوصف

يركز الباب التاسع من النظام الأساسي على التعاون الدولي والمساعدة القضائية. وهناك نوعان رئيسان من التعاون يمكن تصوّرهما بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية تحت هذا الباب وهما:

١-إلقاء القبض على الأشخاص وتقديمهم للمحكمة بناء على طلب المحكمة.

٢-مساعدة عملية أخرى في تحقيقات المحكمة وملاحقاتها القضائية مثل جمع الأدلة.

علاوة على ذلك، فإن الباب العاشر حول التنفيذ يُلخِّص الحالات التي يُمكن أن تحتاج فيها المحكمة إلى المساعدة من الدول الأطراف في تنفيذ قرارات (أوامر) المحكمة.

"التعاون التام مع المحكمة"

تتطلب المادة ٨٦ من الباب التاسع أن تتعاون جميع الدول الأطراف "تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". وقد اختار صائغو النظام الأساسي عبارة "تعاوناً تاماً" بدقة للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب

أن تقوم به الدول في قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفعّالية والكفاءة. كما تنص المادة ٨٦ على وجوب تعاون الدول الأطراف تعاوناً تاماً "طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي". وبناء عليه فإنه يجب تفسير كل حكم وارد في النظام الأساسي على أنه يتطلب تعاوناً تاماً ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك.

وتشترط المادة ٨٨ "أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب". وبعبارة أخرى هناك تصوّر بأن الدول ستستخدم قوانينها الوطنية لإقامة جميع الإجراءات اللازمة لتمكينها من مساعدة المحكمة. ويجب أن تساعد جميع هذه الإجراءات أجهزة الدولة في التجاوب بأسرع ما يمكن مع الطلبات الصادرة عن المحكمة.

وعلى الدول الأطراف أن تلاحظ أيضاً أنها إذا أخفقت في الامتثال لطلب بالتعاون مُقدَّم من المحكمة، بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول بذلك دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها بمقتضى النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة اتخاذ قرار بهذا المعنى وإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إحالة القضية إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة [المادة ٨٧ (٧)]. ولا ينصّ النظام الأساسي بعبارات محددة على أية عقوبات، غير أن الدولة الطرف التي لا تمتثل لطلبات من المحكمة ستنتهك في الواقع التزاماتها بموجب معاهدتها مع المحكمة في غالبية الحالات، وقد يعود ذلك بعواقب سياسية غير مرغوب فيها على الدولة.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة ١٢ (١) فإن الدولة، حال صيرورتها طرفاً في النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٥ (وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان حالما يتم وضع تعريف مناسب لها). ومعنى ذلك أنه حالما تصبح الدولة دولة طرفاً في النظام الأساسي، فإن تلك الدولة تقبل تلقائياً

باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وذلك بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي (المادة ١١).

لاحظ أنه يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل أيضاً ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة فيما يتعلق بجريمة بعينها وذلك بموجب إعلان يودع طبقاً للمادة [١٢ (٣)]. ويتوقع من الدول غير الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً حال موافقتها على مساعدة المحكمة في تحقيق خاص [المادة ٨٧ (٥) (أ)]. وإذا ما خرقت الترتيب أو الاتفاق اللذين أُبرِما مع المحكمة فإنه يحق لها إعلام جمعية الدول الأطراف أو إعلام مجلس الأمن حسبما هو مناسب [المادة ٨٧ (٥) (ب)].

الالتزامات

أ- بمقتضى المادة ٨٦ يتعيّن أن تكون الدول الأطراف قادرة على التعاون "تعاوناً تاماً" مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها". وذلك طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

ب- بمقتضى المادة ٨٨ يتعيّن أن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق "جميع أشكال التعاون" المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي.

ج- بمقتضى المادة [٨٧ (ب) (أ)] يتعيّن على الدول غير الأطراف الامتثال لأية اتفاقيات أو ترتيبات تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل توفير التعاون.

التطبيق

إن الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بموجب ذلك أن للمحكمة اختصاصاً على الجرائم المدرجة في المادة الخامسة ابتداء من تاريخ نفاذ النظام الأساسي، وأنه يجوز

للمحكمة ممارسة اختصاصها على رعايا تلك الدولة أو الأشخاص الآخرين الموجودين في إقليمها في ظروف معيّنة محدّدة المعالم بدقة. لذلك يجب أن تضمن الدول الأطراف عدم وجود عقبات أمام التعاون مع المحكمة. وينبغي على الدولة غير الطرف التي تقبل باختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة بعينها أن تكفل كذلك عدم وجود عقبات أمام التعاون طبقاً لأية اتفاقية أو ترتيب تعقده مع المحكمة. فعلى سبيل المثال يجب أن تضمن الدول أن جميع سلطات الدولة ذات العلاقة مخوّلة بتولي الاختصاص حسب الضرورة وذلك فيما يتعلق بتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وما تقوم به من عمليات مقاضاة.

وعلى الأرجح فإنه سيكون على الدول أن تتبنّى قانوناً للتطبيق وتطبّق الإجراءات المناسبة لتمكينها من الوفاء بجميع التزاماتها بمقتضى نظام روما الأساسي. غير أن الدول التي سبق أنَّ لديها أصلاً ترتيبات حول تعاون "بين دولة ودولة" قد لا تحتاج إلا لإجراء تعديل طفيف في هذه الترتيبات لتمكينها هي الأخرى من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

طلبات التعاون والمساعدة

الوصف

المادة ٨٧ تمكّن المحكمة من الطلب إلى الدول الأطراف مدّ يد التعاون إليها. وستُقدَّم الطلبات الصادرة عن المحكمة خطّياً على العموم [المادة ٩١ (١) والمادة ٩٦ (١)]، ثم تُحال عبر القناة الدبلوماسية ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك [المادة ٨٧ (١)]. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلبات بأية واسطة من شأنها أن تُوصِّلَ إلى وثيقة مكتوبة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني شريطة تأكيد الطلب لاحقاً عن طريق القناة المناسبة [المادتان ٩١ (١) و ٩٦ (١)]. وتُقدّم الطلبات من جانب المحكمة الجنائية الدولية وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجّه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة [المادة ٨٧ (٢)]. ولغتا العمل بالمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية [المادة ٥٠ (٢)].

وتُجْمِلُ المادة ٩٦ المحتويات المطلوبة لغالبية طلبات التعاون. ويجب أن تُقدّم المحكمةُ ما يلي: بياناً بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة والأساس القانوني لهذا الطلب، وبياناً بالواقع الحقيقي الذي يقوم عليه الطلب، ومعلومات حول الموقع المحتمل للأشخاص أو البنود التي هي موضوع الطلب، وتفاصيل عن أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها، وأية معلومات إضافية تحتاج إليها الدولة من أجل تنفيذ الطلب [المادة ٩٦ (٢)]. ويتعين على الدول أن تُعلم المحكمة بأية متطلبات خاصة لتنفيذ الطلبات بموجب قوانينها الوطنية [المادة ٩٦ (٣)].

وتنص المادة ٩٩ (١) على تنفيذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجّه إليها الطلب. ولكن ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب قانون الدولة، فإنه يجوز للمحكمة تحديد طريقة تنفيذ الطلب، وإجراءات معينة يُقتضى اتباعها وأشخاص معيَّنين يتعيّن حضورهم أو يتعيّن عليهم المساعدة في عملية التنفيذ. وفي حالات إصدار المحكمة طلبات عاجلة للمستندات أو الأدلة، فإن على الدول إرسالها على وجه الاستعجال [المادة ٩٩ (٢)].

استثناءات من وجوب الامتثال للطلبات

تُدرِجُ (المادة ٩٣) في قائمة بعض الأشكال الرئيسة للمساعدة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، التي يُطلب إلى الدول تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة. لاحظ أن هذه المادة تطلب إلى الدول "الامتثال" لأية طلبات من جانب المحكمة من أجل أنواع المساعدة المدرجة في هذه المادة. وهناك سببان ضيقان فقط لرفض طلب من هذا القبيل، الأول إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتّصل بالأمن الوطني للدولة الموجّه إليها الطلب [المادة ٩٣ (٤)]. وتقدم المادة ٧٢ مزيداً من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواعٍ تتعلق بأمنها الوطني.

أما السبب الثاني لرفض طلبات المساعدة فمنصوص عليه في العبارات المشتركة لفقرتيّ المادة [٩٣ (١) (ل) و ٩٣ (٥)]. إذ تنص المادة [٩٣ (١) (ل)] على أن أي نوع من المساعدة غير مدرج في الفقرات (أ) – (ك) من المادة [٩٣ (١)] لا يكون إجبارياً

إلا في الحالات التي لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وتنص المادة [٩٣ (٥)]: "قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) على الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة، أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها". وبناء عليه، إذا لم يكن نوع المساعدة المطلوبة مدرجاً في [المادة ٩٣ (١)] *وكان* محظوراً بمقتضى قانون الدولة الموجه إليها الطلب *ونظرت* الدولة فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق الشروط وما إلى ذلك كما ورد في المادة ٩٣ (٥)، فإنه يبدو بموجب هذه المواد أنه يجوز للدولة عندها رفض الطلب الموجه إليها من أجل تقديم المساعدة.

وجوب التشاور

وعلى النقيض من ذلك، فإنه إذا كان تنفيذ أي إجراء بعينه محظوراً في الدولة الموجّه إليها الطلب "بموجب مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة"، فإن المادة ٩٣ (٣) لا تنصّ صراحة على أن باستطاعة الدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض الامتثال لهذا الطلب. وبدلاً من ذلك يتطلب هذا النصّ أن تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب مع المحكمة، ويقترح إضافة إلى ذلك إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط. ومع ذلك فإن النص يطالب المحكمة "بتعديل الطلب حسب الاقتضاء"، إذا تعذّر حل المسألة بالتشاور. ولذلك يبدو أن ينطوي هذا النص على جواز رفض الدولة الموجه إليها الطلب الامتثال لهذا الطلب إلى أن تقوم المحكمة بتعديل الطلب بحيث لا يكون محظوراً تلبيته في الدولة استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة. وبعدئذ يتعيّن على الدولة الامتثال للطلب المعدّل.

وتُقدّم (المادة ٩٧) بعض الأمثلة على نوع المشكلات التي قد تعيق أو تحول دون تنفيذ الطلبات مثل: عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وعدم القدرة على تحديد مكان وجود الشخص أو الشيء المطلوب رغم بذل جميع الجهود في سبيل ذلك، وأن تكون الطلبات منقولةً بصيغة تبدو وكأنها تطلب إلى الدولة أن تخل بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة

أخرى. وفي جميع الأحوال فإن على الدولة أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير بغية العثور على حل للمشكلة. ولا تستطيع الدولة رفض تنفيذ الطلب، وإلاّ كان ذلك إخلالاً منها بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب النظام الأساسي.

الالتزامات

أ- يجب على الدول الأطراف الامتثال لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة طبقاً للمادة ٩٣ إلا في الحالات التي يكون لديها دواعٍ تتعلق بالأمن الوطني [المادتان ٧٢ و ٩٣ (٤)] أو إذا كان نوع المساعدة المطلوبة غير مدرج في المادة [٩٣ (١)] *وكان* محظوراً بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب [المادة ٩٣ (١) (ل)]، *وكانت* الدولة قد نظرت فيما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة وفقاً لشروط وما إلى ذلك حسبما هو وارد في المادة ٩٣ (٥).

ب- بمقتضى المادة [٩٣ (٣)] حيث يُحظر تنفيذ إجراء معيّن من إجراءات المساعدة في الدولة الموجّه إليها الطلب "استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة" يتعّين على الدولة أن تتشاور فوراً مع المحكمة من أجل تسوية المسألة، كما يجب النظر فيما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بأسلوب آخر أو وفق شروط، وذلك قبل رفض تلبية الطلب.

ج- بمقتضى المادة [٩٦ (٣)] يجب على الدول الأطراف أن تتشاور مع المحكمة عندما يوجه إليها طلب حول أية متطلبات بمقتضى قانونها الوطني، وذلك من أجل تنفيذ الطلبات الصادرة عن المحكمة. ويجب عليها خلال هذه المشاورات إبلاغ المحكمة بالمتطلبات المحددة بموجب قانونها.

د- تتطلب المادة ٩٧ المتعلقة بمشكلات مرئية أخرى ذات صلة بتنفيذ الطلبات، أن تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة "دون تأخير من أجل تسوية المسألة".

هـ- يجب أن تمتثل الدول الأطراف لأية مواصفات تضعها المحكمة بموجب المادة ٩٩ (١) وتتعلق بتنفيذ طلب للمساعدة، ما لم يكن أسلوب التنفيذ المحدد بدقة محظوراً في قانون الدولة الموجّه إليها الطلب.

و- بمقتضى المادة ٩٩ (٢) حيث تتقدم المحكمة بطلب عاجل لمستندات أو أدلة، فإنه يقتضي أن تقوم الدولة الطرف بإرسال المواد المطلوبة بصورة عاجلة في حال طلبت المحكمة ذلك.

التطبيق

بعبارات عامة، تحتاج الدول الأطراف إلى توفّر قوانين وإجراءات مناسبة لديها لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية. ويقتضي أن تكون هذه القوانين والإجراءات مرنة بدرجة تكفي للسماح للدول الأطراف بالامتثال لأية مواصفات تصاحب الطلب مثل طريقة تنفيذ طلب معيّن، أو الإجراء الذي يتعيّن اتباعه. وقد يشمل ذلك متطلبات حول السرّيّة أو الأشكال الأخرى لحماية المعلومات إضافة إلى مدى استعجال الطلب.

وعلى جميع الدول إقامة أسلوب فعّال في التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشكلات قد تنشأ حول طلبات المساعدة التي تصدر عن المحكمة. فعلى سبيل المثال يقتضي التواصل تخصيص شخص يعمل في سفارة الدولة بمدينة لاهاي ليبقى على اتصال منتظم مع قلم المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن، في مرحلة مبكرة، تحديد أيّة صعوبات محتملة أمام تلبية الطلبات. وفي أقل القليل يقتضي التواصل تخصيص شخص للاتصال مهمته الاحتفاظ بسجلات حديثة حول جميع الاتصالات مع المحكمة ومختلف أجهزتها (دوائرها).

وحيثما كانت هناك متطلبات خاصة للدول الأطراف حول تنفيذ الطلبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها أن تُطْلع المحكمة على هذه المتطلبات بأسرع ما يستطاع بعد التصديق. وإذا لم تفعل ذلك فإنه يتعيّن عليها أن تكون مستعدة للقيام به متى طلبت المحكمة هذه المعلومات.

كذلك قد تحتاج الدول الأطراف إلى قوانين تسمح للأشخاص الذين تحددهم المحكمة بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ بعد أن تكون قد تمت استشارة الدولة الطرف [المادة ٩٩ (٤) (ب)]. ومن المحتمل أن يشمل هؤلاء العاملين في المحكمة كالمدّعي العام أو نوّابه، وقد يكون من بينهم محامو الدفاع عن شخص تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق معه، حيث يكونون قد تلقوا أمراً أو طلباً للتعاون من الدائرة التمهيدية طبقاً للمادة [٥٧ (٣) (ب)].

تأجيل تنفيذ للطلبات

الوصف

تسمح المادتان ٩٤ و ٩٥ للدول بتأجيل تنفيذ الطلبات في حالات معيّنة. وتتناول المادة ٩٤ الحالة التي يتدخل بها تنفيذ الطلب في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب. وفي وضع كهذا تستطيع الدولة الموجّه إليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية لتأجيل التنفيذ. ويتعين أن لا تكون هذه المدة أطول مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب. كما أن بإمكان الدولة الموجه إليها الطلب تقديم المساعدة بموجب شروط معينة إذا قررت الدولة تقديم المساعدة فوراً.

وتتناول المادة ٩٥ حالة طلب مقدم للمساعدة يتم التقدم به عندما تكون مقبولية الدعوى لا تزال قيد النظر. وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بصلاحية البت في جميع المسائل المتصلة بالاختصاص والمتعلقة بالمحكمة. غير أنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذ الطلب بانتظار أن تبتّ فيه المحكمة، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بجواز قيام المدعي العام بجمع الأدلة قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها حول موضوع المقبولية. وبعبارة أخرى، فإنه قد لا يكون واضحاً في تلك المرحلة ما إذا كانت سلطات الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية هي التي ستقوم بإجراء المقاضاة في هذه الدعوى في نهاية الأمر. ولذلك يحق للدول

الانتظار ومعرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستتولى الاختصاص بصورة قاطعة قبل أن يُطلب إليها تنفيذ الطلبات الواردة في الباب التاسع ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك.

الالتزامات

أ- إذا أجلت أية دولة تنفيذ طلب لفترة زمنية تتفق عليها مع المحكمة في حالة يحتمل أن يتدخل فيها التنفيذ في تحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية عن قضية تختلف عن القضية التي يتعلق بها الطلب فيجب أن لا يطول التأجيل عن ما هو ضروري لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجّه إليها الطلب المادة [٩٤ (١)].

ب- إذا أمرت المحكمة تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩ حول طعون في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، ورهناً بقرار بالبت في هذا الطعن فإنه يتعيّن على الدولة الموجه إليها الطلب أن لا تؤجل تنفيذ أية طلبات صادرة من المحكمة. غير أنه يجوز للدول تأجيل تنفيذ الطلبات رهناً بالبتّ في مسألة الدعوى إذا لم يكن هناك أمر من هذا القبيل صادر عن المحكمة (المادة ٩٥).

التطبيق

عندما تتلقى دولة طلباً للمساعدة من المحكمة الجنائية الدولية فإنها تحتاج إلى آلية تستطيع بواسطتها التحقق مما إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع أية تحقيقات أو مقاضاة جارية تقوم بها. ويُحتمل أن ينطوي ذلك على إجراء من أجل عقد مشاورات بين جميع سلطات الدولة ذات الصلة، بحيث يتم ذلك ضمن فترة قصيرة معقولة أو على أساس منتظم. ويحتاج الأمر إلى تحديد هذه السلطات أولاً ويحتمل أن تشتمل على ضباط مسؤولين عن تطبيق القانون (ضابطة عدلية)، ومدّعين عامين، ومحامي دفاع وموظفي قلم المحكمة، وربما أعضاء في محكمة عسكرية أيضاً.

وبعد أن يتم التشاور مع السلطات ذات الصلة في الدولة، ويتقرر أن تنفيذ الطلب سيتعارض مع إجراءات الدولة، فإن على الدولة التشاور مع المحكمة للاتفاق حول الفترة الزمنية المناسبة لتأجيل تنفيذ الطلب. أما الهيئة التي تتشاور مع المحكمة فيجب أن تعرف المرحلة التي وصلت إليها إجراءات الدولة لكي تتفاوض مع المحكمة على فترة تأجيل زمنية مناسبة. وكبديل لذلك فإنه يقتضي أن تنظر الدولة في ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة المطلوبة فوراً رهناً بشروط معينة. ويتعين التفاوض مع المحكمة حول أية شروط.

وفي الحالات التي تؤجل فيها الدولة تنفيذ طلب طبقاً للمادة ٩٤ فإن على المشاركين في التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها الدولة البقاء على اتصال مع السلطات ذات العلاقة بحيث تستطيع الدولة إشعار المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون قد أنهت ما تقوم به من تحقيقات ومقاضاة.

وعلى الدول ضمان أن تبقى هي على اطلاع حول الإجراءات التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية مثل الطعون في مقبولية الدعوى. وإذا ما قررت الدول تأجيل تنفيذ طلب رهناً بقرار في مسألة مقبولية دعوى، فعليها أن تشعر المحكمة بهذا القرار. ولكن في الحالات التي يحصل فيها المدعي العام على إذن من المحكمة بجمع الأدلة في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، فإنه يجب أن تكون للدولة قوانين وإجراءات مناسبة لتتمكن من تقديم أية مساعدة للمدعي العام تكون المحكمة قد طلبتها.

تكاليف تنفيذ الطلبات

الوصف

بمقتضى [المادة ١٠٠ (١)] يجب أن تكون الدول مستعدة لتحمل "التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها"، وذلك مع عدد وافر من الاستثناءات، هي:-

أ- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام في إطار المادة ٩٣ بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

ب- تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د- تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ- التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفّظة.

و- أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

الالتزامات

على الدول تغطية تكاليف تنفيذ جميع طلبات المساعدة في إقليمها (المادة ١٠٠) باستثناء التكاليف المدرجة في المادة [١٠٠ (١)].

التطبيق

من الضروري أن تضمن الدول الأطراف أن لديها الأموال الكافية لتغطية تكاليف معيّنة من المحكمة. غير أن هناك تكاليف إضافية قليلة يحتمل أن تتكبدها هذه الدول لأن العديد من أشكال التعاون المطلوب بين دولة وأخرى بموجب النظام الأساسي سوف يستتبع ببساطة توسيع نطاق العمل المعتاد الذي يقوم به مختلف العاملين أصلاً داخل جهاز القضاء الجنائي الوطني ووزارة الشؤون الخارجية.

تحديد قناة مناسبة لتلقّي الطلبات

الوصف

بموجب المادة ٨٧ فإن الطلبات الصادرة عن المحكمة "يجب أن تُحال عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام". ويجوز إحداث تغييرات لاحقة للتحديد طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إضافة إلى ذلك يتعيّن على الدولة أن تبيّن اللغة التي تفضلها في المراسلات وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وقد يتغير ذلك أيضاً لاحقاً طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبمقتضى المادة [٨٧ (١) (ب)] فإن بالإمكان أيضاً إحالة الطلبات الصادرة عن المحكمة بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة.

الالتزامات

تطلب (المادة ٨٧) من كل دولة أن تُحدّد عند المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ما يلي:

أ- قناة اتصالها المفضلة سواء كانت دبلوماسية أو خلاف ذلك.
ب- لغتها المفضلة للمراسلة سواء كانت لغة رسمية للدولة أو لغة عمل في المحكمة (الإنكليزية أو الفرنسية).

التطبيق

فيما يتعلق بالقناة الدبلوماسية أو أية قناة مناسبة أخرى فإن الدولة قد تفضل اتباع أسلوب سبق أن أنشأته تلك الدولة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا (ICTY). وعلى سبيل المثال يتلقّى العديد من الدول اتصالات من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا من خلال سفاراتها التي مركزها لاهاي. وفي الحالات التي لا يوجد فيها الأسلوب الثابت للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، فقد ترغب الدولة في تحديد توجيه ذلك الاتصال عبر قسم أو دائرة من وزارة خارجيتها أو وزارة العدل فيها.

أما فيما يتعلق باختيار لغة للاتصال مع المحكمة الجنائية الدولية فإن باستطاعة الدولة إما اختيار إحدى اللغات الرسمية للدولة أو إحدى لغات العمل في المحكمة. ومرة أخرى، قد ترغب

الدول في اتباع أسلوبها المعتاد في التخاطب مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. ولا بد للدولة بالطبع من الأخذ في الاعتبار أي تشريع لديها حول لغاتها الرسمية.

لاحظ أن بالإمكان إحالة الطلبات من المحكمة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة. وبالنسبة للدول، يحتمل أن تقتصر المحكمة على إحالة طلباتها إلى المنظمات الإقليمية عندما تطلب المساعدة من كل دولة في تلك المنظمة أو تطلب المساعدة من هيئة المنظمة الإقليمية نفسها. ويجب أن يكون لدى المنظمة الإقليمية هيئة لنقل هذه الطلبات إلى دولها الأعضاء. كذلك يجب أن تضمن الدول أن تكون قادرة على تلقّي وتنفيذ الطلبات المقدّمة من خلال المنظمات الإقليمية ومفوضية الشرطة الدولية (الإنتربول).

ضمان سرّية الطلبات

الوصف

يحتوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراجع كثيرة لحماية المعلومات السرّيّة. وللمحكمة واجب عام لضمان سرّية المستندات والمعلومات التي بحيازتها باستثناء ما يلزم منها لغرض طلبات من أجل تعاون الدولة المادة [٩٣ (٨) (أ)]. وتنص [المادة ٨٧ (٣)] على أن "تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب". وعليه فإنه يتعين على الدول الإبقاء على سرية أي طلب للتعاون وأن لا تكشف إلا للسلطات المناسبة (مثل الشرطة من أجل تنفيذ مذكرة اعتقال) عن مقدار المعلومات التي تحتاجها هذه السلطات من أجل تنفيذ الطلب. وسبب هذه الفقرات هو أن المدعي العام أو المحكمة ستحتاج بقدر الإمكان إلى الإبقاء على سرّية تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وإداناتها وطلباتها المساعدة لمنع الأشخاص المتهمين من الفرار ومنع الشهود من التعرض للتهديد أو القتل والحيلولة دون اختفاء الأدلة أو إتلافها. لذلك فإن دور الدولة في الإبقاء على سرية هذه الطلبات سيؤثر بصورة مباشرة على فعّالية المحكمة.

وبمقتضى المادة [٨٧ (٤)] فإنه قد يطلب إلى الدولة الطرف أيضاً حماية معلومات معيّنة تكون في حيازتها أو تحت سيطرتها، حيث تدعو الضرورة إلى اتخاذ تدابير لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية. وسوف تنطبق هذه التدابير على الطريقة التي تقدم الدولة به المعلومات وتتداولها، وقد ينطوي ذلك على إبقاء بعض المعلومات سرية. وبمقتضى [المادة ٦٨ (٦)] فإن للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة وحماية موظفيها أو مندوبيها.

وبمقتضى المادة [٩٣ (٨) (ب)] فإن للدولة التي تتلقّى طلباً للتعاون أن تحيل إلى المدعي العام مستندات ومعلومات على أساس سرّي ويجوز للمدعي العام وحده استخدام تلك المعلومات لغرض استقاء أدلة جديدة. وتنص الفقرة (ج) على أن للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد على الكشف عن المستندات.

الالتزامات

أ- الدول ملزمة بالحفاظ على سرّية طلبات التعاون وسرّية أية مستندات مؤيدة لهذه الطلبات.

ب- إذا تقدمت المحكمة بطلب طبقاً للمادة [٨٧ (٤)] من أجل تداول معيّن للمعلومات، فعلى الدولة أن تمتثل من أجل حماية المجني عليهم والشهود وأسرهم.

التطبيق

على الدول اتخاذ إجراءات للمحافظة على سرّية طلبات التعاون وسرّية جميع المستندات المؤيدة لها. ويمكن تحديد هذا الالتزام بالسرّية في التشريعات أو تركه للسلطة التنفيذية لتحديده. وسواء جرى تطبيق هذا الالتزام عن طريق قانون أو قرار من السلطة التنفيذية، فإن على الدولة أن تضمن أن القناة التي اختيرت لتلقي الطلبات تتيح المجال للسرية.

إضافة إلى ذلك، فإن على الدول تطبيق الإجراءات وربما القوانين لتمكينها من تقديم وتداول المعلومات بأسلوب يحمي أمان وسلامة المجني عليهم والشهود وأسرهم. وعلى الأرجح فإن تنظيم هذه الإجراءات سيتم من خلال السلطة التنفيذية وليس من خلال القانون. وبالإمكان

تطبيقها بحيث تنطبق على طلبات من المحكمة لحماية المعلومات وطلبات موجهة من الدولة إلى المحكمة لحماية المعلومات وأفراد معيّنين. غير أن على الدولة أن تأخذ في الحسبان تشـــريعها الوطني المتعلق بمراعاة حرمة الخصوصية عند اتخاذ هذه الإجراءات وأن تحدّد ما إذا كـــانت هناك حاجة لتعديلات.

النص على التعديلات المستقبلية

الوصف

يجب أن تكون أية إجراءات أو قوانين وطنية جديدة على درجـــة مـــن المرونـــة تســـمح بتعديلات بين الحين والحين. وفي الوقت الحاضر تقوم اللجنة التحضيريـــة بصياغـــة القواعـــد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، الأمر الذي سيوفر المزيد من التفاصيل حول العديـــد مـــن أحكام النظام الأساسي (المادة ٥١). كما يجوز أيضاً تعديل القواعد بعـــد أن يصبـــح النظـــام الأساسي نافذ المفعول [المادة ٥١ (٢)]. ومن غير المحتمل أن تحتاج هذه القواعد إلى أيـــة تعديلات تشريعية على الصعيد الوطني لأن القواعد يجب أن تكون مُتّسقة مع ما هو مقرر أصلاً في النظام الأساسي [المادة ٥١ (٤)]. لكن يُمكن تصوُّر احتمال تـــأثر بعـــض الإجـــراءات الوطنية بما هو مطلوب بموجب هذه القواعد الإجرائية.

وبعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ مفعول النظام الأساسي، يُصبح في مقـــدور الـــدول الأطراف اقتراح تعديلات عليه (المادة ١٢١). لذلك لا بد للدول الأطراف من آلية تسمح لـــها بإحداث التعديلات الضرورية على قوانينها وإجراءاتها بمرور الوقت، لضمان عـــدم اســـتبعاد الإثباتات الحيوية بسبب فقدان الامتثال لمادة أو قاعدة جديدة على سبيل المثال.

الالتزامات

على الدول أن تبدي استعدادها لإعادة النظر في تشريعاتها وإجراءاتها في المستقبل في حال دعت الحاجة إلى عكس أية تعديلات تُجرى على نظام روما الأساسي أو على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

التطبيق

على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من أجل إحداث تعديلات على قوانينها وإجراءاتها في المستقبل من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ومن الأساليب المستحسن اتّباعها هنا ضمان أن أي قانون ذي صلة بالمحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا يكون على درجة من الصعوبة تحول دون تعديله. فعلى سبيل المثال، قد يخلق ذلك القانون عوائق لا داعي لها لتطبيق أحكام نظام روما الأساسي حول تعاون الدولة بوصفه قانوناً أساسياً يتطلب أكثرية خاصة من أجل أية تعديلات. من ناحية أخرى قد يكون ملائماً تمكين السلطة المختصة من إحداث تعديلات أو تعليمات بسيطة بتاريخ لاحق إذا استدعت الحاجة ذلك دون ضرورة لموافقة تشريعية أخرى.

ولعل من المفيد للدول الأطراف أن تظل مطّلعة على التطورات في اجتماعات اللجنة التحضيرية المتواصلة طيلة العام ٢٠٠٠ وربما ٢٠٠١. وقد يكون للعمل الذي يتم خلال هذه الاجتماعات أثر واضح على سير المحكمة في المستقبل. فمثلاً سيناقش الاجتماع في شهري تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ الترتيبات من أجل تمويل المحكمة. ومعظم المادة المستقاة من هذه الاجتماعات متوفرة على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنيت" (عن طريق موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/). غير أنه كثيراً ما تحدث تأخيرات في إرسال هذه المواد بالبريد وتُطْرح العديد من الاقتراحات في هذه الاجتماعات بصورة غير رسمية. لذلك قد تحتاج الدول إلى تدبير ممائل لحضور هذه الاجتماعات بغية ضمان حصولها على أحدث المعلومات عن التفاصيل الإجرائية التي يتم التفاوض عليها في الوقت الراهن.

٣-٥ *الرد على طلب من المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء القبض على شخص*

لمحة عامة عن إجراءات إلقاء القبض

هناك ثلاث وسائل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية عن طريقها طلب إحضار شخص مشتبه بارتكابه جريمة للمثول أمام المحكمة:

١-إصدار أمر قبض طبقاً للمواد ٥٨، ٨٩، ٩١.
٢-إصدار أمر قبض مؤقت طبقاً [للمادتين ٥٨ (٥) و ٩٢] في الحالات العاجلة حيث لا تكون المستندات المؤيدة متوفرة بعد.
٣-إصدار أمر حضور إلى المحكمة طبقاً للمادة [٥٨ (٧)]، حيث تكون الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن أمر الحضور كافٍ لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

على الدول أن تردّ فوراً على جميع الطلبات القاضية بتنفيذ هذه الأوامر وتبليغها للمطلوبين داخل أقاليمها.

توجد محتويات طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة في (المادة ٩١). وتشمل هذه المحتويات معلومات تصف الشخص المطلوب والأماكن التي يُحتمل وجوده فيها إضافة إلى نسخة من أمر القبض. علاوة على ذلك باستطاعة الدول تحديد أية مستندات ومعلومات أخرى تحتاج إليها في تطبيق قوانينها الوطنية ما دام أن هذه المتطلبات ليست أثقل وطأةً من متطلبات الدولة الواجبة التطبيق من أجل تلبية طلب تسليم المجرمين من دولة أخرى المادة [٩١ (٢)].

وحالما تقبض الدولة على شخص، يجب إحضاره للمثول أمام سلطة قضائية مختصة وإعطاؤه الفرصة للتقدم بطلب إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة [المادة ٥٩ (٢) - (٦)]، وعندئذ ستقوم السلطة القضائية بإصدار أمر بإرسال الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية في أغلب الحالات [المادة ٥٩ (٧)]. أنظر الباب الذي عنوانه "تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية" لمعرفة التفاصيل والاستثناءات.

وللأشخاص الخاضعين لأمر الحضور إلى المحكمة الجنائية الدولية حقوق مختلفة يجب مراعاتها من جانب سلطات الدولة ذات العلاقة (المادة ٥٥). وفي بعض الظروف حالما يتم إصدار أمر القبض من جانب المحكمة الجنائية الدولية، قد يُطلَب إلى الدول اتخاذ إجراءات حماية بغرض المصادرة [المادة ٥٧ (٣) (هـ)]. وقد يحتوى ذلك على التعرّف على

عائدات الجريمة (محصلتها) وممتلكاتها وموجوداتها ووسائلها أو تتبعها أو تجميدها أو مصادرتها.

وإذا قررت الدائرة الابتدائية إصدار أمر الحضور إلى المحكمة بدلاً من أمر القبض، فإن لها أن تقرن أمر الحضور بشروط إذا نصّ على ذلك القانون الوطني [المادة ٥٨ (٧)].

إصدار وتنفيذ أوامر القبض

الوصف

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب مدعي عام المحكمة المذكورة [المادتان ٥٧ (٣) (أ)، ٥٨]. أما تفاصيل الشروط المسبقة ومضمون أوامر القبض هذه فمبيّنة في [المادة ٥٨ (١) – (٣)]. وتبقى جميع أوامر القبض هذه سارية المفعول إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك [المادة ٥٨ (٤)].

وحال صدور أمر القبض من طرف الدائرة التمهيدية، تستطيع المحكمة عندها الطلب إلى الدولة تنفيذه طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الباب التاسع [المادة ٥٨ (٥)]. وفي أغلب الحالات فإن جميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة يجب أن تكون خطّية ومؤيّدة بمعلومات ومستندات وبيانات معيّنة كما هو مُبيّن في المادة ٩١. وستشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه [المادة ٩١ (٢) (أ)]. وفي الحالات العاجلة، باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أية وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيداً كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات [المادة ٩١ (٢) (أ)].

وبإمكان المحكمة أيضاً أن تطلب إلى الدول تزويدها بالمعلومات حول المتطلبات التي يقضي بها قانونها الوطني للمستندات المؤيدة ويُطلَب إلى الدول التشاور مع المحكمة حول ما إذا كان قد تم تقديم طلب كهذا [المادة ٩١ (٤)]. لاحظ أن المتطلبات بموجب القانون الوطني يجب أن تكون إذا أمكن أقلّ وطأة من تلك الواجبة التطبيق على طلبات تسليم المجرمين، إذا ما

أخذ في الحسبان الطبيعة المتميزة والغرض الذي تبتغيه المحكمة الجنائيـــة الدولية [المـــادة ٩١ (٢) (ج)]، وتحظى هذه النقطة الأخيرة بمناقشة أكثر تفصيلاً في الباب الذي عنوانه "تقديـــم شخص للمحكمة الجنائية الدولية".

وتقوم الدولة الموجّه إليها الطلب "باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنـــي طبقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩" [المادة ٥٩ (١)]. لاحظ أن (المادة ٦٦) تتطلب أن يعتـبر الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

إلقاء القبض المؤقت

عندما تكون المحكمة قد سبق لها أن أصدرت أمراً بالقبض طبقاً للمادة (٥٨) لكـــن لـــم تتوفر لها المستندات المطلوبة لدعم طلب موجّه إلى دولة بإلقـــاء القبض والتقديم للمحكمـــة فإن المادتين [٥٨ (٥) و ٩٢] تبيحان للمحكمة أن تطلب إلى الدولة إلقاء القبض المؤقـــت علـــى الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه. ولا يجوز استخدام هذا الطلب بإلقاء القبض المؤقت إلا في الحالات العاجلة فقط [المادة ٩٢ (١)]. وليس من الضروري أن يكون هذا الطلب خطّياً بـــل يمكن إبلاغه بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة مثل البـــريد الإلكتروني [المـــادة ٩٢ (٢)]. أما متطلبات الطلب فمحدّدة في المادة [٩١ (٢) (أ) – (د)]. وعندئذ يتعين على الدول تنفيذ الطلب فوراً [المادة ٥٩ (١)].

وإذا لم تصل المستندات المطلوبة لتأييد طلب إلقاء القبض والتقديم للمحكمة إلى الدولة خلال وقت معين، فإنه يجوز الإفراج عن الشخص. وستُحدّد المدة الزمنيـــة لذلـك حســـب القواعـــد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة ٩٢ (٣)]. ولكن حال وصول المستندات فعلاً، فإن علـــى الدولة إلقاء القبض ثانيةً وفوراً على الشخص [المادة ٩٢ (٤)]. لاحظ أن باستطاعة الشخص الموافقة طواعية على تقديمه للمحكمة حتى ولو لم تكن الدولة قد تســـلّمت المســـتندات المؤيـــدة المطلوبة، إذا كان ذلك جائزاً في قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وفي تلك الحالة على الدولـــة الموجه إليها الطلب تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [المادة ٩٢ (٣)].

لاحظ أيضاً أنه قد يُطلَب إلى دولة طرف مساعدة المدعي العام في الحيلولة دون فرار أشخاص معينين بانتظار قرار حول مقبولية الدعوى بموجب (المادة ١٩) حيث يكون قد صدر أمر بإلقاء القبض فعلاً [المادة ١٩ (٨) (ج)].

الالتزامات

أ- على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات فورية للتجاوب مع الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ أوامر القبض بما في ذلك أوامر القبض المؤقتة (المادة ٥٩) وينطبق هذا الالتزام أيضاً على أوامر القبض التي تصدر بحق شخص جرى الإفراج عنه بموجب [المادة ٩٢ (٣)] لأنه لم يتم تلقّي المستندات المطلوبة ضمن المهلة الزمنية لإلقاء القبض المؤقت [المادة ٩٢ (٤)].

ب- إذا طلبت المحكمة فإن على الدول الأطراف إبلاغها بأية متطلبات خاصة بموجب قوانينها الوطنية حول محتويات طلب إلقاء القبض والتقديم للمحكمة [المادة ٩١ (٤)].

ج- على جميع مسؤولي الدولة والسلطات الأخرى الذين يتصلون بالشخص المزمع إلقاء القبض عليه الافتراض أن الشخص بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق (المادة ٦٦).

د- إذا حدث: (١): أن شخصاً قد جرى القبض عليه مؤقتاً ولم تنته المهلة الزمنية لتلقّي المستندات المؤيدة و (٢) أن الشخص المقبوض عليه مؤقتاً وافق طواعيةً على تقديمه إلى المحكمة و (٣) أن هذا جائز في قانون الدولة الموجه إليها الطلب، فإنه (٤) على الدولة أن تشرع في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[المادة ٩٢ (٣)]

هـ- عند الطلب إليها، يجب على الدول مساعدة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في منع أشخاص معيّنين من الفرار انتظاراً لقرار حول مقبولية الدعوى بموجب (المادة ١٩) حيث يكون قد صدر أمر بإلقاء القبض فعلاً [المادة ١٩ (٨) (ج)].

و- على الدول اتخاذ تدابير حماية لغايات المصادرة عندما يطلب إليها ذلك بعد أن يكون قد صدر أمر بإلقاء القبض أو بالحضور إلى المحكمة [المادة ٥٧ (٣) (هـ) والمادة ٩٣ (١) ك].

التطبيق

أ- التحقُّق من صحة الطلبات

تحتاج الدول الأطراف إلى إجراء من أجل التحقُّق من صحة مضمون طلبات إلقاء القبض والتقديم الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية (طبقاً لمتطلبات المادة ٩١) ومن ثم إحالة الطلب بشكل إلزامي إلى السلطة المختصة. فقد ترغب الدول على سبيل المثال في تكليف مسؤول قضائي بالتحقق من صحة طلب المحكمة الجنائية الدولية وعندئذ تُصدر أمرها بالقبض طبقاً لقوانين الدولة. ويمكن أن يساعد ذلك في التقليل إلى الحد الأدنى من عدد التعديلات التي تُجرى للتشريع الوطني حول تنفيذ أوامر القبض. غير أنّ على الدول ضمان أن أية إجراءات تتخذها لا تؤخِّر دون ضرورة تنفيذ الطلب الصادر من المحكمة الجنائية الدولية.

ب- المتطلبات الوطنية

يجب إبلاغ أية متطلبات خاصة للطلبات الصادرة بموجب القانون الوطني إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد التصديق على النظام الأساسي وذلك تفادياً لأية تأخيرات لا داعي لها في مرحلة لاحقة. وقد تمت مناقشة هذه المتطلبات بإسهاب في قسم "تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية".

ج- إلقاء القبض على المشبوهين

هناك حاجة إلى قوانين وإجراءات جنائية للسماح للأشخاص المختصين بإلقاء القبض أو باحتجاز أو القبض على و / أو القبض المؤقت على أفراد من رعايا الدول أو من غير رعاياها بسبب جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما يشير النظام الأساسي أيضاً إلى الحاجة إلى مراعاة القوانين الوطنية إذا ما وجدت، وبعبارة أخرى، فإن بإمكان الدول أن تمنح هذا الاختصاص للضباط النظاميين المسؤولين الذين يكونون ملمّين فعلاً بالقوانين الوطنية.

ويجب أن تسمح أية قوانين وإجراءات كهذه بالإفراج عن الأشخاص المقبوض عليهم مؤقتاً (طبقاً للمادة ٩٢) إذا لم يتم تلقي المستندات المناسبة من المحكمة الجنائية الدولية خلال مهلة زمنية معينة [المادة ٩٢ (٣)]، ومن ثم إلقاء القبض في وقت تالٍ على ذلك الشخص المفرج عنه حال وصول المستندات [المادة ٩٢ (٤)].

كذلك يجب أن تنص هذه القوانين والإجراءات على أن الشخص المزمع إلقاء القبض عليه يجب أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته من جانب المحكمة الجنائية الدولية إذا لم يكن التشريع ذو الصلة في تلك الدولة ينص على ذلك أصلاً. لذلك يجب معاملة الشخص بتقدير واحترام وعدم معاملته كإنسان مُدان.

د- التقديم الطوعي للمحكمة

إذا رغبت الدولة، ولم تكن توجد أصلاً قوانين وطنية وافية بالغرض، فقد تحتاج الدولة إلى صياغة قوانين جديدة للسماح بتقديم الأشخاص المقبوض عليهم مؤقتاً تقديماً طوعياً للمحكمة في أقرب وقت ممكن. وتتيح [المادة ٩٢ (٣)] حدوث ذلك قبل انتهاء المدة الزمنية المقررة لتسليم الدولة المستندات المؤيدة من أجل إصدار أمر قبض أصولي، ولكن الدولة لا تحتاج إلى فرض قيد من هذا القبيل.

هـ- مدّة الاعتقال

على الدول أيضاً أن تحتفظ بسجل حول مدة اعتقال الشخص لتتمكّن من مساعدة المحكمة في اتخاذ أية قرارات مستقبلية بالحكم إذا ما أُدين الشخص لاحقاً [المادتان ٧٨ (٢) و ٨٦].

و- منع فرار الأشخاص

تحتاج الدول إلى قوانين وإجراءات لمنع فرار الأشخاص الخاضعين لأمر بإلقاء القبض عليهم. فعلى سبيل المثال يمكن أن ينص التشريع على أنه في حال تقدّم المدعي العام بطلب كهذا، فإن للسلطات الوطنية المختصة الحق في سحب جواز سفر الشخص أو في اتخاذ

إجراء مماثل لذلك. كما يجب أن تتيح القوانين والإجراءات للمسؤولين المختصين بتنفيذ القانون إلقاء القبض على الشخص واحتجازه إذا دعت الضرورة.

ز- المصادرة

إن الدول التي لديها أصلاً قانوناً لعائدات الجريمة (المحصلة الجرمية) أو ما يعادل هذا القانون قد لا تحتاج إلا إلى إجراء تعديلات طفيفة على هذا القانون من أجل السماح للجهات المختصة بالتعرف على المحصّلات الجرمية الخاصة بالجرائم المدَّعى ارتكابها والداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الممتلكات الخاصة بتلك الجرائم وموجوداتها ووسائلها أو تتبعها أو تجميدها و مصادرتها. ويجب أن يتم هذا النوع من المصادرة دون الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى المتورّطة في الموضوع بنيّة حسنة، وأن يكون من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما الدول التي ليست لديها قوانين خاصة بالمحصلة الجرمية، فقد تحتاج إلى إعادة نظر واسعة في قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية، لإتاحة المجال للجهات المختصة لتصل إلى ممتلكات الشخص المتّهم قبل إدانته على أساس أمر بالقبض أو أمر بالحضور إلى المحكمة صادر بموجب (المادة ٥٨). وهناك أحكام أخرى في النظام الأساسي تتعلق بالمصادرة في مراحل لاحقة من إجراءات المقاضاة، لذلك فإن الدول التي ليست لديها تشريعات ذات صلة في الوقت الحاضر ستحتاج أيضاً إلى ضمان وجود قوانين وإجراءات شاملة لديها تُمكّنها من الوفاء بهذا الالتزام طيلة جميع مراحل إجراءات محاكمات المحكمة الجنائية الدولية. لاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لن تطلب من الدول التعاون معها في هذا الصدد إلا قبل الإدانة "وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية" [المادة ٥٧ (٣) (هـ)].

حقوق الشخص

الوصف

كما سبق ذكره فإن المادة ٦٦ تنص على أن كل شخص يجب أن يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق. كما أن المادة ٦٧ تنص أيضاً على أن للمتهم الحق في محاكمة عادلة تجري على نحو نزيه وبموجب الضمانات الواردة في تلك المادة. ومن

أجل احترام هذه الضمانات الإجرائية لصالح المتهم ولضمان عدم إيجاد الحلول التوفيقية في إجراءات المحاكمة على الدول مراعاة الحقوق التالية للشخص الذي تقوم بإلقاء القبض عليه وذلك طبقاً للمادة [٥٥ (٢)]:

أ- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه حول أية مسألة متعلقة بهوية هذا الشخص بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه أو بأنها ارتكب أو ارتكبت جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

ج- الاستعانة بالمساعدة القانونية (وسائل الدفاع) التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، تُوفَّر له أو لها تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تتوفر لديه الإمكانيات الكافية لتحمّلها.

د- أن يجري استجوابه بحضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية (ذكراً كان أو أنثى) عن حقه في الاستعانة بمحام.

هذه هي الحقوق الدنيا بموجب النظام الأساسي. ويجوز للدول بطبيعة الحال منح حقوق أوسع لهؤلاء الأشخاص. إضافة إلى ذلك فإن على الدول الأطراف تدوين الحقوق التالية المنصوص عليها في المادة [٥٥ (١)] وتنطبق على كل شخص خاضع للتحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالتحقيق بموجب النظام الأساسي فإنه:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم (الشهادة ضد) نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ب- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

ج- إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

د- لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وطبقاً للمادة العاشرة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، فإنه من المستحسن كذلك إذا تقرر احتجاز (اعتقال) الإنسان قبل إحضاره للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، ضمان عزل الشخص عن الأشخاص المدانين، ومعاملته معاملةً منفصلة متناسبة مع وضعه كشخص غير مُدان إلا في الحالات الاستثنائية والتي كان فيها الشخص خاضعاً أصلاً للاحتجاز بوصفه شخصاً مداناً. هذا حق مُصان لجميع الأشخاص بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو الميثاق الذي حظي بتأييد دولي واسع. لاحظ كذلك المادة [٨٥ (١)] التي تنص على أنه: "يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض". ويشير ذلك إلى حق للتعويض من قبل المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الدول قد ترغب في اتخاذ ما يلزم بشأن هذا التعويض على الصعيد الوطني أيضاً.

الالتزامات

أ- يجب على الدول مراعاة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٥ (٢) حيثما توجد أسباب للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن ذلك الشخص على وشك استجوابه إما من جانب المدّعي العام أو من جانب السلطات الوطنية بمقتضى طلب جرى تقديمه بموجب الباب التاسع. ويجب إفهام هذه الحقوق للشخص قبل الشروع في استجوابه وتشمل: إفهامه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن باستطاعته التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة، وأن من حقه الحصول على المساعدة القانونية

التي يجب أن تكون مجّانية إذا كان الشخص عاجزاً عن دفع تكاليفها، وأن يجري استجوابه في حضور محامٍ.

ب- في الوقت الحالي هناك اختلاف في الآراء داخل المجتمع الدولي حول ما إذا كانت الحقوق المذكورة في [المادة ٥٥ (١)]، تشكّل أو لا تشكّل التزامات على الدول. وهذه الحقوق مصاغة بعبارات إلزامية لأن كلمة (shall) مستخدمة في هذه الصيغة. لكن لا يتضح من النظام الأساسي الجهة التي يقع عليها الالتزام بحماية الحقوق. وتنص المادة ٥٥ على أنه "فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي، لا يجوز إجبار الشخص على تجريم (الشهادة ضد) نفسه أو نفسها أو الاعتراف بأنه مذنب. وهكذا ولا تنص على أن "على الدولة ضمان أن الشخص غير مُجْبَرٍ على تجريم نفسه ...".

التطبيق

أ- الاعتراف بالحقوق

من ناحية عملية فإن الدول الأطراف تكون على درجة كبيرة من الحكمة لضمانها أن جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٥ (١) و (٢) تُعطى للأشخاص الذين يُقْبَض عليهم نيابةً عن المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى أية حقوق أخرى تُمنَح عادة للأشخاص الذين تقبض عليهم السلطات الوطنية. وتبدأ "المحاكمة العادلة التي تُجرى بنزاهة" عندما يتم إلقاء القبض على الشخص. وإذا أُجبر الأشخاص على تجريم أنفسهم إما بالقوة أو بوسائل أخرى، أو وُجِّهَتْ إليهم أسئلة بلغة لا يفهمونها فإن أي دليل يُجمَعُ بهذا الأسلوب ويُعتمد عليه لاحقاً في إدانة المتَّهم، ستضع موضع التساؤل عدالة أية محاكمة من هذا القبيل.

وهذه الحقوق كلها مُتَضَمَّنةٌ في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR أيضاً. ويعتقد العديد من الدول أنها تمثل المعايير الدنيا المطلوبة من قبل القانون الدولي من أجل محاكمة عادلة. إضافة إلى ذلك فإن الهدف من المحكمة الجنائية الدولية هو إحقاق العدالة كما أن سوء معاملة الأشخاص الذين قد يكونون أبرياء أمر مجافٍ للعدالة.

على الدول أيضاً إعادة النظر في التشريعات القائمة لضمان أنها تمنع أي إنسان من إخضاع أي شخص يجري استجوابه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك طبقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مكافحة التعذيب التي حظيت هي الأخرى بدعم واسع من جانب المجتمع الدولي.

ب- تدريب وتعيين الموظفين المؤهلين

على الدول الأطراف تدريب مسؤوليها المختصين بتطبيق القانون على مراعاة هذه المعايير الدنيا الأساسية، إذا لم تكن قد درّبتهم على ذلك من قبل. كما يقتضي أن توفر الدول الموارد لدفع أتعاب محامي الدفاع في حال عجز الشخص الذي يتم استجوابه عن الدفع. لاحظ مع ذلك أن المادة [١٠٠ (١) (ب)] تنص على أنه قد لا يتعيّن على الدول دفع تكاليف خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية عندما تقوم بتنفيذ طلب صادر من المحكمة.

ج- العزل في السجن والتعويض

من الناحية المثالية، فإنه سيكون من المفيد إذا تمكّنت الدول الأطراف من توفير أماكن إقامة منعزلة في السجن للأشخاص المتهمين ما لم يكن الشخص المعتقل معتقلاً أصلاً لحساب قضية أخرى. ومن الناحية المثالية أيضاً، من الضروري أن تضع الدول الأطراف خطة لتعويض الأشخاص الذين تحتجزهم سلطات الدولة أو تُلقي القبض عليهم (تعتقلهم) دون وجه حق.

المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة

الوصف

بمقتضى المادة ٥٩ (٢) فإنه بعد إلقاء القبض على الشخص يجب تقديمه فوراً إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة. وعندئذ ستُقرّر تلك السلطة الأمور التالية طبقاً لقانون تلك الدولة:-

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
ب- أن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.
ج- وأن حقوق الشخص قد احتُرِمتْ.

وإذا كانت السلطة القضائية ترى أن أمر القبض لا ينطبق على ذلك الشخص، وأن الأصول المرعية لم تُراعَ وأن حقوق ذلك الشخص لم تُحْتَرَم، فإن عليها أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير (المادة ٩٧).

وإذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلاً على نفس الجريمة من طرف الدولة، فإن على الدولة في هذه الحالة إخطار المحكمة طبقاً للإجراءات المحدّدة أعلاه في قسم "الإجراءات التي ترغب فيها المحكمة في التحقيق في نفس القضية التي تحقق فيها الدولة". أما إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلاً، أو يقضي فترة عقوبة في السجن بسبب جريمة مختلفة، عندئذ تكون الدولة الموجه إليها الطلب لا تزال ملزمة بمنح طلب التقديم إلى المحكمة، ولكن يجب عليها أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على منح الطلب من أجل تقرير أفضل الإجراءات الواجب اتباعها [المادة ٨٩ (٤)].

وفي الحالات التي سبق أن جرت فيها مقاضاة الشخص على نفس الجريمة أو السلوك المتصل بتلك الجريمة، يجب اتباع الإجراءات المذكورة في قسم "تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية"، ولا سيما الجزء المتعلق بقضايا "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" (المادة ٢٠).

الالتزامات

أ- فور إلقاء القبض على الشخص، يجب إحضاره حالاً للمثول أمام السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة للبتّ فيما إذا كان القبض قد نُفِّذ طبقاً لمتطلبات معيّنة وأن أمر القبض

ينطبق على ذلك الشخص [المادة ٥٩ (٢)]. غير أن السلطة المختصة في الدولة (المتحفظة) لا تستطيع أن تنظر فيما إذا كان أمر المحكمة الجنائية الدولية بالقبض قد صدر على النحو الصحيح [المادة ٥٩ (٤)]. ولا يستطيع الشخص الاعتراض على ذلك إلا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا وجدت السلطة القضائية المختصة أية صعوبات أو تناقضات في تلبية طلب التقديم إلى المحكمة، فإنها عليها أن تتشاور مع المحكمة (المادة ٩٧).

ج- إذا كان التحقيق جارياً فعلاً مع الشخص المقبوض عليه من جانب الدولة الموجّه إليها الطلب على الجريمة ذاتها، فإن على الدولة التقدم بطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادتين ١٨ و١٩ وتسعى إلى تأجيل تنفيذ الطلب طبقاً للمادة (٩٥).

د- إذا كانت هناك تحقيقات جارية فعلاً مع الشخص المقبوض عليه أو كان هذا الشخص يقضي حكماً بالسجن عن جريمة مختلفة، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب التشاور مع المحكمة بعد اتخاذها قرارها بالموافقة على منح طلب التقديم إلى المحكمة [المادة ٨٩ (٤)].

التطبيق

أ- مدة الاعتقال

تتطلّب العديد من الأنظمة القضائية أصلاً أن لا يقضي الشخص مدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة قيد الاعتقال، وبالتأكيد فترة لا تزيد عن بضعة أيام قبل حتمية تقديمه إلى سلطة قضائية لتقرير ما إذا كان الاعتقال لا يزال مبرَّراً. ويجب أن تضمن الدول الأطراف أن الأشخاص يجب أن لا يظلوا قيد الاعتقال مدداً طويلة بانتظار محاكمة قضائية حول مدى شرعية القبض عليهم.

ب- السلطة القضائية المختصة

ينبغي على الدول الأطراف أن تُحدّد المستوى المناسب للسلطة القضائية لتتولى الاختصاص على مسائل كهذه ومنح تلك السلطة الصلاحية القضائية المناسبة للأمر بتقديم الشخص إلى المحكمة. ويجب على السلطة عندئذ إصدار قراراتها بموجب المادة ٥٩ (٢) وطبقاً للمادة ٥٩ (٤).

ج- وجوب التشاور

قد تدعو الحاجة إلى قوانين أو إجراءات لتمكين السلطة ذات العلاقة أو الطلب إليها التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية حيثما كانت هناك أية دواعٍ للقلق أو مشكلات أو نزاعات في تنفيذ طلب التقديم إلى المحكمة. وإذا كان الشخص مشبوهاً أو سجيناً أصلاً، فإن هناك حاجة إلى قوانين أو إجراءات تطلب إلى السلطة ذات العلاقة أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يعمل أي إجراء على تمكين هذه المشاورات من أن تتم على أساس الاستعجال.

الإفراج المؤقت

الوصف

في المحاكمة الابتدائية أمام السلطة القضائية للدولة يحق للشخص المقبوض عليه التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة [المادة ٥٩ (٣)]. ويجب إخطار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم هذه الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة. وتولي تلك السلطة المختصة "كامل الاعتبار" لهذه التوصيات قبل إصدار قرارها [المادة ٥٩ (٥)]. وتبيّن المادة ٥٩ (٤) العوامل الأخرى التي يجب أن تأخذها السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في الحسبان عند البتّ فيما إذا كانت ستوافق على منح الإفراج المؤقت. وعليها أن تنظر في خطورة الجرائم المدَّعى وقوعها، وما إذا كانت هناك "ظروف ملحة واستثنائية تُبرِّر الإفراج المؤقت"، "وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة".

وفي حالة منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يقتضي إخطار الدائرة التمهيدية بذلك. ويجوز لها عندئذ أن تطلب تقديم تقارير دورية لها عن حالة الإفراج المؤقت، ويجب على الدولة المتحفظة أن تقدمها [المادة ٥٩ (٦) والمادة ٨٦].

كما يجب فتح سجل (ملف) للمدة التي انقضت في الاعتقال في الدولة وإدامة هذا السجل للشخص المعتقل على الأقل حتى تتم تبرئته أو إدانته من جانب المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن ذلك أن يضمن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على أخذ هذه المدة في الحسبان لغايات إصدار الحُكْم إذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية ذلك الشخص فيما بعد. [المادة ٧٨ (٢)].

الالتزامات

أ- يجب أن تتاح الفرصة للأشخاص المقبوض عليهم بناءً على أمر بالقبض صادر عن المحكمة الجنائية الدولية لممارسة حقهم في تقديم طلب للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمهم إلى المحكمة [المادة ٥٩ (٣)]. وفي بعض الأنظمة القضائية لا يكون هذا الطلب ضرورياً، لأن السلطة المختصة مضطرة أصلاً للبتّ فيما إذا كان يجب اعتقال الشخص أم لا، حتى وإن لم يتمّ التقدم بطلب للإفراج.

ب- على السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المدَّعى ارتكابها، فيما إذا كانت هناك ظروف ملحّة واستثنائية تُبرّر الإفراج المؤقت وهل هناك ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ومع ذلك لا يكون للسلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح طبقاً لنظام روما الأساسي [المادة ٥٩ (٤)].

ج- يجب على الدول إخطار الدائرة التمهيدية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بأية طلبات للحصول على إفراج مؤقت والنص على أن السلطة المختصة في الدولة تولي كامل الاعتبار لأية توصيات صادرة عن الدائرة التمهيدية قبل إصدار قرارها [المادة ٥٩ (٥)].

د- إذا مُنح الشخص إفراجاً مؤقتاً، فإن على الدول التجاوب مع أية طلبات تقدمت الدائرة التمهيدية بها لموافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت [المادة ٥٩ (٦)].

التطبيق

أ- الإفراج المؤقت

هناك حاجة للقوانين والإجراءات اللازمة لإجراء ما هو مطلوب حول الإفراج المؤقت عن المشبوهين مثل القوانين التي تسمح "بالكفالات" أو الضمانات أو تدابير أخرى تُقيّد الحرية. كما أن هناك حاجة لقوانين للتأكّد من أن سلطة الدولة التي تتخذ القرار حول اعتقال الشخص أو عدم اعتقاله مطلوب منها أن تأخذ في حسابها الأمور المحدّدة في المادة ٥٩ (٤) وأية توصيات تتقدم بها الدائرة التمهيدية حول هذه المسألة طبقاً للمادة ٥٩ (٥).

ب- التقارير الدورية حول الإفراج المؤقت

هناك حاجة لإجراء يُبقي الدائرة التمهيدية مُطّلعة دورياً على حالة الإفراج الموقت طبقاً للمادة ٥٩ (٦). وبعبارة أخرى، فإن أية جهة تمنح الإفراج المؤقت يجب أن تُبلغ ذلك إلى السلطة المختصة لتحيله بدورها إلى الدائرة التمهيدية ثم عليها بعد ذلك وضع آلية لمراجعة دورية للإفراج المؤقت أو لحالة الإفراج المؤقت من أجل إبلاغ ذلك عندئذ إلى الدائرة بصورة دورية.

ج- سجلات حول المدة المنقضية في الاعتقال

يُطلب إلى الأشخاص المسؤولين عن مرافق الاعتقال الاحتفاظ بسجل خاص لأي أشخاص معتقلين بموجب أمر اعتقال صادر عن المحكمة الجنائية الدولية وإرسال نسخة من ذلك السجل إلى المحكمة عندما يُقدّم الشخص إليها. وسيساعد ذلك المحكمة في التوصل إلى حكم مناسب في حالة إدانة الشخص لاحقاً.

إصدار أمر بالحضور

الوصف

تسمح المادة ٥٨ (٧) للدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالحضور إلى المحكمة كبديل لمذكرة الاعتقال. ويمكن أن يصدر أمر الحضور إلى المحكمة بشروط أو بدون شروط تُقيّد الحرّية غير الاعتقال ما دام قانون الدولة المتحفظة ينص على هذه الشروط. فعلى سبيل المثال، يجوز لقوانين الدولة المتحفظة السماح بمصادرة جواز سفر الشخص في ظروف كهذه.

وتُبيّن الفقرات (أ) – (د) من المادة ٥٨ (٧) المحتويات المطلوبة في أمر الحضور كما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرّف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثُل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي يُدّعى أن الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع التي يدَّعى أنها تشكّل تلك الجريمة.

وعلى الدول أن تقوم بإبلاغ الشخص بأمر الحضور.

الالتزامات

على الدول أن تتولى مسؤولية إبلاغ الشخص المعني بأمر الحضور إذا طلبت المحكمة إليها أن تقوم بذلك [المادة ٥٨ (٧)].

التطبيق

أ- ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تعرف ما هي "الشروط التي تُقيّد الحرية (خلاف الاعتقال)" والمسموح بها بموجب قانون الدولة الوطني عندما يتم استدعاء الشخص الموجود في إقليم تلك الدولة ليمثل أمام المحكمة في قضية جنائية.

ب- قد تكون هناك حاجة إلى قوانين وإجراءات لضمان إبلاغ الإجـــراءات وتنفيذهـــا ضمـــن اختصاصات الدول الأطراف فيما يتعلق بأوامر الحضور هذه.

ج- قد تكون هناك حاجة إلى قوانين وإجراءات لتمكين الأشخاص المختصين لتنفيذ الشروط التي تقرر المحكمة الجنائية الدولية ضرورة تطبيقها بعد أن تكون قد تشاورت مع الدولة مثـــل مصادرة جواز سفر الشخص.

٣-٦ *تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية*

"الطبيعة المتميزة" للمحكمة الجنائية الدولية

الوصف

تطلب المادة ٩٢ (٢) (ج) إلى الدول الأطراف أن تأخذ فـــي الحســـبان "الطبيعـــة المتميزة للمحكمة" عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة في دولها. كما تنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيـــق على طلبات التسليم التي تُقدّم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولـــة الموجـــه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة". وقد اختيرت هذه الصيغة الكلامية لتشجيع الدول، إن أمكن، على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمـــة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم (المجرمين والمطلوبين) بين دولـــة وأخرى.

والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن هناك كثيراً من التأخيرات الطويلة التي تنطوي عليـــها الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى. وهذا أمر مفهوم حيثما توجد فـــروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف الأنظمة القضائية. وقد تحتاج الدول إلى حماية رعاياها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي التـــي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه أثناء تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لا ضرورة لأن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات ذات الصلة بأثر القيم الوطنية علـــى ممارسة القانون الجنائي في الدول المختلفة. ولا تَبرُز هذه الأمور بنفس الطريقة فيما يتصل بالمحكمة الجنائية الدولية، إلى درجة لا تُشكّل معها اختصاصاً (قضائياً) أجنبياً كما هـــو الحال في محكمة دولة أخرى. لقد شاركت جميع الدول الأطراف بفعّالية في صياغة نظـــام

روما الأساسي كما أنها ستشارك بفعالية في المستقبل في تطوير قواعدها الإجرائية، وذلك من خلال انخراطها في جمعية الدول الأطراف. وهكذا فإنه سيعامل كل مواطن طبقاً للمعايير الموضوعة والمُحافَظِ عليها من جانب الدول الأطراف، كما أنه لا حاجة للدول أن تَطّلع بدقة على إجراءات معقدة لحماية رعاياها من إجراءات لا سيطرة لها عليها.

الشروط المسبقة لأمر التقديم إلى المحكمة

يخلق النظام الأساسي أيضاً عدداً لا يستهان به من العقبات الإجرائية ينبغي لمدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية التغلب عليها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بالتقديم إليها (المواد ٥٣، ٥٤ و٥٨). لذلك فإن طلباً من أجل التقديم للمحكمة صادر من المحكمة الجنائية الدولية يمثل أساساً جديراً بالاعتماد عليه في الافتراض بأن: جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجري ارتكابها [المادة ٥٣ (١) (أ)]، وأن هناك أساساً قانونياً أو وقائعياً كافياً لطلب إصدار أمر قبض [المادة ٥٣ (٢) (أ)]، وأن المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ في الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسِنّ أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة ودوره أو دورها في الجريمة المدّعاة [المادة ٥٣ (٢) (ج)]. ومن أجل إثبات الحقيقة، فإن المدعي العام قد وسّع أو سوف يوسّع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بمقتضى هذا النظام الأساسي بما في ذلك ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء [المادة ٥٤ (١) (أ)]، وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً للدائرة التمهيدية لضمان حضور الشخص أمام المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة [المادة ٥٨ (١)]، وأن لدى الدائرة التمهيدية أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المذكورة في أمر القبض [المادة ٥٨ (١) (أ)].

لا مبررات للرفض

إضافة إلى ما ذكرنا فإن لجميع الدول مصلحة مكتسبة في التخلّص من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه هي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام

المجتمع الدولي بأسره. وقد وُضعَ النظام الأساسي تحديداً من أجل التصدي لهذه الجرائم، بقطع النظر عن أية اعتبارات سياسية أو دبلوماسية، التي قد توجد بين الدول. ويُقدم النظام الأساسي العديد من التطمينات القائلة بأن محاكمة هذه الجرائم وفق أعلى مستويات القانون الدولي، وأعلى مستويات الضمانات الوقائية الإجرائية التي تكفل أقصى درجات الحماية، والمقدّمة إلى نظام من القواعد والأحكام بالغة الصرامة من حيث الجدارة، وتعطي للدول المسؤولية الأولى في مقاضاة هذه الجرائم ومعاقبتها.

لذلك فإن النظام الأساسي لا يُقدّم أية مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة [المادة ٨٩ (١)]. وحالما تطلب الدولة تقديم الشخص للمحكمة طبقاً لإجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب نقل الشخص للمحكمة في أقرب وقت ممكن [المادة ٥٩ (٧)]. وبهذه الطريقة ستساعد الدول المحكمة في إحقاق العدالة في الوقت المناسب. لاحظ أنه لا يجوز أن يُطلَب إلى الدول دفع نفقات نقل الشخص إلى المحكمة بمقتضى [المادة ١٠٠ (١) (هـ)].

الالتزامات

أ- على الدول الأطراف تطبيق إجراء تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية عندما يُطلَب إليها ذلك [المادتان ٥٩ (٧) و ٨٩ (١)]. ويجب أن لا يسمح هذا الإجراء بأية مبررات لرفض تقديم الشخص إلى المحكمة.

ب- يجب أن لا يتضمن الإجراء أية متطلبات أثقل وطأة من الإجراءات العادية المتبعة في الدولة في تسليم المجرمين، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة والأخذ في الاعتبار الطبيعة المتميزة للمحكمة [المادة ٩١ (٢) (ج)].

ج- يجب أن تضمن الدول نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد إصدار أمر بتقديمه إلى المحكمة [المادة ٥٩ (٧)].

التطبيق

أ- الأساليب المبسّطة

قد ترغب الدول في تبنّي أسلوب مبسّط للرد على طلبات التقديم للمحكمة الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، لضمان عدم تأخّر المحكمة دون ضرورة في ممارسة عملها القيّم لمصلحة المجتمع الدولي. ويجب على الدول، إن أمكن، وضع إجراء خاص للتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتخلّص من بعض العراقيل المعتادة التي تنطوي عليها إجراءات تسليم المجرمين. فقد ترغب، على سبيل المثال، في تخفيض عدد الاستثنافات التي يستطيع الشخص التقدّم بها، أو إلغاء حق الاستئناف بُغْية تسريع عملية إحضار الشخص للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. ووفقاً للمادة ١٤ (٥) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يضع الحد الأدنى من المعايير بموجب القانون الدولي، فإن للشخص الحق فقط في استئناف قرار الإدانة أو الحكْم (العقوبة)، وليس ضد قرار لتسليم المجرمين أو التقديم للمحكمة. ولا يتحدث نظام روما الأساسي عن مسألة استئناف قرارات بتسليم المجرمين على المستوى الوطني.

ب- في أقل القليل، على الدول الأطراف ضمان أن لديها إجراءات تُسرِّع نقل الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية فور إصدار الدولة أمراً بتقديم الشخص للمحكمة. وفي معظم الحالات يجب أن تكون الدول الأطراف قادرة على مطالبة المحكمة الجنائية الدولية بتكاليف نقل الشخص إليها.

ج- المواطنون وغير المواطنين

يجب أن تضمن الدول أن لديها قوانين وإجراءات تسمح لها بتقديم المواطنين والأجانب الموجودين في إقليمها إلى المحكمة.

د- سلطة المدعين العامين التقديرية

ينبغي على الدول أن تلاحظ أن نظام روما الأساسي لا يسمح للمدّعين العامين الوطنيين بممارسة أي سلطة تقديرية فيما يتعلق بمنح الحصانة من تقديم الأشخاص إلى المحكمة لقاء

تعاونهم بالنسبة للتحقيقات أو المقاضاة الأخرى. وهذا أمر مفهوم بسبب الطابع الخطير للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة ٦٥ (٥) على أن مدّعي عام المحكمة الجنائية الدولية لا يستطيع الدخول في أية "مساومات في الحجج" قابلة للتنفيذ مع محامي الدفاع، والمحكمة وحدها وبذاتها هي المُخوّلة بالبتّ فيما إذا كان يجب أخذ رغبة الشخص في التعاون بعين الاعتبار بأي حال من الأحوال. فقد يعتبر التعاون مثلاً من العوامل المخفِّفة أثناء عملية الحكْم، بموجب المادة ٧٨ (١) (أن تراعي المحكمة عند تثبيت العقوبة "الظروف الخاصة للشخص المدان").

هـ- كفاية الأدلة

تسمح المادة ٩٢ (٢) (ج) للدول أن تقرر متطلباتها الخاصة بها من أجل إجراءات التقديم في دولها. ومن المتطلبات الواجب النظر فيها كفاية الأدلة المطلوبة لكي تسمح للدولة بإصدار الأمر بالتقديم. ويجب أن يكون هذا المتطلب في أدنى حد ممكن مع مراعاة حاجة الدول إلى تفادي خلق متطلبات ثقيلة الوطأة على المحكمة. وتنص المادة ٥٨ (٣) على أن جميع أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية تحتوي على ما يلي: "(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرّف عليه؛ (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ (ج) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكّل تلك الجرائم". ويتعيّن أن تُوفِّر هذه العناصر أدلة كافية لإصدار أمر يُطالب بالتقديم، مع الأخذ في الحسبان الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي. لذلك فإن أفضل وأسهل طريقة لضمان كفاية الأدلة لتلبية طلبات المحكمة الجنائية الدولية هي جعل المحتويات المطلوبة الموجودة في أمر إلقاء القبض الصادرة من المحكمة المذكورة تُمثّل المتطلبات الدنيا.

و- استخدام إجراءات تسليم المجرمين العادية

إذا قررت الدولة اعتماد إجراءاتها المعتادة في تسليم المجرمين من أجل تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك يتطلب تعديلات جوهرية في القوانين والإجراءات القائمة.

ويمكن إثارة مسألة الازدواجية الجرمية من حيث المتطلبات الوطنية. وليست الازدواجية الجرمية في الواقع متطلباً حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعبارة أخرى، فإن النظام الأساسي لا يتطلب من الدول أن تعتبر جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم داخل أقاليمها لكي تكون قادرة على تقديم الأشخاص للمحكمة المذكورة. فهذه مسألة متروك البتّ فيها لكل دولة بمفردها: هل ستجعل الازدواجية الجرمية متطلّباً لها عندما تقدم شخصاً للمحكمة الجنائية الدولية؟ غير أنه لا يجوز للدول أن تستخدم التقصير في تقنين الازدواجية الجرمية سبباً لرفض تقديم شخص للمحكمة المذكورة. وإذا كان هناك احتمال لإثارة هذه المسألة على الصعيد الوطني، فإن أسهل الطرق لاستباق أية ادعاءات من هذا القبيل هو جعل جميع الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم تقع في إقليم الدولة، وذلك بإلحاق أو إعادة مواد القسم الملائم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قانون الجرائم (العقوبات) أو ما يعادل ذلك. كما يجب تحويل هذه الجرائم إلى أعمال جرمية قابلة للتسليم. وسيكون لكل من هاتين الطريقتين مزية أخرى هي تمكين الدولة من التعاون بسهولة أكثر مع الدول الأخرى في مقاضاة الجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن مسألة الازدواجية الجرمية وتسليم المجرمين فيما بين الدول لن تكون موجودة.

وإذا ما جعلت إجراءات التسليم الخاصة بدولة طرفٍ تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، في حالة تلقّي الدولة طلباً من دولة طرف ليس بينهما معاهدة تسليم مجرمين، فإن عليها التمكّن بذاتها من معاملة نظام روما الأساسي على أنه أساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بتلك الجرائم.

تأجيل طلبات التقديم إلى المحكمة ومبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم

الوصف

على السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة اتخاذ العديد من القرارات عندما يقدم إليها ابتداءً الشخص المقبوض عليه؛ أي أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص

قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية وأن حقوق الشخص قد احتُرِمتْ [المادة ٥٩ (٢) (أ – ج)]. غير أنّ أياً من هذه الاعتبارات لا يعتبر مبرراً لرفض التقديم للمحكمة. وتتطلب المادة ٩٧ (ب) من الدول أن تتشاور مع المحكمة "دون تأخير من أجل تسوية المسألة"، إذا بينت التحريات على سبيل المثال أن الشخص في البلد الموجه إليها الطلب هو بوضوح ليس الشخص المسمّى في أمر القبض. وباستطاعة الدول الأطراف أن تقرر ما الذي ترغب في القيام به على الصعيد الوطني حيث لم تُتَّبَعْ الأصول المرعية أو أن حقوق الشخص لم تُحْتَرَمْ. لكن الدول الأطراف لا تستطيع رفض تقديم الشخص للمحكمة بسبب هذه الأمور، كما أن النظام الأساسي لا يحتوي على أي نصّ يسمح لها بتأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص للمحكمة في مثل هذه الظروف. وفي حال عدم إمكانية تحديد مكان وجود الشخص المطلوب على الإطلاق رغم بذل قصارى الجهود من جانب البلد الموجّه إليها الطلب، فإن على هذه الدولة أيضاً "أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية المسألة" [المادة ٩٧ (ب)].

مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم

غير أن هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التقديم. فوفقاً للمادتين ٢٠ (٣) و ٨٩ (٢)، يحق للشخص المطلوب تقديمه للمحكمة أن يطعن أمام محكمة وطنية على أساس المبدأ القائل بعدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجريمة. ووفقا للمادة ٢٠ (٣)، فإن هذا المبدأ يعنى أنه: إذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن سلوك (فعل) يشكّل إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هي معرَّفة في النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص فيما يتعلق بنفس السلوك. والاستثناء الوحيد لهذا المبدأ جرى بحثه أدناه في الفصل الذي عنوانه "التكامل".

وإذا ما تقدم الشخص بطعن كهذا فإن على الدولة المقدّم إليها الطلب أن "تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية" [المادة ٨٩ (٢)]. ويمكن أن يأتي قرار كهذا على الشكل التالي: وفقاً للمادة ١٩ (١)، على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أنها صاحبة الاختصاص للنظر في أية (قضية) معروضة عليها، وأن أحد الاعتبارات هو مقبولية

القضية. وطبقاً للمادة ١٧ (أ)، فإن على المحكمة أن تُقرر أن القضية غير مقبولة إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى. ولكن يجوز للمدعي العام مع ذلك أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تفويضاً بإجراء تحقيق حيثما يوجد شيء من عدم اليقين حول عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على متابعة المقاضاة بنفسها بإخلاص [المادة ١٨ (٢)]. ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف هذا القرار لدى دائرة الاستئناف [المادة ١٨ (٤)]. وبناء على ذلك هناك فرص عديدة متاحة للأحكام حول المقبولية.

أما إذا كانت المحكمة قد قررت من قبل أن القضية مقبولة فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب التقديم للمحكمة [المادة ٨٩ (٢)]. ولكن إذا كان قرار المقبولية معلقاً، فإنه يجوز للدولة الموجّه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية [المادة ٨٩ (٢)].

الالتزامات

أ- على الدول الأطراف أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية أية مسائل تنشأ حول مشكلات في تنفيذ طلب للتقديم بما في ذلك أن الشخص الموجود في الدولة الموجه إليها الطلب هو بوضوح ليس الشخص المسمّى في أمر القبض [المادة ٩٧ (ب)]. ولا يجوز لها أن ترفض ببساطة طلب التقديم.

ب- على الدول الأطراف أن تسمح لشخص مطلوب تقديمه بأن يرفع طعناً أمام محكمة وطنيّة أو أمام جهة مختصة أخرى إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الشخص لمحاكمته عن سلوك شكّل بالفعل المبرر للمحاكمة على الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب [المادة ٢٠ (٣)] و[المادة ٨٩ (٢)]. غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البتّ في مسألة ما إذا كانت الدعوى مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية. وللمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط البتّ في ذلك.

ج- إذا رفع شخص مطلوب للتقديم طعناً أمام محكمة وطنية أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن

تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية [المادة ٨٩ (٢)].

د- على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب تقديم الشخص إذا سبق للمحكمة أن قررت أن القضية مقبولة [المادة ٨٩ (٢)].

هـ- إذا كان قرار المقبولية معلقاً، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية [المادة ٨٩ (٢)].

التطبيق

أ- على الدول الأطراف أن تضمن وجود إجراءات مناسبة لديها تسمح بالاتصال السريع والفعّال مع المحكمة في حال وجود مشكلة تتعلق بتنفيذ طلب تقديم الشخص بما في ذلك تعذُّر تحديد مكان الشخص المطلوب [المادة ٩٧ (ب)].

ب- على الدول الأطراف أيضاً وضع إجراءات وسَنّ تشريعات إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، تضمن حصول الأشخاص المطلوب تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية على شكل من الإنصاف على الصعيد الوطني إذا لم يتم اتّباع الأصول المرعية بموجب القوانين الوطنية، أو إذا لم تكن حقوق الشخص قد احتُرِمَت عند إلقاء القبض عليه [المادة ٥٩ (٢) (ب) و (ج)].

ج- يجب وضع إجراء للحالات التي يرفع فيها الشخص المطلوب للتقديم طعناً أمام محكمة وطنية أو أية جهة أخرى مختصة على أساس "عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم" [المادة ٨٩ (٢)]، ويستدعي إدخال إجراء من هذا القبيل الاحتفاظ الجادّ الدقيق بسجلات عن المحاكمات الماضية، وربما أيضاً إمكانية الوصول إلى سجلات دُوَل أخرى بحيث تَتحقّق المحكمة الوطنية من وجود أي مُبرّر لإدعاء الشخص؛ وذلك قبل إحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

د- يجب أيضاً وضع إجراء لاطلاع المحكمة الجنائية الدولية على جميع هذه الادعاءات وللتشاور معها حول أية قرارات كانت قد أصدرتها حول المسألة [المادة ٨٩ (٢)].

هـ- بمجرد اتضاح أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها أن قضت بأن الدعوى مقبولة، على الدولة أن تتخذ الترتيبات لتقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [المادة ٥٩ (٧)].

و- إذا كان هناك قرار مُعلّق حول المقبولية، فإن على الدول النظر في ما إذا كانت ترغب في مواصلة إجراءات التقديم للمحكمة أم لا، ويجوز لها ذلك إن أرادت. وفي هذه الحالة، فإنه فور اتخاذ قرار بالتقديم، يجب إحضار الشخص المطلوب أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن [المادة ٥٩ (٧)]. وإذا قررت الدول تأجيل تقديم الشخص، فإنه من الأفضل جداً لها أن تَسنّ تشريعاً وتتخذ إجراءات تسمح للجهات المختصة بوضع الشخص في الاعتقال المؤقت أو تقييد حريته بأسلوب آخر إلى أن تبتّ المحكمة في مسألة المقبولية (جواز سماع الدعوى)، وإلا فإن الشخص قد يفرّ.

الطلبات المتنافسة

الوصف

تنص المادة ٩٠ على الإجراءات الواجب اتباعها عندما تتلقّى دولة طرف طلبات من كل من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته. وبشكل عام، يُطلَب إلى الدول الأطراف إخطار مختلف الأطراف وإعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد اتخذت قراراً بمقبولية الدعوى، وبأن الدولة المتقدمة بالطلب دولة طرف [المادة ٩٠ (٢)]. أما إذا كانت المحكمة لا تزال تنظر في مسألة المقبولية، فإن عليها أن تسرع في اتخاذ قرارها [المادة ٩٠ (٣)]. وإذا كان على الدولة التزامات دولية قائمة تجاه دول غير أطراف فإن لها عادة عندئذ أن تُقرّر ما إذا كانت تريد تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة أو تسليمه إلى الدولة غير الطرف الطالبة. غير أن المادة ٩٠ (٦) و (٧) (أ) تتطلب أن تراعي الدولة الموجّه إليها الطلب أموراً مثل تاريخ كل طلب وجنسية الشخص الجاني وجنسية المجني عليهم وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

الالتزامات

أ- إذا تلقّت دولة طرف طلباً من المحكمة الجنائية الدولية وطلباً من دولة أخرى من أجل تقديم شخص إلى المحكمة بموجب المادة ٨٩، حيث يقتضي الطلبان تسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته، يكون على الدولة الطرف أن تُخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

ب- وإذا (١) كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً أيضاً و (٢) كانت المحكمة قد اتخذت قراراً حول المقبولية وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها الدولة الطالبة، كان (٣) على الدولة الموجّه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة. أما إذا كانت المحكمة لا تزال تنظر في مسألة المقبولية، فإنه لا يجوز للدولة تسليم الشخص إلى الدولة الأخرى إلى أن تكون المحكمة قد قررّت مقبولية الدعوى لديها. غير أنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب الشروع في التعامل مع طلب التسليم في جميع النواحي الأخرى [المادة ٩٠ (٢)].

ج- إذا (١) كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف و (٢) ولم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مُقيّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة و (٣) كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، فعندئذ (٤) يجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية للطلب المُقدّم من المحكمة [المادة ٩٠ (٤)]. وإذا لم تكن المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة، على ألاّ تسلّم الشخص موضوع البحث إلى الدولة الطالبة [المادة ٩٠ (٣) و (٥)].

د- في الحالات (١) التي لا تكون فيها الدولة الطالبة دولةً طرفاً و (٢) وتكون فيها الدولة الموجه إليها الطلب مُقيّدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، و (٣) تكون فيها المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، فإنه (٤) على الدولة الموجه إليها الطلب أن تُقرّر ما إذا كانت ستُقدّم الشخص إلى المحكمة أم ستسلّمه إلى الدولة الطالبة. وعند اتخاذ الدولة الموجه إليها الطلب قرارها يجب أن تضع في الاعتبار العوامل التالية على أقل تقدير: (أ) تاريخ كل طلب (ب) مصالح الدولة الطالبة بما في ذلك ما إذا كانت الجريمة

قد ارتكبت في إقليمها أو ضد أحد رعاياها و (ج) إمكانية إجـراء التقديـم لاحقـاً بيـن المحكمة والدولة الطالبة [المادة ٩٠ (٦)].

هـ- إذا (١) كانت الدولة الطالبة طرفاً أو غير طرف و (٢) كانت المحكمة قد قررت عدم مقبولية الدعوى، بناء على إخطار بتلقّي الطلبات المتنافسة والنظر المستعجل اللاحق فـي مسألة المقبولية، و (٣) كانت الدولة الموجه إليها الطلب ترفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، فإنـه (٤) يجب على الدولة الموجه إليها الطلب إخطار المحكمة بقرارها هـذا، في حالة استناد قرار المحكمة حول المقبولية على قدرة الدولة الطالبة على النظـر فـي القضية [المادة ٩٠ (٨)].

و- إذا (١) كان السلوك الذي يُشكّل الجريمة المدّعاة لنفس الشخص مختلفاً في طلب المحكمـة الجنائية الدولية عنه في طلب الدولة و (٢) كانت الدولة الطالبة إما طرفاً أو غير طرف، و (٣) كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مُقيّدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلـى الدولة الطالبة، عندئذ (٤) يجب على الدولة الموجّه إليها الطلب إعطاء أولويـة للطلـب الصادر عن المحكمة [المادة ٩٠ (٧) (أ)].

وإذا كانت جميع هذه العوامل هي ذات العوامل باستثناء أن يكون على الدولة الموجـه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، فإن على الدولة الموجّـه إليها الطلب أن تُقرّر الطلب الذي تودّ تلبيته. وعند اتخاذ هذا القرار، على الدولة أن تضـع في الاعتبار جميع العوامل المدرجة في المادة ٩٠ (٦)، إضافة إلى اعتبار خاص للطبيعة النسبية والخطورة النسبية للسلوك موضوع البحث [المادة ٩٠ (٧) (ب)].

التطبيق

على الدول الأطراف ضمان أن لديها قوانين أو إجراءات للتعاطي مع جميع هذه الالتزامات بالأسلوب الذي يحدده النظام الأساسي، ويجب أن تُبين الأحكام التشريعية والإداريـة بوضـوح الطلب الذي يجب أن تُعطيه الدولة أولوية في كال حالة. والاستثناء الوحيد لذلك هو أين يجـب على الدولة أن تتخذ القرار. وفي كل من هذه الحالات يجب أن تتطلـب الأحكـام التشـريعية

والإدارية من صانع القرار مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ولا سيما تلك الواردة في [المادة ٩٠ (٦) و (٧)].

على الدول الأطراف أيضاً أن تضمن أنها تُبقي على اتصالات مع المحكمة طيلة جميع مراحل العملية من أجل تمكين المحكمة من اتخاذ قرار مبني على المعرفة الجيدة بمسائل المقبولية، وأن تواكب بدقة مسيرة قرارات المحكمة حول هذه المسائل.

التضارب مع الالتزامات الدولية الأخرى

الوصف

يمنح القانون الدولي رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية حصانة من المقاضاة الجنائية من قِبل الدول الأجنبية "*اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية*" [المادة ٣١ (١)]. غير أن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي قد يرتكبها دبلوماسيون أو رؤساء دول أو مسؤولون حكوميون أو أي شخص آخر يتمتع بحصانة دبلوماسية، ولا يحق للقانون الدولي الاعتراف بأية حصانة من المقاضاة على جرائم مشينة كهذه.

وستُقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت هناك أية حصانات عندما تُحال إليها أية قضية. غير أن المادة ٩٨ تضع قيوداً معينة على المحكمة وذلك عندما تتقدم المحكمة هذه بطلبات لتقديم أشخاص إليها أو لأنواع أخرى من المساعدة من جانب الدول. وتتناول المادة ٩٨ (١) الوضع عندما يتعارض تقديم شخص للمحكمة مع التزامات دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تلك الدول . ويقع العبء على المحكمة الجنائية الدولية لضمان أنها لا تطالب دولة بالتصرف بطريقة تتنافى مع التزاماتها الدولية. لذلك فإن من الأرجح أن لا ينشأ هذا الوضع بالنسبة لأية دولة لأن المحكمة سوف تتقصّى احتمالات من هذا القبيل قبل أن تتوجه بأي طلب لتقديم أي شخص إليها. إضافة إلى ذلك، فإن "الالتزامات في القانون الدولي" للدول الأطراف ستشمل التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. وبالموافقة على المادتين ٢٧ و ٨٦ من النظام الأساسي، يمكن المُحاجّة بأن الدول

الأطراف قد تنازلت عن أية حصانات قد تتمتع بها في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية؛ ولذلك فإنه في حالة إخضاع أحد رعايا دولة طرف لطلب من جانب المحكمة، فإنه قد لا يكون باستطاعة ذلك المواطن المطالبة بالحصانات العادية التي قد توجد فيما يتعلق بالمقاضاة الجزائية من قبل دول أجنبية، ولا تكون الدولة الموجّه إليها الطلب قد انتهكت التزاماتها الدولية إذا سلمت ذلك الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن في الحالات التي تكون فيها المحكمة قد قَرَّرت أن هناك حصانة موجودة بالفعل، فإنها لا تستطيع التقدم بطلب لتقديم شخص للمحاكمة إلا إذا حصلت أولاً على تعاون الدولة التي يحمل الشخص المتّهم جنسيتها. وعندئذ تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب السير قُدُماً في طلب التقديم دون أن تنتهك التزاماتها الدولية فيما يتعلق باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتنص المادة ٩٨ (٢) على عدم جواز قيام المحكمة بتوجيه طلب تقديم، الأمر الذي يتطلب من الدولة الموجّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتّفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسِلة على تقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة. وقد ينشأ هذا الوضع عندما يكون شخص تحتجزه الدولة الموجه إليها الطلب قد سُلّمَ إلى تلك الدولة من دولة أخرى شريطة إعادته بعد التحقيق أو المقاضاة أو تنفيذ حكْم. وقد ينشأ هذا الوضع أيضاً بموجب اتفاق حول نظام القوّات حيث يكون أفراد من القوات المسلحة التابعين لدولة ثالثة موجودين في إقليم دولة موجّه إليها الطلب. وعندما تكون الدولة المرسِلة طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه لا يحق لها وضع أية قيود على قدرة الدول الأخرى تسليم رعاياها (أي رعايا تلك الدول) إلى المحكمة الجنائية الدولية لأن كل دولة طرف تقبل باختصاص المحكمة على رعاياها (مواطني الدولة)، ولا يوجد ما يُبرّر رفض تقديم شخص إلى المحكمة. ولكن في الحالات التي يتقدم فيها الشخص المطلوب تقديمه باعتراض بناء على عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، وما زال قرار المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالمقبولية معلقاً، فإن على الدولة الموجه إليها الطلب التشاور مع كل من الدولة المرسِلة والمحكمة طبقاً للمادة ٨٩ (٢) لمعرفة ما إذا كان يجب تأجيل تنفيذ الطلب. وبخلاف ذلك، فإنه لن يترتب أبداً

على الدولة الموجه إليها الطلب الحصول على موافقة الدولة الطرف المرسِلة من أجل تقديم أحد رعايا الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما الاستثناء الآخر فهو الحالة التي تستطيع المحكمة الحصول فيها على موافقة الدولة المرسِلة. وعلى المحكمة هنا الحصول على تعاون الدولة المرسِلة إذا لم تكن دولة طرفاً، وذلك قبل أن تتوجه المحكمة بطلب التقديم.

ولا تنطبق المادة ٩٨ إلا عندما تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب إثبات أن الإجراء الذي تطلبه المحكمة سيضعها في موقف تنتهك فيه التزاماً بموجب القانون الدولي. ولا تستطيع الدولة أن تستند إلى أحكام من قوانينها الوطنية يمنح شخصاً الحصانة من التقديم للمحكمة.

الالتزامات

أ- الدولة الطرف ملتزمة بتقديم شخص يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عندما تطلب المحكمة هذا التقديم بعد أن تكون قد حصلت على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة [المادة ٩٨ (١)].

ب- عندما تطلب المحكمة تقديم شخص، لكن لا تستطيع الدولة الطرف الموجّه إليها الطلب أن تقدم ذلك الشخص دون الإخلال باتفاقية دولية مع دولة ثالثة، فإن الدولة الطرف الموجه إليها الطلب مُلْزَمة بتقديم الشخص إذا كانت المحكمة قد حصلت على موافقة الدولة الثالثة على تقديم الشخص [المادة ٩٨ (٢)]. وقد يُطْلَب إلى الدولة الموجّه إليها الطلب تسليم الشخص إذا كانت الدولة الثالثة دولة طرفاً.

التطبيق

ينبغي على الدول الأطراف أن تنصّ في تشريعها الوطني على إمكانية تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو يتمتع عادة بحصانة الدولة أو حصانة دبلوماسية وذلك عندما توافق الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص على التنازل عن حصانته / حصانتها. ولأن المحكمة الجنائية الدولية تملك السلطة في أن تقرر فيما إذا كانت الحصانات موجودة أم لا، فإن من الحكمة أن تُحدد الدول ببساطة أن الحصانات لن تحول دون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويضمن ذلك أن الدولة الطرف ستتمكن من الوفاء بالتزامها بالتقديم. كذلك على الدول

الأطراف أن تضمن أن بالإمكان تقديم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب دول أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، وأنه لا توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تحول دون هذا الإجراء. وعلى الدول الأطراف أن تكون مستعدة للكشف للمحكمة عن أية التزامات واتفاقيات دولية ذات صلة قد تتعارض مع طلب تقديم تُعدّه المحكمة، إذا كانت المحكمة بحاجة إلى هذه المعلومات.

٣-٧ *مسائل دستورية محتملة ذات علاقة بالتقديم للمحكمة*

قد تبدو بعض أحكام النظام الأساسي متناقضة مع المتطلبات الدستورية في بعض البلدان ولا سيما تلك المتصلة بتقديم شخص إلى محكمة خارج الدولة. ولدى تقييم الأثر المحتمل للنظام الأساسي على دستور دولة ما، من المهم أن نتذكّر القيم التي تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى التمسّك بها، أي العدالة ووضع حد للإعفاء من القصاص (الحصانة) بالنسبة لأولئك الذين يمارسون سلطاتهم ممارسة هدّامة بطريقة عابثة. ومن العسير العثور على دستور في العالم لا يتطلع أيضاً إلى هذه القيم. وعندما تتمعّن الدول في المصالح المزمع حمايتها في كل حالة، لا بد وأنها ستجد أرضية مشتركة فسيحة بين متطلبات النظام الأساسي وأحكامها الدستورية. ويتعيّن أن يدلّ هذا على الطريقة المؤدية إلى التوفيق بين أية تناقضات ظاهرية بين الأحكام الدستورية ومتطلبات النظام الأساسي. وقد وجدت دول أوروبية عديدة، على سبيل المثال، أن لا داعي لتعديل الأحكام الدستورية ذات الصلة بحصانة رؤساء دولها. وتعتقد هذه الدول أن أي رئيس دولة يرتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يضع نفسه خارج نطاق الدستور.

وكثيراً ما تكون عملية تعديل أي دستور صعبة ومستنزفة للوقت في دول متعددة، وسيكون من الأفضل إن أمكن التوصل إلى أسلوب آخر للوفاء بالتزام معين خاص بالمحكمة الجنائية الدولية. فمثلاً تَحْظُرُ بعض الدساتير تسليم رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمتهم. غير أن هذه الدساتير لا تذكر بالتحديد منعاً يحول دون تقديم أحد رعاياها إلى محكمة دولية. وقد يكون في وسع هذه الدول صياغة قانون مسبوك بعبارات مناسبة سليمة

يسمح لها بتقديم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون حاجتها إلى إجـــراء تعديـــلات دستورية.

وإذا احتاجت دولة إلى تعديل دستورها، فإن بالإمكان تحقيق ذلك بتعديل بسيط يتنـــاول عدداً من قضايا مختلفة في الوقت ذاته. فقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي مثـــلاً ثـــلاث مجالات محتملة للتضارب بين نظام روما الأساسي والدستور الفرنسي (أنظر الملحق ١). وقررت الحكومة الفرنسية تبنّي النص الدستوري التالي الـــذي تنـــاول جميـــع مجـــالات التضارب الثلاثة: "يجوز للجمهورية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ضمن الشروط التي نصّت عليها المعـــاهدة الموقّعة بتاريخ ١٨ تمـــوز / يوليـــو ١٩٩٨" (المادة ٥٣ – ٢) القانون الدستوري رقم ٩٩ – ٥٦٨. وتتمثّل فائدة هـــذا النـــوع مـــن الإصلاحات الدستورية في أنه عدّل ضمناً النصوص الدستورية موضوع البحث، دون فتـــح الباب لنقاش عام واسع النطاق حول مزايا النصوص نفسها.

وفيما يلي بعض الأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والتي يمكن أن تنطوي علـــى مسائل دستورية بالنسبة للدول الأطراف عندما يُطلب إليها تقديم شخص ما إلى المحكمـــة الجنائية الدولية:

-غياب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول (المادة ٢٧).

-الجرائـــم المُدرجة في النظام الأساسي لا تخضع لقانون سقوط الجرائم بالتقادم (المـــادة ٢٩).

-التزام الدولة بتقديم رعاياها بناء على طلب المحكمة الجنائية الدولية (المادتـــان ٥٩ و ٨٩).

-صلاحية المحكمة الجنائية الدولية في الحكم بالسجن المؤبد [المادة ٧٧ (١) (ب)].

-سيُحكَم على الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية من قِبَل محكمة مشكّلة من هيئة تضم ثلاثة قضاة وليس من قِبَل هيئة محلفين.

غياب الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول

الوصف

في ظل العديد من الدساتير يتمتع رؤساء الدول بالحصانة تجاه المقاضاة الجنائية فيما يتعلق بأفعال ارتُكِبت أثناء أداء مهامّهم، وتحمي بعض الدساتير أيضاً أعضاء الحكومة ومسؤوليها. وبموجب المادة ٢٧ فإن رئيس (رئيسة) الدولة أو المسؤول الآخر الذي يرتكب جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيفقد حصانته (حصانتها) وبالإمكان محاكمته (محاكمتها) من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية. وتنطبق أحكام النظام الأساسي على كل شخص بغضّ النظر عن أي تميّز قائم على الصفة الرسمية للشخص.

وليست فكرة غياب (سحب) الحصانة بالنسبة لرؤساء الدول المتهمين بجرائم دولية بالفكرة الجديدة. فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة على أثر الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ، واتفاقية الإبادة الجماعية، ولجنة القانون الدولي، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTY/R.

وتؤكد المادة ٢٧ القاعدة القائلة بعدم جواز تنصّل الأفراد من المسؤولية الجنائية عن طريق الادعاء بأن أية جريمة دولية قد ارتكبتها دولة أو باسم دولة لأنهم بإضفاء هذا التفويض على أنفسهم يتجاوزون الصلاحيات التي يعترف بها القانون الدولي. أما بالنسبة لحصانة رؤساء دول سابقين ضد جرائم ارتُكِبتْ عندما كانوا في السلطة، فقد قرر مجلس اللوردات في المملكة المتحدة أن السيناتور أوغُستو بينوشيه لم يكن يحظى بالحصانة بأي شكل من الأشكال إزاء أفعال التعذيب التي اقتُرفت بأوامر منه عندما كان رئيساً لدولة تشيلي. وقد بيّن المجلس أنه بسبب عدم إمكانية اعتبار أن جرائم التعذيب المدّعاة تشكّل جزءاً من وظائف رئيس دولة، فإن هذه الأفعال لم تكن محمية بأية حصانة.

ولا داعي لأن تُلغي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي جميع أشكال الحصانة بالنسبة لممثليها. بل إن النظام يُلزمها ببساطة بتقديم استثناء للقاعدة العامة إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل.

الالتزامات

عندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية من دولة طرف أن تقدم رئيس (رئيسة) تلك الدولة أو مسؤولاً آخر بسبب اتهامه (اتهامها) بإحدى الجرائم المدرجة في النظام الأساسي فإن الدولة المعنية لن تتمكّن من التمسّك بأية حصانات بموجب قانونها الوطني متذرّعة بأنها سبب لرفض تقديم ذلك الشخص. وعلى الدولة تقديم الشخص إلى المحكمة المذكورة طبقاً للمادتين ٥٩ و ٨٩.

التطبيق

أ- النصّ على استثناءات من الحصانة المطلقة

في الحالات التي تنص فيها دساتير الدول الأطراف على الحصانة المطلقة لأي مسؤول دولة، فقد تستلزم المادة ٢٧ تعديلات دستورية أو تشريعية لدى الدول الأطراف. وقد تحتاج هذه الدول إلى وضع استثناء من هذه الحصانة المطلقة بالنسبة لرؤساء دولها وأي مسؤولين آخرين يصبحون، بخلاف ذلك، متمتّعين بالحصانة تجاه المقاضاة الجنائية. ويمكن أن يكون هذا التعديل ثانوياً وقد يتألف ببساطة من إضافة نصّ يستثني من مبدأ الحصانة رئيس الدولة أو المسؤولين الآخرين في حال ارتكابهم إحدى الجرائم المدرجة في النظام الأساسي.

بيد أن دولاً أوروبية عديدة قرّرت أن لا داعي لها لتعديل دساتيرها من أجل النصّ على استثناء من الحصانات الواردة في القانون الوطني. إذ تعتقد هذه الدول أن هذا الاستثناء موجود ضمناً في دساتيرها. وإذا ما نشأ الوضع غير المرجّح ظهوره وطلبت المحكمة الجنائية الدولية فيه تقديم أحد المسؤولين مثل رئيس الدولة فإن تفسيراً قصدياً للأحكام الدستورية ذات الصلة، من شأنه أن يسمح بتقديم ذلك المسؤول إذا ما أُخِذَ في الحسبان أن الغرض من المحكمة الجنائية الدولية هو مكافحة الإفلات من القصاص فيما يتعلق "بأشد الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". وإذا ما اقترف مسؤول في إحدى الدول جريمة من هذا القبيل فإن من شأن ذلك أن ينتهك على الأرجح المبادئ التي يقوم

عليها أي دستور. لذلك فإن باستطاعة الدول الأخرى أن تقدم مسؤولي الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن الحماية التي قد يبدو أن دساتيرها تقدمها للمسؤول في ظل الظروف العادية.

ب- ضمان استطاعة محاكم الدولة مقاضاة جرائم داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (التكامل)

تستطيع أية دولة أيضاً سنّ أحكام لضمان استطاعة محاكمها مقاضاة رئيس الدولة على ارتكاب جرائم داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن محاسن هذا المنْحى، نتيجة لمبدأ التكامل الذي يتخلل النظام الأساسي بكامله، احتمال قيام الدولة بممارسة الاختصاص في هذه المسألة. ومن المزايا الأخرى أنه قد يكون أسهل على الدول أن تقوم هي بمقاضاة زعمائها.

وأيّا ما كان الحلّ الذي يتم تبنّيه، فإن الحصانة يجب أن لا تبقى مطلقة بعد الآن ويتعيّن أن لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المدرجة في النظام الأساسي.

لا قانون لسقوط الجرائم بالتقادم

الوصف

لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق ومقاضاة الجرائم التي ارتكبت قبل سريان مفعول النظام الأساسي. ولكن فيما يتعلق بالسلوك المرتكب بعد سريان مفعول النظام، فإنه لا يزال بالإمكان مقاضاة مقترفي الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي ومعاقبتهم من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية بغضّ النظر عن عدد السنوات التي انقضت بين اقتراف الجريمة والإدانة (المادة ٢٩). وبعبارة أخرى فإن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة المذكورة لن تخضع لأي قانون يُسقط الجرائم بالتقادم.

وفي العادة يجب أن لا يخلق عدم انطباق سقوط الجرائم بالتقادم على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أية مشكلات دستورية، لأن الدساتير عادة لا تحتوي على أحكام كهذه. ومع ذلك فإنه حتى في غياب حكم كهذا، هناك احتمال لنشوء مشكلات دستورية.

فقد وجد المجلس الدستوري الفرنسي على سبيل المثال أن نظام روما الأساسي تعارض مع الدستور الفرنسي بالتّعدي على ممارسة السيادة الوطنية، وبحرمان فرنسا من صلاحيتها في البتّ ضد مقاضاة الأفراد الداخلين ضمن سلطتها وكانوا قد ارتكبوا جرائم دولية قبل ثلاثين سنة. وبناء عليه، فقد اضطرت فرنسا لتعديل دستورها لضمان قدرتها على الوفاء بالتزامها بتقديم (المتهمين) في كل قضية أو حالة [أنظر المحلق (١) لمزيد من التفاصيل].

الالتزامات

على الدول أن تضمن أنه يمكن تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى عندما ينطبق، في العادة، قانون سقوط الجرائم بالتقادم بموجب القانون الوطني على الجريمة التي يجري اتهامهم بها.

التطبيق

قد ترغب دول في أن تحذو حذو فرنسا بإجراء تعديل عام على دستورها يسمح لها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في جميع الحالات. أو قد ترغب في إدخال تعديل أكثر تحديداً ينص على أن قانونها الخاص بسقوط الجرائم بالتقادم أو ما شابهه من تقييدات لا ينطبق؛ وذلك من أجل الحيلولة دون تقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وكبديل عن ذلك، فإن لهذه الدول أن تقرر تعديل قوانينها بأن تنصّ تحديداً على عدم إخضاع أية جرائم دولية لمبدأ سقوط الجرائم بالتقادم. وهذا هو أفضل الحلول إذا اعتزمت الدولة الطرف محاكمة جميع قضايا الجرائم الدولية المتورّط فيها مجرمون تحت سلطتها. كما أنّ ذلك يتوافق مع روح *الاتفاقية الدولية حول عدم انطباق مبدأ سقوط الجرائم بالتقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية*" الذي وافقت عليه الجمعية العمومية سنة ١٩٦٨.

وفي جميع الأحوال فإن التشريع القاضي بتطبيق النظام الأساسي يجب أن يشمل إمكانية تقديم شخص متّهم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن كانت الجريمة المتّهم بها هذا الشخص خاضعة للسقوط بالتقادم بموجب القانون الوطني.

تقديم الدولة لرعاياها

الوصف

ستطلب المحكمة الجنائية الدولية أحياناً قيام دولة طرف بتقديم أحد رعاياها بسبب الاشتباه في أن ذلك الشخص قد ارتكب جريمةً تدخل ضمن اختصاص المحكمة. لكن ذلك قد يضع صعوبات أمام الدول التي يمنعها دستورها صراحةً من تسليم مواطنيها. وقد يتطلب ذلك حلولاً خلاّقة. وعلى هذه الدول أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة [المادة ٩١ (٢) (ج)] عند تقرير أفضل السبل لضمان أن جنسية الشخص المطلوب لا تؤثر على التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الالتزامات

لا تستطيع دولة طرف في النظام الأساسي التذرّع بأية أسباب لرفض التقديم استناداً إلى جنسية المتّهم أو إلى نصّ دستوري يمنعها من تسليم الرعايا. وعندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية، تمشياً مع أحكام النظام الأساسي، ومراعاةً لمبدأ التكامل، أن تقوم دولة بتقديم أحد رعاياها فإنه يتعيّن على كل دولة طرف الامتثال لهذا الطلب.

التطبيق

بالنسبة لعديد من الدول، فإن إمكانية تقديم الرعايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لا تستلزم تبنّي أي إجراء تشريعي خاص سوى ذلك الذي ينصّ على تقديم أي شخص للمحكمة سالفة الذكر. بيد أن هناك بعض الدول ذات دساتير تمنع صراحةً تسليم الرعايا. وعلى هذه الدول أن تَعمِدَ إلى أحد خيارين:

أ- أن تضع بوضوح، في القانون المُطَبِّق للنظام الأساسي، تمييزاً بين تسليم شخص إلى دولة أخرى وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قد تكون بعض الدول قادرة على إيجاد تمييز في قوانينها بين تسليم شخص لدولة أخرى وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لها بتقديم رعاياها إلى المحكمة المذكورة، حتى وإن كان هناك قيد على "تسليم" رعاياها إلى محاكم خارج الدولة. ومن شأن ذلك أن يسمح لها بالإبقاء على حظْر تسليم شخص إلى محكمة أجنبية، دون أن يؤثّر ذلك في الوقت ذاته، في قدرتها على التعاون التام مع

المحكمة الجنائية الدولية. وتتمثّل مزيّة هذا المنحى في أنه يتفادى الحاجة إلى إصـــلاح دستوري، وكذلك، وتمشياً مع النظام الأساسي، فإنه يضع إجراءات مبسّطة تتعلق بتقديم شخص متّهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه يدرك الطبيعة المتميّزة لاختصـــاص المحكمة الجنائية الدولية الذي لا يمكن اعتباره اختصاصاً أجنبياً، ويعمل علـــى إيجـاد إجراءات أكثر كفاءة من أجل التعاون.

ب- إجراء تعديل دستوري

قد يكون التعديل ثانوياً لا يهدف إلا إلى الاشتمال على استثناء للمبدأ، لضمان عدم انتهاك الدستور بتقديم أحد المواطنين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتكمن مزية إجـــراء تعديـل دستوري ذي إشارة محددة إلى المحكمة المذكورة في أنه يزيـل أيـة إمكانيـة لتضـارب معْياري في القانون الداخلي (الوطني). كما يشكل ضماناً بأن المحاكم الوطنية ســتُصدر أحكاماً متمشية مع الالتزامات القانونية الناتجة عن نظام روما الأساسي، وذلك رغم الـتردّد المحتمل في تقديم أحد الرعايا لاختصاص نظام قضائي آخر.

عقوبة السجن المؤبد

الوصف

تُخوّل المادة ٧٧ (١) (ب) المحكمة الجنائية الدولية إصدار حكم بالسجن المؤبد، لكـــنّ ذلك لا يُبرَّر إلا عندما يستند إلىٰ الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُـدان. وبخلاف ذلك فإن عقوبة الأفعال الجرمية بموجب نظام روما الأساسي هي السجن لمدة ثلاثيـــن سنة. وقد تحْظُر بعض الدساتير الحكم بالسجن المؤبد أو بالحبس لمدة ثلاثين سنة اســتناداً إلـــى أنّهما لا يوفّران أية فرصة لإعادة التأهيل، أو أنهما لا يتناسبان وطبيعة الجرْم. ومن الصعـــب المُحاجّة بالقول أن فترات السجن الطويلة غير متناسبة مع غالبيـــة الجرائـــم الداخلـــة ضمـــن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا سيما عندما يتعيّن تبرير الحكم بالسجن المؤبد "بـــالخطورة البالغة للجريمة". ولن يُوقّع هذا الحُكْم إلا على الأشـــخاص الذيـــن يتحملـــون أعلـــى درجـــات المسؤولية في ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة كالإبادة الجماعية مثلاً.

أحكام النظام الأساسي المتعلقة بإعادة التأهيل

علاوة على ما ذكر، فإن نظام روما الأساسي ينصّ في الواقع على إمكانية إعادة التأهيل. فبموجب المادة ١١٠ (٣) يتعيّن على المحكمة أن تُعيد النظر في جميع أحكام عقوبة السجن بعد أن يكون الشخص قد أمضى ثلثي مدة العقوبة أو ٢٥ سنة في حالة السجن المؤبد لتقرير ما إذا كان يجب تخفيض الحكم الصادر على الشخص. وفي تلك المرحلة ستنظر المحكمة في أمور مثل ما إذا كان الشخص قد ساعد المحكمة في أمور مثل تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم [المادة ١١٠ (٤) (ب)]. وقد تنظر المحكمة أيضاً في "أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهامّ في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة" [المادة ١١٠ (٤) (ج)]. لذلك فإنه قد يُخفَّف حكم المؤبد إلى ٢٥ سنة في بعض الحالات. وإذا قررت المحكمة عدم تخفيض عقوبة الشخص المحكوم عليه بعد إعادة النظر لأول مرة، فإن النظام الأساسي يتطلب من المحكمة أن تواصل إعادة النظر في مسألة تخفيض الحكم طبقاً للأحكام التي تجري صياغتها من أجل إدخالها ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة ١١٠ (٥)].

وخلال المفاوضات حول العقوبات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، أيّد العديد من الدول تطبيق عقوبة الإعدام في أشد الحالات تطرّفاً. وكان عدد الدول التي تقضي بعقوبة الإعدام أقل قليلاً من تلك التي لا توجد لديها هذه العقوبة. وليست هناك أية فرصة مهما كانت لإعادة التأهيل عندما يتم الحكم بالإعدام. وبناء عليه فإن حكماً بالسجن المؤبد مع إمكانية للتخفيض إلى ٢٥ سنة حل توفيقي معقول بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن القصوى لمدة ثلاثين سنة. كما يتعيّن على الدول أن تتذكّر أن المادة ٨٠ على وجه التحديد تنص على أن النظام الأساسي لا يمنع توقيع الدول العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ولا يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام الأساسي. ولا يتعيّن على الدول الأطراف تبنّي نفس العقوبات على أفعال جرمية مشابهة في اختصاصاتها ولن يُطلب منها تنفيذ أية أحكام بالسجن إلا إذا تطوّعت هي بالقيام بذلك. وفي تلك المرحلة لها أيضاً تحديد الشروط حول قبول الأشخاص

المحكوم عليهم بما في ذلك شرط ينصّ على أنها ليست ملـزمة بتنفيذ الحكـم بالسجن المؤبـد [المادة ١٠٦ (٢)]. ولذلك فإن الأمر لا يحتاج من الدول التي تنصّ دساتيرها على منع توقيع عقوبة السجن المؤبد إلا وضع استثناء يسمح لها بتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدوليـة بالرغم من أن هؤلاء الأشخاص قد يكونون محكومين بالسجن المؤبد.

الالتزامات

يُطلب إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي تقديم الشخص المتّهم إلى المحكمة الجنائيـة الدولية عندما يُطلب إليها ذلك حتى ولو كان هناك احتمال بأن هذا الشخص محكوم عليه بالسجن المؤبد.

ولكن مع الالتزام بالمادة ٨٠ وبمبدأ التكامل عندما تقوم الدول الأطراف بمقاضاة مرتكـب أية جريمة ينص عليها النظام الأساسي، فإنها ليست مرغمة على توقيع عقوبة السجن المؤبد.

التطبيق

بالنسبة للعديد من الدول فإن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لتوقيع حكم بالسجن المؤبـد لن تستلزم تبنّي أية إجراءات تشريعية خاصة. غير أن بعض الدول لها دساتير تمنع صراحـة تسليم شخص إلى دولة يتم فيها توقيع هذا الحكم، أو تعلن أن الحكم بالسجن المؤبد يشكّل عقوبـة قاسية. وهناك خياران مفتوحان أمام هذه الدول:

أ- أن تضع بوضوح، في القانون المطبّق للنظام الأساسي، تمييزاً بين تسليم شخص إلى دولـة أخرى وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

قد تكون بعض الدول قادرة على إيجاد تمييز في قوانينها بين تسليم شخص لدولة أخـرى وتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لها بتقديم رعاياهـا إلى المحكمة المذكورة حتى وإن كان هناك قيد على "تسليم" رعاياها إلى محاكم توقِّـع أحكامـاً بالسجن المؤبد. ومن شأن ذلك أن يسمح لها بالإبقاء على حظْر تسليم شخص لمحاكم أجنبية دون أن يؤثر ذلك في قدرتها على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إجراء تعديل دستوري

قد يكون التعديل ثانوياً لا يهدف إلاّ إلى إدخال استثناء إلى المبدأ الدستوري. ويمكن أن ينصّ تحديداً أن الحكم بالسجن المؤبد الذي أوقعته المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما الأساسي على إحدى الجرائم المدرجة بموجب هذا النظام لا ينتهك الدستور. كما يجب أن يذكر التعديل أن بإمكان الدولة تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم إمكانية توقيع حكم بالسجن المؤبد. كما يستطيع التعديل الدستوري أن يأتي على ذكر الحقيقة القائلة أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية تخفيض الحكم بعد ٢٥ سنة لتوفير الإمكانية لإعادة التأهيل.

وتكمن مزية أي تعديل دستوري يشير تحديداً إلى المحكمة الجنائية الدولية في أنه يُزيل أية إمكانية لتضارب معياري. إذ يضمن التعديل أن المحاكم الوطنية ستصدر الأحكام طبقاً للالتزامات القانونية الناتجة عن نظام روما الأساسي.

الحق في محاكمة من قِبَل هيئة محلّفين

الوصف

تنصّ بعض الدساتير على الحق في محاكمة من قبل هيئة محلَّفين. وبموجب المادة ٣٩ (٢) (ب) ستتم محاكمة الأشخاص الذين يَمثُلون أمام المحكمة الجنائية الدولية أمام دائرة محاكمة مكوّنة من ثلاثة قضاة. وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ICTY/R مهامَّهُما بنفس الأسلوب. لكن يجب أن لا يتمخّض ذلك عن مشكلات دستورية لأن هذا الحق لا ينطبق من حيث التسليم إلى جهة قضائية أجنبية. ففي قضية "ريد ضد كوفرت Reid v. Covert" على سبيل المثال (٣٥٤ يو. أس. ١، ٦، ١٩٥٧) قرّرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة أن الحقّ في المحاكمة من قِبَل هيئة محلفين يجب أن لا يُفسَّر بحيث يحول دون تسليم مواطن أمريكي ليواجه هذا الشخص المحاكمة أمام جهة قضائية أخرى. ويجوز أن يكون للفرد الحق في محاكمة من قِبَل هيئة محلفين أمام سلطات قضائية تابعة لدولته، لكنه لا يتمتع بالضرورة بهذا الحق في اختصاصات قضائية أجنبية. ويجب تطبيق هذه القاعدة في حالة المحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تشكّل اختصاصاً قضائياً أجنبياً، بل

إنها اختصاص قضائي دولي قرّرت الدول الأطراف إعطاءه صلاحيات محددة. إضافة إلى ذلك، فإن معايير الاستقلال القضائي واختصاص القضاة التي ينص عليها نظام روما الأساسي كافيةٌ لضمان حصول شخص متّهم على محاكمة عادلة بالرغم من عدم وجود هيئة مُحلَّفين.

الالتزامات

يَتعيَّن على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تكون قادرةً على تقديم شخص للمحكمة الجنائية الدولية عندما يُطلب إلى تلك الدول ذلك، طبقاً لأحكام النظام الأساسي حتى وإن كان للشخص حق دستوري في المحاكمة أمام هيئة مُحلّفين.

التطبيق

قد تحتاج الدول الأطراف إلى إعادة النظر في دساتيرها بالإضافة إلى السلطة القضائية الموجودة لديها حول حق المحاكمة من قبل هيئة مُحلَّفين وذلك لضمان أن هذا لا يُوجِد عقبةً أمام التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية. فقد تجد هذه الدول على سبيل المثال أن هذا الحق لا ينطبق إلا عندما يكون الرعايا قيد المحاكمة أمام محاكم الدولة. وإذا دعت الحاجة إلى تعديل للدستور، فإن من شأن ذلك أن ينصّ ببساطة على أن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر خروجاً على المبدأ المتعارف عليه القائل أن كل مواطن في الدولة يجب أن يُحاكم أمام هيئة مُحلَّفين.

٣-٨ *السماح بنقل المشبوهين عبر إقليم دولة في طريقهم إلى المحكمة الجنائية الدولية*

الوصف

بموجب المادة ٨٩ (٣) (أ)، يجب على الدولة الطرف، طبقاً للإجراءات التي ينص عليها تشريعها الوطني، أن تسمح بنقل الشخص المقدَّم للمحكمة عبر إقليمها ليَمثُل أمام المحكمة، من قِبَل دولة أخرى باستثناء الحالات التي يُمكِن أن يعوق النقل عبر تلك الدولة أو يؤخر التقديم للمحكمة. وتُبيّن المادة ٨٩ (٣) (ب) المحتويات الواجب توفّرها في طلب تتقدّم به المحكمة من أجل العبور.

تشترط المادة ٨٩ (٣) (ج) أن يبقى الشخص المنقول تحت التحفّظ خلال فترة العبور. وبموجب المادة ٨٩ (٣) (د) فإنه لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن مقرراً الهبوط في إقليم دولة العبور. ولكن وبموجب المادة ٨٩ (٣) (هـ)، فإنه إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور. ويجب أن تقوم دولة العبور بالتحفّظ على الشخص الجاري نقله إلى حين تلقّي طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة أن لا تتجاوز مدة التحفّظ ستاً وتسعين ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة، مع أن هذا ليس مذكوراً في النظام الأساسي. وعلى الدول الأطراف أن تسمح أيضاً بنقل الأشخاص المُدانين عبر إقليمها في طريقهم إلى الدولة التي سيقضون فيها مدة محكوميّتهم.

الالتزامات

أ- على الدولة أن تضمن أن قوانينها تقضي بالنقل عبر إقليمها لشخص يجري تقديمه إلى المحكمة من قِبَل دولة أخرى.

ب- يقتضي أن لا تفرض هذه القوانين وجود تصريح إذا كان يجري نقل الشخص جواً ولم يكن هناك هبوط مقرر في إقليم دولة العبور.

ج- وإذا حدث بالفعل هبوط غير مقرر، فإن على دولة العبور التحفّظ على الشخص الجاري نقله لمدة لا تتجاوز ٩٦ ساعة ما لم يرد طلب العبور في غضون تلك الفترة.

د- وإذا تم تلقي طلب العبور فإنه يجوز أن تكون فترة التحفّظ أطول من ذلك.

التطبيق

في الدول التي يوجد فيها تشريع أصلاً حول المساعدة القانونية المتبادلة، قد لا تحتاج هذه الدول إلاّ إلى إدخال تعديلات ثانوية على هذا التشريع لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها طبقاً لهذه الأحكام. أما الأقطار الأخرى فعليها تبنّي قوانين وإجراءات تنصّ على النقل عبر إقليمها لشخص يجري تقديمه من قِبَل دولة أخرى. ويجب أن تنص قوانين الدول الأطراف وإجراءاتها على عدم الحاجة إلى تصريح إذا جرى نقل الشخص جواً ولم يكن هناك هبوط مقرر على إقليم دولة العبور. ومع ذلك يقتضي أن ينصّ القانون على الحالات التي يحدث فيها بالفعل هبوط غير

مقرر. ومن ناحية مثالية، تسمح دولة العبور بمواصلة العبور بسرعة فائقة بعد أن يتم التعامل مع سبب الهبوط غير المقرر. وعلى دولة العبور ضمان أن قوانينها تسمح لها بإبقاء الشخص المقدّم أثناء العبور قيد الاحتجاز لمدة لا تتجاوز ست وتسعين ساعة أثناء وجوده في البلد الذي حدث فيه الهبوط غير المقرر. لاحظ أنه بموجب المادة ١٠٠ (١) (هـ) فإنه ليس على الدول أن تدفع التكاليف "المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة". وعلى الدول أيضاً أن تنظر في تطبيق ذات الأحكام على عبور أشخاص مدانين من خلال إقليمها.

٣-٩ *جمع الأدلة والاحتفاظ بها*

مقبولية الأدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الوصف

يكون للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كان يجب قبول أدلة معيّنة أم لا، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى محاكمة عادلة [المادة ٦٤ (٩) والمادة ٦٩ (٤)]. وتنصّ المادة ٦٩ (٧) على عدم قبول الأدلة إذا تم الحصول عليها عن طريق انتهاك نظام روما الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا: (أ) كان الانتهاك يثير شكّاً كبيراً في موثوقية الأدلة، أو (ب) إذا كان قبول الأدلة متناقضاً مع نزاهة الإجراءات أو يُلحق بها ضرراً بالغاً. ويعني ذلك أنه لن يسمح للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار أية أدلة من هذا القبيل عند اتخاذ قراراتها. لذلك ينبغي أن تكون الدول ملمّة بأحكام نظام روما الأساسي ذات الصلة وبمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لضمان أن أية أدلة تجمعها الدولة نيابة عن المحكمة ستكون مقبولة لدى المحكمة وأن جهود الدولة لم تذهب هباءً.

وتحتوي أحكام النظام الأساسي ذات الصلة على المادة ٦٦ التي تنصّ على أن المتهمين سيعتبرون أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم من جانب المحكمة وأن عبء إثبات أن المتهم مذنب دون أي قدر معقول من الشك يقع على المدّعي العام إذا أُريدَ للمحكمة أن تُدين المذنب.

وفي الوقت ذاته يجب أن تضمن المحكمة أن تكون كل المحاكمات منصفة وتجري على نحو نزيه [المادة ٦٧ (١)].

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، على الادعاء العام أن يقدّم للدفاع أية أدلة في حوزته، حيثما تبيّن هذه الأدلة أن المتهم قد يكون بريئاً أو تُوحي أن أدلة المدعي العام لا ترقى إلى درجة المصداقية [المادة ٦٧ (٢)]. ومن حق الدفاع الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وفي الأسلوب الذي جمعت به وذلك لمصلحة المحاكمة المشروعة. كذلك يتعين أن تتاح للدفاع الفرصة لتقديم أكبر قدر من الأدلة يعتقد أنها ضرورية لضمان أن جميع الحقائق ذات الصلة موجودة أمام المحكمة قبل النطق بالحكم على المتهم [المادة ٦٧ (١) (هـ) والمادة ٦٩ (٣)]. إضافة إلى ذلك فإن المحكمة نفسها مخوّلة بطلب تقديم أو إبراز أية أدلة ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة [المادتان ٦٤ (٦) (د) و المادة ٦٩ (٣)].

وفي جميع الحالات سيكون لنوعيّة وكميّة الأدلة التي يتمكّن كل من المدعي العام والدفاع تقديمها للمحكمة أثر كبير في عدد الإدانات الناجحة والعادلة. ولهذا السبب، يجب أن تكون الدول الأطراف على استعداد لمساعدة المحكمة بكل السُبُل في جمع الأدلة والاحتفاظ بها طبقاً لواجباتها حسب مختلف أجزاء النظام الأساسي، وذلك من أجل تسهيل عمل المحكمة. وبموجب المادة ٦٩ (٨)، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار القوانين الوطنية التي قد تنطبق على ملاءمة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة. مع ذلك لا يكون للمحكمة أن تُقرّر تطبيق قانون الدولة. لذلك يجب أن يكون ممثلو الدولة الذين يقومون بجمع الأدلة من أجل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية مُطّلعين على متطلبات المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى متطلباتهم الوطنية. أما هل تطابقت تلك المتطلبات مع القوانين الوطنية أم لا فأمر لا علاقة له بأغراض المحكمة الجنائية الدولية ما لم تعكس هذه القوانين المعايير الدولية.

حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً

تستند الأحكام الإجرائية لنظام روما الأساسي إلى حد بعيد على المعايير العالمية لحقوق الإنسان المطبقة في مجال الإجراءات الجنائية. وفي مَعرِض تقييم "حقوق الإنسان المعترف بها

عالمياً" لأغراض تحديد مقبولية الأدلة، قد تعتمد المحكمة أيضاً على المعايير التالية التي تبنّتها أو أقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة المعيارية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الواقعين تحت أي شكل من أشكال التحفّظ أو السجن، وإعلان الأمم المتحدة حول استقلال القضاء، وتوجيهات الأمم المتحدة حول دور المدّعين العامين، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين. إضافة إلى ذلك فقد تستند المحكمة إلى معايير القانون الإنسانية المبيّنة في اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية، لأنها هي الأخرى حظيت بدعم واسع ضمن المجتمع الدولي.

وكما يوحي اسمها فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من المحتمل أن تُقدم مزيداً من الإسْهاب حول متطلبات المحكمة في هذا الصدد، لكن هذه القواعد ستكون متوافقة مع أحكام النظام الأساسي ذات الصلة التي تخضع للمناقشة أدناه. ولمزيد من التفصيل حول هذه القواعد، أنظر إلى القسم الذي عنوانه "النظر إلى المستقبل".

الامتيازات المتعلقة بالسرّيّة

تعترف المادة ٦٩ (٥) أن هناك بعض المحادثات وكذلك الاتصالات المكتوبة يجب أن تبقى سرّية وأن لا يُكشف عنها أمام أي نوع من التفحّص والاطلاع حتى من جانب المحكمة. فكل ما يقوله محامٍ لموكله على سبيل المثال يعتبر عادة من الاتصالات "ذات الامتياز" في العديد من البلدان، والتي لا يجوز للمحاكم طلب الاطّلاع عليها. وبالمثل، يجب تمكين مهنيّ الصحة والعاملين في المجالات الإنسانية من الإبقاء على سرية معلومات معينة يقدّمها الأشخاص الذين عالجهم هؤلاء أو ساعدوهم بحيث لا يخشى المرضى المحتملون الإفصاحَ عن معلومات هامة تدعو الحاجة إليها في التشخيص والمعالجة. وسوف تُقدّم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قائمة من أنواع الاتصالات الدقيقة التي تعتبرها المحكمة الجنائية الدولية متمتعة بالامتيازات. وينبغي أن تتذكر الدول هذه الامتيازات عند جمعها الأدلة للمحكمة المذكورة لئلا يلحق إجحاف بالمحاكمة أمام هذه المحكمة.

الالتزامات

عندما يُطلَب إلى الدول مساعدة المحكمة في جمع الأدلة وحفظها يتعيّن على هذه الدول ضمان مراعاتها لجميع المعايير ذات الصلة ضمن أحكام النظام الأساسي، إضافة إلى متطلباتهم وفقاً للقوانين الوطنية، وذلك إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، للتأكد من أن الأدلة ستكون مقبولة أمام المحكمة.

التطبيق

لدى قيام الدول بتطبيق التشريعات والإجراءات للسماح للأفراد ذوي العلاقة بجمع الأدلة وحفظها لصالح المحكمة الجنائية الدولية كما هو مفصّل أدناه فإنه يجب أن تشير تلك التشريعات والإجراءات إلى المعايير ذات العلاقة المتصلة بالأدلة كما سبق وصفه أعلاه. وإذا لم يكن قد سبق للدول أن طبّقت المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، فإنه يجب على الأرجح عندئذ أن يُصار إلى تدريب الأشخاص القائمين بجمع الأدلة وحفظها لصالح المحكمة على أية إجراءات جديدة يتم إدخالها. ويقتضي ذلك بصفة خاصة أن تُحترَم حقوق جميع الأشخاص الجاري استجوابهم وذلك بغية ضمان محاكمة عادلة للجميع.

ومن أجل مساعدة المحكمة، فإن على الدول أن تحاول ضمان أنه لا يجوز لأيّ كان الإفصاح عن الاتصالات المتمتعة بالامتيازات. وأفضل طريقة لضمان ذلك هي التأكد من أن أيّاً من قوانينها لا يتطلب كشف اتصالات من هذا القبيل ولا سيما كجزء من تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن يكون للأشخاص ذوي العلاقة الحق في تقديم شكوى أمام سلطة قضائية إذا كان أحد على وشك الكشف عن أحد هذه الاتصالات، أو يرفض إعادة نسخة منها كان قد حصل عليها دون إذن الشخص ذي العلاقة. وبنفس الأسلوب لن تقبل المحكمة الجنائية الدولية أدلة مسجلة سراً لهذه الاتصالات ما لم يتنازل الشخص ذو العلاقة عما يتمتع به من امتياز.

طلبات المساعدة للبحث عن الأدلة
الوصف

قد يُطلَب إلى الدول تقديم المساعدة في توفير المعلومات وجمع الأدلّة والاحتفاظ بـــها فـــي مراحل متعددة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

التحقيقات

قبل الشروع في أي تحقيق، يُمكن للمدعي العام طلب المزيد من المعلومات من دولة عنـــد تحليله لجدّية المعلومات التي سبق تلقّيها حول الجريمة المدّعـــاة [المـــادة ١٥ (٢)]. وفـــور الشروع في التحقيق، فإن للمدعي العام أن يطلب تعاون أية دولة وعقد ترتيبات مع الدول بغيـــة تيسير التعاون طيلة مـــراحل التحقيق [المادة ٥٤ (٣) (ج) (د)]. وللمدعـــــي العـــام أن يطلب إلى الدائرة الابتدائية أن تصدر القرارات أو الأوامر اللازمة لإجراء التحقيق [المـــادة ٥٧ (٣) (أ)]. لاحظ أن للدائرة الابتدائية أيضاً صلاحية إصدار قرارات وطلب تعاون الدولة من أجل المساعدة في إعداد الدفاع بنـــاء على طلب الشخص المتهـــم [المادة ٥٧ (٣) (ب)].

وللمدعي العام أيضاً تنفيذ طلبات على إقليم الدولة في بعض الحالات. وبموجب المـــادة ٥٧ (٣) (د) يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخـــل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضَمِنَ تعاون تلك الدولة الطرف، إذا قررت الدائرة التمهيديـــة أن النظام القضائي للدولة وأشكال السلطة الأخرى فيها غير قادرة بوضوح على تنفيذ أي طلـــب للتعاون بسبب عدم وجود هذه العناصر المؤهلة للسلطة كما هو الحال أثنـــاء ظـــروف الـــنزاع المسلح. وتُشجَّعُ الدائرة التمهيدية على التشاور مع الدولة الطرف إذا أمكن، وذلك قبل أن تـــأذن للمدّعي العام للقيام بتلك الإجراءات. وتنص المادة ٩٩ (٤) على أنه يجوز للمدعي العام تنفيـــذ طلبات لا تحتاج إلى تدابير إلزامية مثل أخذ الأدلة على أساس طوعي. وفي الحالات التـــي لـــم تكن فيها المحكمة الجنائية الدولية قد قرّرت بَعْدُ مقبولية القضية، على المدّعـــي العـــام إجـــراء مشاورات أوّلاً مع الدولة الطرف ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرهـــا تلـــك الـــدول الطرف.

جلسات المحاكمة

للدائرة التمهيدية أن تأمر بالكشف عن المعلومات للدفاع قبل جلسة تأكيد التهم، مما قد يشمل بعض الأدلة التي يعتزم المدعي العام تأسيس ادعائه عليها في الجلسة [المادة ٦١ (٣)]. ولذا فقد يحتاج المدعي العام إلى طلب مساعدة الدول في هذا الكشف إذا كانت الأدلة ذات الصلة لا تزال محتفظاً بها لدى هذه الدول. وبالمثل فإنه بعد تحويل قضية إلى دائرة المحاكمة، للدائرة أن تُصرّح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك "قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة" [المادة ٦٤ (٣) (ج)].

وأخيراً يجوز الطلب إلى الدول مساعدة الدائرة الابتدائية بالأمر "بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة" وذلك قبل وأثناء المحاكمة [المادة ٦٤ (٦)، والمادة ٦٩ (٣)]

وتقتضي الطلبات المقدمة في جميع مراحل المحاكمة رداً فورياً من جانب الدول إذا أرادت المحكمة القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية. لاحظ أن للمحكمة أن تقوم أيضاً بإرسال طلب عاجل لتقديم المستندات أو الأدلة وأن هذه يجب إرسالها على وجه الاستعجال [المادة ٩٩ (٢)]. إضافة إلى ذلك فإنه بموجب المادة ٩٩ (١) قد تطلب المحكمة حضور أشخاص معيّنين لدى تنفيذ طلب للحصول على الأدلة.

الالتزامات

أ- على الدول الأطراف الامتثال لجميع الطلبات الموجّهة من المحكمة لتقديم المساعدة في توفير الأدلة والمعلومات سواء قُدّمت هذه الطلبات من طرف المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدوائر الأخرى التابعة للمحكمة (المادة ٩٣). غير أن الدول ليست مُلزمة بالامتثال في الحالات المتصلة بأمنها الوطني [المواد ٧٢، ٩٣ (٤)، ٩٩ (٥)] أو حيث يكون تنفيذ الطلب محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب بموجب مبدأ قانوني أساسي خاص بالتطبيقات العامة [المادة ٩٣ (٣)].

ب- إذا تقدمت المحكمة بطلب عاجل يقتضي رداً سريعاً، على الدول الأطراف الرد على وجه الاستعجال [المادة ٩٩ (٢)].

ج- تُنَفِّذْ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة طبقاً لقانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور. وقد يتضمن ذلك اتّباع إجراء معيّن ومبيّن في الطلب أو السماح للأشخاص المذكورين في الطلب بحضور عملية التنفيذ والمساعدة فيها [المادة ٩٩ (١)].

التطبيق

أ- يجب أن تعترف قوانين الدولة بحق المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية بتوجيه طلبات للمساعدة في مختلف أنواع الأدلة وتقديم المعلومات بما في ذلك أدلة للدفاع.

ب- يجب على الدول أن يتوفر لديها إجراءات مناسبة لضمان أن جميع طلبات المساعدة هذه موجهة إلى السلطة المختصة وفي أقرب وقت ممكن بعد تلقّيها، بحيث يتم تقديم المساعدة على وجه السرعة في جميع مراحل التحقيق وإجراءات المحكمة.

الإدلاء بشهادات الشهود والأدلة الأخرى المتعلقة بأشخاص معيّنين

الوصف

يُتطلَّب من أغلب الشهود الذين يوافقون على الإدلاء بشهاداتهم أثناء سير قضايا المحكمة الجنائية الدولية أن يُدلوا بشهاداتهم شخصياً، ما لم تقرّر المحكمة خلاف ذلك. غير أنه يجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح للشاهد بالإدلاء بإفادة مسجلة إما بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي [المادة ٦٩ (٢)]. وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة [المادة ٦٩ (١)].

وليست لدى المحكمة الجنائية الدولية سلطة لأمر الشاهد بالإدلاء بالشهادة. وكان ذلك أحد التسويات التي تم التوصّل إليها في روما عند بلورة النظام الأساسي. لكن نظام روما الأساسي

يحاول التعويض عن ذلك الترتيب بإيجاد حماية واسعة النطاق للشهود الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ولا سيما المجني عليهم. فسوف يكون لدى المحكمة على سبيل المثال وحدة خاصة للمجني عليهم والشهود للتعامل مع هموم الشهود كافةً [المادة ٤٣ (٦)]. كما تنص المادة ٩٣ (٢) على أن الشهود والخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة لن يخضعوا للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريتهم الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل سابق لمغادرتهم الدولة الموجه إليها الطلب. إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة الطلب إلى الدول "تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة" بحيث يتم تشجيع الشهود بصورة فعّالة على الحضور إلى المحكمة [المادة ٩٣ (١) (هـ)]. بيد أن المادة ١٠٠ (١) (أ) تنصّ على أن المحكمة تتحمّل التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمْنهم.

وفي الوقت ذاته، فإنه يجوز للدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية أن تتخذ الترتيبات لحماية الأشخاص المتّهمين [المادة ٥٧ (٣) (ج) والمادة ٦٤ (٦) (هـ)]. وللمحكمة أن تطلب من الدول المساعدة في هذه الحماية لضمان أنه يتم إحضار الشخص إلى المحاكمة دون أن يصيبه أذى.

وتُبيّن المادة ٩٣ (١) الفقرات (أ – و) و (ح) و (ي) أنواع طلبات المساعدة الرئيسة الأكثر احتمالاً طلب تقديمها من الدول فيما يتعلق بالأدلة عن طريق شهادات الشهود. وفي الحالات التي توافق فيها الدول، تستطيع المحكمة أيضاً أن تطلب إلى الدولة نقل شخص معتقل أصلاً بسبب فعل جُرمي آخر وذلك لغرض الإدلاء بالشهادة أو تحديد هوية شخص موجود في المحكمة [المادة ٩٣ (١) (و) و (٧)]. ويجب أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه وأن يظل الشخص معتقلاً أثناء نقله [المادة ٩٣ (٧) (أ) (ط) و (ب)].

الالتزامات

يُمكن القول إجمالاً أنه يتعيّن على الدول أن تساعد في الأمور التالية حيثما تطلب إليها المحكمة:

أ- تحديد هوية ومكان الأشخاص [المادة ٩٣ (١) (أ)].

ب- الحصول على آراء وتقارير الخبراء [المادة ٩٣ (١) (ب)].

ج- استجواب المجني عليهم والشهود بما في ذلك شهاداتهم بعد تأدية اليمين [المادة ٩٣ (١) (ب)].

د- استجواب الأشخاص المتّهمين [المادة (١) (ج)].

هـ- إبلاغ المستندات مثل طلبات المثول للإدلاء بالشهادة أمام المحكمة [المادة ٩٣ (١) (د)].

و- مساعدة الشهود والخبراء في المثول والإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة [المادة ٩٣ (١) (هـ)].

ز- تفتيش الأشخاص [المادة ٩٣ (١) (ح)].

ح- المحافظة على الأدلة مثل التكنولوجيا السمعية أو المرئية أو نُسَخ من المقابلات والإفادات والتقارير المكتوبة [المادة ٩٣ (١) (ي)].

ط- حماية المجني عليهم والشهود [المادة ٩٣ (١) (ي)].

ي- [اختياري] نقل الأشخاص المعتقلين إلى المحكمة [المادة ٩٣ (٧)].

ك- حماية حقوق جميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات مهما كانت صفتهم وذلك بموجب المادة ٥٥.

ل- توفير الحماية الجسدية الكافية للأشخاص المتّهمين [المادتان ٥٧ (٣) (ج) و ٦٤ (٦) (هـ)].

م- توفير أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب لغايات تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [المادة ٩٣ (١) (ل)].

التطبيق

أ- تحديد هوية ومكان الأشخاص داخل إقليم الدولة.

قد تدعو الحاجة إلى إجراءات إدارية لتمكين الدول من تحديد هوية وأماكن رعاياها وبالذات في حال طلب المحكمة الجنائية الدولية ذلك. وعلى سبيل المثال، تستطيع الدول الإفادة من قدرتها على الوصول إلى السجلات الحكومية مثل القوائم الانتخابية وسجلات المَرْكبات.

وقد تدعو الحاجة كذلك إلى مختلف الإجراءات التي تُمكِّن الدول من تحديد هويات وأماكن رعايا من دول أخرى ترغب المحكمة الجنائية الدولية منها في العثور عليهم. وفي أي من الحالتين لا بد للدول من إجراءات مناسبة لمعرفة أماكن الموجودين في إقليمها إضافة إلى أولئك الذين على وشك الدخول إلى ذلك الإقليم، أو مغادرته. فقد ترغب الدول مثلاً في النظر في تعديل الإجراءات أو القوانين القائمة فيما يتعلق بالهجرة القادمة والجمارك؛ وذلك للتسهيل عليها في المعرفة اليقينية لأولئك الذين يعبرون حدودها.

ب- الحصول على آراء وتقارير الخبراء

وقد ترغب الدول أيضاً في إيجاد سجل والاحتفاظ به لمختلف أنواع الخبراء الذين يقيمون في الدولة والذين قد يطلب إليهم إعداد تقارير، مثل خبراء الطب وخبراء الأسلحة وخبراء الاستراتيجية العسكرية وخبراء حول المسائل الجنسويّة (مسائل النوع الاجتماعي أو الجندر). وتنصّ المادة ١٠٠ (١) (د) على أن المحكمة ستدفع تكاليف أية آراء أو تقارير للخبراء تطلبها المحكمة.

ج- استجواب الخبراء والشهود بما في ذلك أخذ شهادات منهم بعد تأدية اليمين

سيتم إعداد سجل (محضر) بجميع الإفادات التي أدلى بها الأشخاص الذين جرى استجوابهم المتصل بتحقيق أجرته المحكمة الجنائية الدولية. وفي أقل القليل ينبغي أن يكون ذلك سجلاً مكتوباً. إلا أن من المرغوب فيه الحصول على سجل كامل قدر الإمكان مثل التسجيل المرئي بواسطة الفيديو في حالة عدم استطاعة شخص لسبب ما المثول أمام المحكمة. وعندئذ ستكون إفادة أمثال هذا الشخص أكثر مساعدة بكثير للمحكمة إذا رغبت في إدخال إفادة كهذه إلى الأدلة. لاحظ أن المحكمة ستدفع تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية والنسخ بموجب المادة ١٠٠ (١) (ب).

لاحظ أيضاً المادة ٥٥ (١) التي تُطبَّق على جميع الأشخاص المشتركين في التحقيقات بموجب نظام روما الأساسي. ويجب أن يُمنَحَ جميع الأشخاص المستجوَبِين بمن فيهم المجني عليهم والشهود المحتملون الحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة. ولا يجوز

إجبارهم على تجريم أنفسهم أو الاعتراف بأنهم مذنبون ولا إخضاعهم لأي نوع من أنواع القسْر أو الإكراه أو التهديد، كما لا يسوغ إخضاعهم للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا إخضاعهم للاعتقال أو الاحتجاز التعسّفي. أما الدول التي قد طبقت الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو "اتفاقية مكافحة التعذيب" فسوف تكون قد امتثلت أصلاً لهذه الأحكام ما دامت القوانين في حالتها الحاضرة يمكن أن تنطبق أيضاً على الأشخاص المشتركين في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية. وقد تحتاج دول أخرى إلى إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يجري استجوابهم.

كما ينبغي أن تقوم الدول بتوفير مترجمين شفويين أكفياء وترجمات تحريرية للأشخاص الذين يجري استجوابهم والذين لا يفهمون جيداً أو يتقنون التحدث بلغة الشخص الذي يوجّه الأسئلة أو لغة الوثائق الذين يجري استجوابهم حولها. وتنص المادة ٥٥ (١) (ج) على أن هؤلاء الأشخاص أو الشخص المستجوَب غير ملزم بدفع تكاليف ذلك. ولهذا فإنه قد يتعيّن على الدول تعيين عدد من المترجمين الشفويين والتحريريين الذين يمكن استدعاؤهم خلال فترة إخطار قصيرة للمساعدة في أمور كهذه والاحتفاظ بقائمة بأسمائهم وأن تتخذ ما يلزم لجعل المحكمة تدفع نفقات هؤلاء المترجمين وذلك طبقاً للمادة ١٠٠ (١) (ب).

وعلى الدول كذلك أن تقوم بمراجعة المعايير الدولية القائمة بالنسبة للتحقيقات لضمان أن قوانينها لا تتعارض مع هذه المعايير.

د- استجواب أي شخص يجري استجوابه أو مقاضاته

حتى قبل أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أمراً بالقبض، فإن للمحكمة أن تطلب إلى الدولة استجواب شخص يعتقد أنه ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وستحتاج الدول إلى قوانين وإجراءات تتيح لها استجواب الشخص بما في ذلك احتمال الاحتجاز إن كان ذلك مناسباً، مع ضمان احترام ومراعاة حقوق الشخص التي تنص عليها المادة ٥٥ (٢). وتشمل هذه الحقوق حقه في إبلاغه (إفهامه) بالتهمة التي يحتمل أن يواجهها، والحق في توكيل محام يختاره هو، والحق في التزام الصمت، والحق

في أن يستجوَب بحضور المحامي. ومع مراعاة الضمانات الدستورية، قد ترغب الدول في أن يكون لديها قوانين مناسبة تسمح لها باحتجاز الشخص إلى أن تستلم المحكمة الجنائية الدولية المعلومات التي قدمها الشخص ما دامت هذه المدة الزمنية ليست من الطول بحيث تتجاوز حدود المعقول كأن تكون أكثر من يوم واحد.

وينبغي للدول أن تضمن في أقلّ القليل وجوب إمكانية تقديم محضر مكتوب للاستجواب في كل قضية.

كذلك يقتضي أن تنص قوانين الدولة على ما يمكّن المدعي العام ومحامي الدفاع من مقابلة الرعايا المتّهمين أو غيرهم داخل إقليمها بعد أن تكون المحكمة قد تشاورت مع الدولة طبقاً للمادة ٩٩ (٤) (ب). لاحظ أن المادة ١٠٠ (١) (ج) تنص على أن تدفع المحكمة نفقات السفر وبدلات الإقامة للعاملين في المحكمة من ذوي العلاقة.

هـ- إبلاغ المستندات مثل طلبات المثول للإدلاء بشهادة أمام المحكمة

نظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع طلب أن يقوم المجني عليهم والشهود بتقديم المعلومات أو بالإدلاء بإفادات، فإنه ليس مطلوباً من الدول إصدار مذكرات إحضار لهؤلاء الأشخاص للإدلاء بإفادات أو للحضور إلى المحكمة. غير أنه سيساعد المحكمة كثيراً إذا قررت الدول الاستفادة من مذكرات الإحضار أو أوامر الحضور لضمان أن الأدلة الحيوية يتم جمعها في الوقت المناسب وبأسلوب عادل. ويجوز إصدار مذكرات إحضار للأشخاص داخل الدولة الموجّه إليها الطلب ولرعايا تلك الدولة من قِبَل سلطات الدولة لتقديم إفادات للمحكمة ما دامت إجراءات الحماية المناسبة مُوَفَّرةً أيضاً. وقد يتطلب ذلك قدْراً من إعادة النظر في قوانين الدولة حول إبلاغ المستندات بحيث ترد هذه القوانين على ذكر مذكرات الإحضار هذه. من جانب آخر، قد تختار الدول مجرد تسليم طلبات للإدلاء بشهادات أمام المحكمة الجنائية الدولية دون أي نصّ مُرغِم بالتجاوب مع طلب كهذا. وقد يحتاج تسليم الطلبات أيضاً إلى قوانين تتطلب من شخص ضمان أن يتلقّى الشخص المناسب المقصود ذلك الطلب، وأن تظل عملية تسليم الطلب سرّيّة.

و- مساعدة الشهود والخبراء في المثول والإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة

تنصّ المادة ١٠٠ (١) (أ) على أن المحكمة تتحمل التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمْنِهمْ. غير أنه يُطلب إلى الدول "تيسير مثول الأشخاص طواعيةً كشهود أو كخبراء أمام المحكمة" [المادة ٩٣ (١) (ل)]. وبعبارة أخرى، عليها أن تفعل كل شيء ممكن لتسهيل سفر الشهود والخبراء من دولها إلى المحكمة بإرادتهم واختيارهم ويمكن أن يشمل ذلك ترتيبات السفر، وترتيب المزيد من المشورة، أو أي شيء آخر تعتقد الدولة أنه سيساعد هؤلاء الأشخاص.

ز- تفتيش الأشخاص

يجب أن تنصّ قوانين الدولة على إصدار مذكرات تفتيش تسمح للأفراد ذوي العلاقة بتفتيش الأشخاص (المشبوهين) إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية ذلك. وعليها أيضاً السماح لممثّلي المدّعي العام ومحامي الدفاع بالحضور أثناء عمليات من هذا القبيل إذا طلبت المحكمة إليهم ذلك بعد إجراء مشاورات مع الدولة المعنيّة.

وعلى سلطات الدولة أن تلاحظ أن هناك أنواعاً مختلفة من التفتيش ابتداءً من "جس" جسم الشخص من خارج ملابسه وانتهاء بتفتيش تام لكل فجوة أو تجويف في الجسم. ويتقرّر مدى نزوع هذا التفتيش إلى التعدّي والانتهاك عادة بمدى أرجحية أن يكون هذا الشخص يحمل شيئاً شديد الأذى أو شيئاً ينطوي على عقوبة جسيمة إذا عثر عليه في حيازة المرء مثل بعض المخدرات المحظورة. ويتعيّن على الدول ضمان أنها لا تُجري عمليات تفتيش نزّاعة إلى التعدي والانتهاك أكثر مما ينبغي أن تكون عليه مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وإلا فإن باستطاعة الشخص الادعاء بأن حقوقه قد انتُهِكَتْ مثل حقه في أن لا يتعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة [المادة ٥٥ (١) (ب)]. وعندئذ ستكون أية أدلة يتم العثور عليها لديه غير مقبولة طبقاً للمادة ٦٩ (٧).

ح- المحافظة على الأدلة مثل التكنولوجيا السمعية أو المرئية أو نُسخ من المقابلات والإفادات والتقارير المكتوبة.

وعلى الدول أن تخصص وسائل تخزين مأمونة لمواد من هذا النوع إلى أن تدعو الحاجة إليها عند المحاكمة مع تحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بالوصول إليها. وسيساعد ذلك في التقليل من وقوع أي تلاعب محتمل بهذه الأدلة.

ط- حماية المجني عليهم والشهود

قد تحتاج الدول إلى وجود برامج حماية لديها أو تدابير مشابهة لجميع الأشخاص الذين قد يشاركون في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها. وتختلف احتياجات المجني عليهم عن احتياجات الشهود من أجل الدفاع، لذا ينبغي أن تكون هناك تدابير نظامية مختلفة منفصلة لكل مجموعة. بيد أن الفكرة الأساسية لكل منهما ستكون نفسها: إذ قد يحتاج هؤلاء الأشخاص إلى حماية من الأذى الجسدي أو أي نوع من الترهيب قبل مداولات المحكمة الجنائية الدولية وأثناءها وأحياناً بعدها. وتتباين تدابير الحماية الفعلية التي تطلبها المحكمة، فقد تنطوي على توفير إقامة مأمونة للمجني عليهم والشهود ولأسرهم، أو نقلهم إلى مكان مختلف داخل الدولة، أو إلى دولة أخرى إذا دعت الضرورة، بل وربما تغيير هوياتهم. وقد يُطلَبُ إلى الدول الأطراف استقبال المجني عليهم والشهود الأجانب إذا كانت سلامتهم غير مضمونة داخل دولتهم بالذات. لذا فإن على سلطات الهجرة تقديم معاملة تفضيلية لهؤلاء الأشخاص.

ويجب مراعاة النوع المناسب من الحماية لكل وضع على حدة. فبرامج حماية الشهود في أمريكا الشمالية على سبيل المثال، ناجحة إلى حد كبير. ويعود ذلك في معظمه إلى اتساع حجم القارة وتنوّع الأصول العرقية والعنصرية للسكان. ويُسهّل هذان العاملان على الغرباء الاندماج في المجتمع بقدر أكبر مما لو أنهم كانوا جميعاً قد جاءوا من بلد صغير نسبياً ومتجانس. وفي بعض الأحيان يكون استخدام الأوامر التقييدية (الزجرية) كافياً.

وينبغي تنظيم قوات الشرطة أو غيرها من السلطات داخل الدولة للمساعدة في تنفيذ المطالب القاضية بحماية المجني عليهم. وفي العديد من الدول هناك وحدة خاصة مفوضة بحماية المجني عليهم والشهود موجودة أصلاً على المستوى الوطني. ويمكن ببساطة توسيعها لتشمل المجني عليهم في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والشهود الذين سيمثلون أمام تلك المحكمة.

ي- نقل الأشخاص المعتقلين إلى المحكمة

إذا كان هناك احتمال في أن تسمح دولة بنقل شخص معتقل لديها إلى المحكمة، فإنه ينبغي أن تكون لدى الدولة قوانين تبيح لها إجراء عمليات نقل كهذه. كما ينبغي أن تتوفر لديها إجراءات للحصول على موافقة مسبقة طوعية للشخص المعتقل وبعلم منه. لاحِظْ أن في وسع الدول الاتفاق مع المحكمة على شروط للنقل مثل وضع الشخص في حبس انفرادي (زنزانة) بعيداً عن الأشخاص الآخرين المعتقلين في مقر المحكمة.

وقد يكون هناك العديد من الدول التي لديها تشريعات حول المساعدة القانونية المتبادلة، الأمر الذي يجيز لها نقل المساجين من دولة إلى أخرى لغرض الإدلاء بشهادة أو القيام بعمل مشابه. وينبغي ألا تحتاج هذه التشريعات إلا إلى تعديل ثانوي للسماح لهذه الدول بنقل المسجونين إلى المحكمة.

وتنص المادة ١٠٠ (١) (أ) على أن المحكمة ستدفع النفقات المتعلقة بنقل شخص معتقل إلى المحكمة.

ك- احترام حقوق جميع الأشخاص الجاري استجوابهم

تنطبق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٥ (٢) تحديداً على شخص على وشك الاستجواب وحيثما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن الأهمية بمكان أن تسنّ الدول قوانين أو

تتبنّى إجراءات تقتضي السلطات ذات العلاقة أن تراعي هذه الحقوق الأساسية. وإلا فإنه إذا انتهكت حقوق الشخص المتهم بصورة واضحة، فإن هذا الشخص قد تُبرَّأ ساحته على أساس أن التحقيق كان مجافياً للإنصاف.

ل- حماية الأشخاص المتهمين

قد يحتاج الأشخاص المتّهمون إلى حماية من إلحاق الضرر بهم بحيث يستطيعون الحصول على محاكمة عادلة وأن لا يتم إعدامهم بلا محاكمة على يد شخص يسعى وراء انتقام فوري على سبيل المثال. وإذا كان هؤلاء معتقلين، فإن على الدول أن توفر لهم زنزانةً في مكان خاص بحيث لا يستطيع المعتقلون الآخرون الاقتراب منهم.

م- أشكال أخرى من المساعدة

قد تطلب المحكمة أيضاً إلى الدولة توفير "أي شكل آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة" [المادة ٩٣ (١) (ل)]. ويتعيّن أن يتم التفاوض على هذه المساعدة مع الدول وذلك طبقاً للمادة ٩٣ (٥).

أدلّة الإثبات

الوصف

هناك أنواع متعدّدة لا حصر لها من أدلة الإثبات قد يجوز اشتراطها في قضية جنائية. وتشير المادة ٩٣ (١) إلى بعض منها بما في ذلك محتويات مواقع المقابر العامة [الفقرة (ز)] والسجلات والوثائق الرسمية [الفقرة (ط)]، والعائدات المحتمل أن تكون متعلقة بحصيلة الجرائم (المحصلة الجُرمية) [الفقرة (ك)]. وهناك فقرات أخرى في المادة ٩٣ تشير إلى وجوب تعاون الدول بالنسبة إلى: تحديد مواقع أدلة الإثبات الخاصة بالمحكمة [الفقرة (أ)] وجمع جميع أنواع أدلة الإثبات [الفقرة (ب)]، وفحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك

إخراج الجثث وفحص مواقع المقابر العامة [الفقرة (ز)]، وتنفيذ أوامر التفتيش والحجز [الفقرة (ح)]، والمحافظة على جميع أنواع أدلة الإثبات [فقرة (ي)].

ويجب على الدول أن تتأكد من عدم وجود حدود على أنواع المواد والأشياء التي تستطيع السيطرة عليها من أجل تزويد المحكمة بها. ويجب عليها كذلك أن تتبنّى قوانين تسمح، طبقاً للنظام الأساسي، للمدعي العام ومحامي الدفاع بالحصول على مواد موجودة في إقليمها أو في حيازة رعاياها. غير أن جميع هذه القوانين يجب أن تحمي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية إذا كانت هناك حاجة لممتلكاتها كأدلة إثبات أمام المحكمة [المادة ٩٣ (١) (ك)]. وقد تكون السرّية والهموم المتصلة بالأمن الوطني أموراً ذات علاقة أيضاً بأدلة الإثبات (أنظر الأقسام المتعلقة بسرّية الأطراف الثالثة وحماية المعلومات التي تمسّ الأمن الوطني أدناه).

الالتزامات

يمكن القول إجمالاً أنه سيتعيّن على الدول أن تساعد المحكمة في المجالات الآتية حيثما طلبت ذلك:

أ- تحديد هُوية ومكان وجود الأشياء [المادة ٩٣ (١) (أ)].

ب- إبلاغ المستندات [المادة ٩٣ (١) (د)].

ج- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك مواقع القبور [المادة ٩٣ (١) (ز)].

د- التفتيش وحجز الأشياء [المادة ٩٣ (١) (ح)].

هـ- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك المستندات الرسمية [المادة ٩٣ (١) (ط)].

و- المحافظة على الأدلة [المادة ٩٣ (١) (ي)].

ز- تحديد وتعقُّب وتجميد العائدات المتعلقة بالجرائم [المادة ٩٣ (١) (ك)].

التطبيق

أ- تحديد هُوية ومكان وجود الأشياء

سيكون ذلك على الأرجح مسألة متعلقة بتخصيص الموارد أكثر منها قضية تشريع. وباختصار سيتطلب الأمر أن يقوم أشخاص بتحديد مكان وجود أدلة إثبات خاصة بالمحكمة

الجنائية الدولية مثل الأسلحة. علاوة على ذلك، فقد تحتاج الدول إلى تبنّي قوانين تسمح للمدّعي العام ومحامي الدفاع بالبحث عن أدلة إثبات في إقليم الدولة وذلك بعد التشاور مع الدولة طبقاً للمادة ٩٩ (٤) (ب). وعادة سيحتاج الدفاع إلى أمر (قرار) من المحكمة بجمع الأدلة ما لم توافق الدولة على وجودها في إقليمها [المادة ٥٧ (٣) (ب)].

ب- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية

يجب على الدول التأكد من أن قوانينها حول إبلاغ المستندات ستنطبق على مستندات المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن إبلاغ هذه المستندات داخل إقليم الدول حسبما تدعو الحاجة.

ج- فحص الأماكن أو المواقع

قد يكون من الواجب على الدول تعديل أي قانون يحظر على الأشخاص زيارة أو فحص أو التشويش على أماكن بعينها في إقليم الدولة. ويتحدث النظام الأساسي بعبارات محددة عن فحص مقابر عامة، الأمر الذي قد يثير مشاعر قلق ثقافية أو دينية في بعض الدول. بيد أن التجارب الأخيرة مع محكمتين جنائيتين دوليتين أثبتت أن بالإمكان التفاوض على مسائل كهذه حيث أن جسامة الجريمة تبلغ حداً يجعل الحاجة إلى مقاضاة وافية بالغرض تطغى على الحاجة إلى مراعاة مفرطة الدقة لممارسات معيّنة.

د- التفتيش وحجز الأشياء

ينبغي أن تنصّ تشريعات الدولة على إصدار أوامر تفتيش للسماح للسلطات المعنية بتفتيش ممتلكات وحجز أدلة إثبات نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن بإمكان هذه القوانين والإجراءات السماح لممثلي الادعاء العام ولمحامي الدفاع بالقيام بعمليات التفتيش هذه وحجز أدلة الإثبات بعد أن تتم مشاورة الدولة حول القضية. وكما هو الحال بالنسبة للتفتيش الجسدي، فهناك أنواع مختلفة من عمليات تفتيش الممتلكات ابتداء من تفتيش سطحي حسّي إلى تفكيك كامل للأشياء إلى مكوّناتها المتنوعة. ويجب أن تتأكد الدول

أنها لا تقوم بعمليات تفتيش تكون أكثر نزعة إلى التعدّي والانتهاك أو أكثر تدميراً مما هو ضروري، مع أخذ جميع الظروف في الحسبان، وإلاّ فإن أدلة الإثبات التي يتم العثور عليها قد تكون غير مقبولة كما تبيّنه المادة ٦٩ (٧).

هـ- توفير المستندات الرسمية

قد تحتاج الدول إلى تبنّي قوانين تبيح لها تقديم مستندات رسمية إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحامي الدفاع. فمثلاً يرد ذكر البيانات من ملفات الشرطة بعبارات محددة في توجيهات مجلس الأمن من أجل تبنّي قوانين وطنية تطبيقية لأجل المحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا. ويحتمل أيضاً أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية تسهيل وصولها إلى هذه المعلومات حيثما يتعلق ذلك بالجرائم الداخلة ضمن اختصاصها.

و- المحافظة على الأدلة

قد تحتاج الدول إلى تبنّي قوانين تُقيّد فئات الناس الذين يُمكنهم الوصول إلى أدلة الإثبات التي تتطلبها المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تقليص مخاطر تزويرها من قبل أي شخص. وربما تحتاج الدول أيضاً إلى تخصيص بعض الموارد الإضافية لإتاحة المجال للمحافظة على أنواع معيّنة من أدلة الإثبات المادية. فقد يُطْلَب إلى ضباط الأمن مثلاً حماية مسرح إحدى الجرائم إلى أن يستطيع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تفتيشه وربما دعت الحاجة إلى توفير أماكن تخزين إضافية لحفظ العينات المأخوذة من الجثث مبردةً.

ز- عائدات الجريمة

قد تحتاج الدول إلى تبنّي قوانين خاصة لتمكين السلطات المختصة من تحديد وتتبع وتجميد عوائد الجرائم والممتلكات والأصول والأدوات المتصلة بها لغرض المصادرة النهائية دون إجحاف بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ويكمن الفرق بين هذه القوانين وبعض قوانين التفتيش والحجز الأخرى في حقيقة أن الممتلكات لن تعاد إلى الشخص فيما بعد إذا كانت ذات صلة بالجرائم التي يتبيّن أن الشخص قد ارتكبها. وبعبارة ثانية، فإن

الأمر يقتضي إصدار أوامر المحكمة التي تقضي فعلاً بالمصادرة الدائمة المحتملة للممتلكات، وذلك قبل الثبوت الفعلي لارتكاب الشخص للفعل الجرمي موضوع التحقيق. ويجب أن تنص هذه الأوامر بالطبع على وجوب إعادة الممتلكات حيثما كان ذلك مناسباً، كما يتعين أن تحمي حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

وفي الحالات التي تكون فيها عائدات الجريمة على شكل نقود، فإنه قد يجب على الدول إدخال إجراءات تسمح لها بتتبع تحركات مبالغ كبيرة من الأموال ضمن القطاع المصرفي الخاص. فعلى سبيل المثال، يُطلَب في بعض القضايا إلى البنوك إخطار السلطات ذات العلاقة بجميع المعاملات المالية من مبلغ عشرة آلاف دولار فصاعداً.

٣-١٠ *حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني*

الوصف

تنصّ المادة ٩٣ (٤) على أنه لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلّياً أو جزئياً، إلا إذا كان يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة إثبات تمسّ أمنها الوطني. وتبيّن المادة ٧٢ الإجراء المتّبع للتعامل مع مسائل حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني والتي تتطلبها المحكمة أو أحد الأطراف. وتنصّ على أنه "في أية حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح أمنها الوطني حسب رأيها"، ستتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام ومحامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات تعديل الطلب أو توضيحه، وجعل المحكمة تقرر مدى ملائمة المعلومات أو أدلة الإثبات المطلوبة، أو الحصول على معلومات من أي مصدر آخر، أو الاتفاق على استعمال خلاصات أو صيغ منقحة. وفور اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل هذه المسألة بطرق تعاونية، فإنه يجوز للمحكمة اتخاذ الخطوات المبينة في المادة ٧٢ (٧) كأن تطلب المحكمة إجراء المزيد من المشاورات مع الدولة أو إصدار أمر بالكشف عن أدلة الإثبات.

كما تُطبّق المادة ٧٢ أيضاً على الأشخاص الذين كان قد طُلِب إليهم تقديم معلومات أو أدلة إثبات عندما يكون هؤلاء الأشخاص قد ادّعوا أن الكشف عن المعلومات أو الأدلة قد يمسّ مصالح الأمن الوطني لدولة ما وتوافق تلك الدولة على ادعائهم.

الالتزامات

يترتب على الدول التزام بالتعاون مع المحكمة. وتنصّ المادة ٧٢ على توجيه وإرشاد محدّد المعالم في الحالات التي تعتبر فيها إحدى الدول أن الكشف عن معلومات محددة تطلبها المحكمة أو دولة طرف يمسّ مصالح الأمن الوطني لتلك الدولة. ويتعيّن على الدول أن تعمل بأسلوب تعاوني لحلّ المسألة. وتقدّم المادة ٧٢ (٥) بعض الأمثلة على كيفية إمكانية حل القضية تعاونياً مثل إمكانية التوصل إلى اتفاق على تقديم ملخّصات أو صيغ منقّحة أو اتخاذ تدابير وقائية أخرى. ولكن إذا لم تستطع الدولة والمدعي العام أو المحكمة التوصل إلى اتفاق بصورة تعاونية، فإنه يترتب على الدولة التزام بموجب المادة ٧٢ (٦) بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بَنَتْ عليها قرارها ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي إلى المساس بمصالح أمن الدولة الوطني.

ولا يجوز استخدام المادة ٧٢ لحماية المعلومات التي لا تمسّ بمصالح أمن الدولة الوطني. ويتعيّن على الدول أن تتصرف بحسن نية عندما تتذرّع بالحماية بحجة الأمن الوطني.

التطبيق

لا حاجة بالضرورة إلى أن تنعكس الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٧٢ في التشريعات، ويحتمل أن يُتّخذ قرار "مصالح الأمن الوطني" من جانب السلطة التنفيذية. إضافة إلى ذلك فإن تحديد الإجراءات المناسبة للاتصال بشأن مزاعم الأمن الوطني يحتمل أن يكون أمراً متروكاً للسلطة التنفيذية. غير أنه يترتب على كل دولة أن تعيد النظر في طريقة تحديد إجراءاتها لغايات تقرير ما إذا كانت هناك حاجة أم لا لسنّ تشريع يتطابق مع التزاماتها في هذه الحالة.

٣-١١ *حماية معلومات طرف ثالث*

الوصف

تنصّ المادة ٧٣ على حماية معلومات الطرف الثالث أو مستنداته. وحسب هذه المادة، فإنه إذا تلقّت دولةٌ طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب طرف ثالث (دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية) كان على الدولة أن تطلب موافقة المصدر قبل القيام بالكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق الدولة الطرف على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة، أو تتعهد بحل المسألة مع مراعاة أحكام المادة ٧٣. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرّية.

الالتزامات

يتعيّن على الدول اتّباع الإجْراء الوارد في المادة ٧٣ قبل الكشف عن معلومات طرف ثالث.

التطبيق

من المحتمل أن تقوم السلطة التنفيذية بدلاً من التشريعية من خلال التشريعات بتنظيم الإجراءات الخاصة بالتعامل مع معلومات طرف ثالث وتقديم المعلومات إلى المحكمة. ومع ذلك على الدولة أن تأخذ في الاعتبار تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحرمة الخصوصيّة عند وضع هذه الإجراءات، وأن عليها تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لتعديلات.

٣-١٢ *تنفيذ قرارات الغرامة وأوامر المصادرة وأوامر جبر الأضرار*

الوصف

فور إدانة شخص من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المرتبطة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية إذا تبيّن أن هذا أمر ضروري [المادتان ٧٥ (٤) و ٩٣ (١) (ك)]. ويترتب على الدول الأطراف الامتثال لطلبات كهذه طبقاً لالتزاماتها بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي.

وتسمح المادة ٧٧ للمحكمة بإصدار قرارات الغرامة وأوامر المصادرة ضد الأشخاص المُدانين على سبيل العقوبة. علاوة على ذلك، فإن للمحكمة طبقاً للمادة ٧٥ (٢) أن تُصدر قراراً ضد شخص مُدان ليقوم بجبر أضرار المجني عليهم أو الأضرار التي تخصهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وتنصّ المادة ١٠٩ على وجوب مشاركة الدول الأطراف في تنفيذ جميع العقوبات الموجودة إلى جانب السَّجْن. وتشمل هذه العقوبات قرارات الغرامات وأوامر مصادرة عائدات الجريمة التي يتعيّن تنفيذها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني. لاحظ أن هذا الالتزام المترتّب على الدول الأطراف يقتضي تنفيذه دون مساس بحقوق "الأطراف الثالثة الحسنة النيّة". وتنصّ المادة ٧٥ (٥) على وجوب قيام الدول الأطراف أيضاً بتنفيذ أوامر جبر الأضرار طبقاً لنص المادة ١٠٩. لاحظ أن بالإمكان التقدّم باستئناف أوامر جبر الأضرار من قبل الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المُدان أو المالك الحسن النيّة الذي تُضارُّ ممتلكاته بصدور أمر كهذا [المادة ٨٢ (٤)]. وللشخص المُدان أو مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أن يتقدّم باستئناف القرارات المتعلقة بالعقوبات [المادة ٨١ (٢) (أ)]. لذلك على الدول أن تستجيب لأي طلب لاحق يقضي بعدم تطبيق قرارات الغرامة بذاتها أو أمر المصادرة بذاته في حال تقديم استئناف.

وتنصّ المادة ٧٩ على إنشاء صندوق استئماني من جانب جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ولصالح أُسرهم. وللمحكمة

أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصّلة من خلال قرارات الغرامة وأوامر المصادرة إلى الصندوق الاستئماني [المادة ٧٩ (٢)]. وحيثما كان ذلك مناسباً، يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الائتماني [المادة ٧٥ (٢)].

الالتزامات

أ- تبعاً للمادتين ٧٥ (٤) و٩٣ (١) (ك)، فإنه فور إدانة شخص، يترتب على الدول الأطراف التجاوب مع الطلبات الصادرة من المحكمة بتحديد وتعقّب وتجميد أو حجز عائدات معيّنة وممتلكات وأصول وأدوات متعلقة بالجرائم لغايات مصادرتها في النهاية.

ب- تبعاً للمادة ١٠٩ (١) يتعيّن على الدول الأطراف تنفيذ العقوبات المفروضة على شخص مُدان على شكل غرامة أو مصادرة تقضي بها المحكمة دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وطبقاً لتشريعها الوطني.

ج- تبعاً للمادة ١٠٩ (٢) إذا كانت الدول الأطراف غير قادرة على إنفاذ قرار (أمر) مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تقرّر المحكمة مصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النيّة.

د- تبعاً للمادة ١٠٩ (٣)، على الدول الأطراف أن تُحوّل إلى المحكمة أية ممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجةً لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

هـ- تبعاً للمادة ٧٥ (٥)، على الدول الأطراف تنفيذ القرارات (الأوامر) الصادرة من المحكمة لجبر الأضرار طبقاً لأحكام المادة ١٠٩.

التطبيق

أ- التشريع المتعلق بعائدات الأفعال الجرمية

المادة ٧٥ (٤) هي إحدى الأحكام العديدة الموجودة في النظام الأساسي التي تسمح للمحكمة بتوجيه طلبات أو إصدار قرارات لتعقّب أو حجز أو تجميد العائدات والأدوات المتعلقة بالجرائم. وتسمح المادة ٥٧ (٣) (هـ) للدائرة الابتدائية بطلب تعاون الدول لاتخاذ إجراءات وقائية لغايات المصادرة بعد أن يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور للمثول أمام المحكمة بموجب المادة ٥٨. أما المادة ٩٣ (١) (ك) فتُوجب على الدول الامتثال لقرارات التعقّب أو الحجز أو تجميد العائدات والأدوات المتعلقة بالجرائم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية. وبناء عليه، ينبغي على الدول الأطراف أن تتبنّى نظاماً شاملاً يمكّنها من اتخاذ احتياطاتها كأي تشريع أو إجراءات تتعلق بعائدات الأفعال الجرمية.

ب- تنفيذ قرارات الغرامة وأوامر المصادرة، وأوامر جبر الأضرار

تنصّ المادة ١٠٩ (١) على وجوب تنفيذ الدول الأطراف لهذه الأنواع من القرارات (الأوامر) "طبقاً للإجراء المنصوص عليه في تشريعها الوطني". وعليه، يجب على الدول الأطراف أن تتبنّى قوانين وإجراءات مناسبة لديها تسمح لها بتنفيذ جميع هذه القرارات. ولها أن تُقرّر لنفسها الكيفية التي ينبغي أن تتّخذها القوانين والإجراءات المناسبة، ما دامت هذه متساوقة مع الأحكام الأخرى في المادة ١٠٩ ومع النظام الأساسي. وعلى الأرجح، فإن الدول ذات التشريعات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة لن تحتاج إلا إلى إجراء تعديلات ثانوية لهذا التشريع وللإجراءات الإدارية ذات الصلة لتمكينها من تنفيذ هذه الأنواع من القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. غير أن على الدول أن تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النيّة في جميع الحالات. كما ينبغي أن تتأكد الدول من أن باستطاعة السلطات المختصة التجاوب في الوقت المناسب مع أية قرارات لوقف تنفيذ هذه القرارات كأن يتم التقدّم باستئناف، على سبيل المثال، على أثر إصدار القرار.

ج- نقل الممتلكات أو عائدات بيع الممتلكات إلى المحكمة

يتعيّن على الدول الأطراف أن تنقل إلى المحكمة العائدات الملموسة لقيامها بتنفيذ أحكامها. وللمحكمة أن تأمر بنقل الأموال والممتلكات إلى الصندوق الاستئماني. لذلك يجب على الدول الأطراف أن تتبنّى قوانين وتتخذ إجراءات إدارية تسمح لها بتحويل الأموال والممتلكات إلى المحكمة أو إلى الصندوق الاستئماني طبقاً للقرار الصادر بذلك عن المحكمة. كما ينبغي أن يحتوي تشريعها الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة على أحكام مشابهة، الأمر الذي لن يحتاج على الأرجح إلاّ إلى تعديل ثانوي.

٣-١٣ *تنفيذ أحكام بالسجن*

ينص النظام الأساسي على أن الدول الأطراف ليست ملزمة بقبول الأشخاص المحكومين وذلك من أجل تنفيذ أحكام فرضتها المحكمة، فهذا التزام طوعي (المادة ١٠٣). وعندما تكون الدول تنظر في التطوّع للقيام بدور كهذا، يجب عليها في الوقت عينه أن تأخذ في الاعتبار الأثر الإيجابي الذي سيحدثه ذلك على ممارسة المحكمة وظائفها بكفاءة. ولن تكون لدى المحكمة سوى مرافق احتجاز محدودة جداً في لاهاي؛ لذلك ستعتمد اعتماداً شبه كامل على الدول من أجل تنفيذ العقوبات بالسجن في مرافق احتجاز وطنية، وإذا كان هناك نقص في المرافق المناسبة، فإن ذلك قد يخلق صعوبات إدارية للمحكمة، وقد يؤدي إلى طعون من جانب الأشخاص المُدانين على ظروف احتجازهم في حال أصبحت مرافق الاحتجاز في لاهاي مكتظةً أكثر من طاقتها. ومن شأن طعون من هذا النوع أن تستنزف وقت المحكمة وبذلك تؤثّر في قيامها بعمليات التحقيق والمقاضاة. وربما ترغب الدول في ضمان أن يُسجنَ رعاياها على الأقل في مرافق تمارس ولايتها القضائية عليها؛ وذلك لضمان أن تكون ظروفهم متوافقة مع حقوق الفرد في ظل القوانين الوطنية. وهكذا هناك عدد من الأسباب الوجيهة المتاحة للدول الأطراف لقبول الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام من المحكمة.

قبول الأشخاص المحكومين

الوصف

يجب أن تقرر الدول الأطراف ما إذا كانت مستعدة لقبول الأشخاص المحكومين. وفي أثناء القيام بذلك، لا بدّ لها من أن تُحدّد الشروط التي قد ترغب في أن يقترن القبول بـــها والاتفـاق عليها مع المحكمـــة [المادة ١٠٣ (١) (ب)]. وقد يكون الاهتمام بالاتفاقيات بين المحكمـة والدول الأطراف ملائماً لحكْم العلاقة التي تنشأ في هذا الصدد.

الالتزامات

الدول ليست ملزمة بقبول الأشخاص المحكومين من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية، غير أنها إذا فعلت ذلك فينبغي أن تلتزم بشروط الاتفاقية المبرمة مع المحكمة.

التطبيق

قد تدعو الحاجة إلى تعديل التشريعات الوطنية، مع إيلاء اهتمـــام خـاص بمســائل مثـل خصوصية اتصال الأشخاص المحكومين بالمحكمة ونقل الأشخاص المحكومين.

أحكام السجن

الوصف

تنصّ المادة ١٠٣ على تنفيذ حكم السجن الذي تفرضه المحكمة في دولة تُعيّنها المحكمـــة وتختارها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشـــخاص المحكـوم عليـهم. وللدولة التي أبدت استعدادها لقبول تنفيذ الأحكام ضمن نظامها أن تقرن ذلك بشـــروط توافـق عليها المحكمة. غير أنه يتعين على دولة التنفيذ إخطار المحكمة حول ما إذا كانت هذه الشـروط أو أية ظروف أخرى يمكن أن تؤثر بصـورة كبيرة في شروط السجن أو مدته [المـادة ١٠٣ (٢)].

وتعترف المادة ١٠٣ (٣) أن عملية الاختيار والتخصيص من قِبَل المحكمة تستند إلى عدة مبادئ مهيمنة. ويشمل ذلك "مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام عقوبات السجن طبقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وتشمل مبادئ أخرى تطبيق معايير المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل أخرى تُناسب تنفيذ الحكْم من قِبَل الدولة المستقبِلة التي ستُنفِّذ الحكْم.

حكم السجن مُلزِم

تنص المادة ١٠٥ على أن يكون حكم السجن ملزماً بعد قبول الدولة التي خصّصتها المحكمة للاضطلاع بتنفيذ الحكم. ومراعاةً لبعض الشروط التي حدّدتها المادة ١٠٣، فإن الدولة الطرف لا تستطيع تعديل الحكْم بمبادرة خاصة منها. ولكن في حال بروز ظروف جديدة لم تكن موجودة وقت القبول وتؤثر كثيراً في شروط السجن أو مدته، على الدولة إخطار المحكمة لمراجعة الوضع، وإذا اقتضى الأمر، نقل الشخص المسجون إلى دولة أخرى [المادة ١٠٣ (٢)]. وتسمح المادة ١٠٤ للمحكمة بإمكانية نقل الشخص المحكوم إلى دولة أخرى في أي وقت تراه ضرورياً للقيام بذلك.

والخُلاصة، أنه يمكن التأكيد أن عقوبة السجن مُلزمةٌ للدولة الطرف التي تقبل الشخص المحكوم ولا يمكن تعديلها إلا من جانب المحكمة أو بالتشاور مع المحكمة طبقاً للمادة ١٠٣ (٢) (أ).

الإشراف على تنفيذ الحكْم وأوضاع السّجن

فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجن، توضح المادة ١٠٦ أن ذلك يعود إلى المحكمة بالدرجة الأولى وأن المحكمة هي الجهة المخولة باتخاذ أية قرارات هامة ينبغي اتخاذها في تنفيذ الحكم. وتنص المادة ١٠٦ (٢) أيضاً على أن يحكم قانون دولة التنفيذ أوضاع السجن ويجب أن تكون هذه الأوضاع "متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة

بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع". ولا يجوز كذلك بأي حال من الأحوال أن تكون الأوضاع أكثر أو أقل يُسْراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المحليين.

وتؤكد المادة ١٠٦ (٣) أن المحكمة مُكلَّفة بالإشراف على شروط السجن بإعلانها بوضوح أنه "تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جوّ من السرّية". وعلى الدولة أن تيسِّر الاتصال بين السجين والمحكمة لضمان تنفيذ هذا الالتزام.

بعد إتمام مدة الحكم

تنصّ المادة ١٠٧ على ما يجب عمله عقب إتمام مدة الحكم ويجب أن تُقْرأ مع المادة ١٠٨ حول القيود التي تنطوي عليها المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى. وتنصّ المادة ١٠٧ على ما يجب عمله من أجل نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ أو تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته إلى دولة طالبةٍ تسليمه.

ويُمكن اعتبار المادة ١٠٨ على أنها وصف خاص لقاعدة تخصيص تسليم المجرمين، وتنص على حق فردي في حماية شخص محكوم عليه أو أنهى مدة محكوميته من المقاضاة أو التسليم ما لم توافق المحكمة على الطلب المقدم من دولة التنفيذ. بيد أن المادة ١٠٨ (٢) تنصّ على عدم قيام المحكمة بالبتّ في الطلب المقدم من دولة التنفيذ إلا "بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه".

الالتزامات

إذا اختارت دولة قبول أشخاص محكومين، يجب عليها تبنّي الإجراءات المناسبة بُغية مراعاة هذا المتطلَّب نصاً وروحاً. وعلى دول التنفيذ بصورة خاصة الامتثال للمواد ١٠٣ (١) (ج) و ٢ (أ)، و ١٠٥، و ١٠٦، و ١٠٨.

التطبيق

قد يفرض هذا الالتزام تعديلات تشريعية وإدارية من جانب دولة القبول.

إعادة المحكمة النظر في تخفيض الأحكام

الوصف

توضح المادة ١١٠ أن للمحكمة وحدها الحق في تخفيض العقوبة بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه. وتعيد المحكمة النظر في العقوبة عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة العقوبة بالسجن المؤبد. ويجور للمحكمة تخفيض العقوبة استناداً إلى عوامل مُدرجة ضمن المادة ١١٠ (٤).

الالتزامات

يتعيّن على الدول أن لا تتدخل في العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية إما بتخفيض العقوبة أو تعديلها.

التطبيق

ينبغي على الدول أن تعيد النظر في تشريعاتها تفادياً لهذا الاحتمال.

الفصل الرابع

تكامل السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

٤- تكامل السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

٤-١ *مبدأ تكامل المحكمة الجنائية الدولية*

يُشجّع نظام روما الأساسي الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إذ تنصّ ديباجة النظام الأساسي أنه يتعيّن ضمان المقاضاة الفعّالة للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي. إضافة إلى ذلك، فإن من واجب كل دولة ممارسة قضائها الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية. ومع ذلك ليس هناك تعبير واضح في النظام الأساسي يفرض التزاماً بمقاضاة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن العثور على هذا الالتزام في معاهدات أخرى لبعض الجرائم المدرجة في النظام الأساسي لكن ليس لجميعها. وبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، تتعهد الدول الأطراف بسنّ أي تشريع ضروري للنصّ على عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للاتفاقيات. وبموجب المادة ٥ من اتفاقية الإبادة الجماعية، تتعهد الدول الأطراف بسنّ التشريعات الضرورية لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحديد عقوبات فعّالة (رادعة) ضد الأشخاص المذنبين بجرائم الإبادة الجماعية. ويبيّن لنا تاريخ النصف الثاني من القرن العشرين أن هذا الالتزام لم يحظ إلا بالحد الأدنى من الاحترام.

غير أن النظام الأساسي لم يحرم الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. وعلاوة على ما ذكر، فإن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تراعي وتحترم السلطات القضائية للدول الأطراف. فبينما لا يُخِلُّ النظامُ الأساسي الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، فإنه يُنشئ محكمة ستقوم بذلك في حال أهملت الدول الأطراف مقاضاة هؤلاء المجرمين أو افتقرت إلى الوسائل للقيام بذلك.

وبموجب مبدأ التكامل، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس سلطتها القضائية إلا عندما تخفق الدول الأطراف في التحقيق أو اتخاذ الإجراءات القضائية بنيّة حسنة بعد ارتكاب جريمة مشمولة بالنظام الأساسي. ولا تستطيع المحكمة المذكورة النظر في قضية عندما تكون إحدى الدول قد قررت النظر فيها (أي في القضية).

استثناءات من المبدأ

مع ذلك، فإن من الضرورة بمكان أن يتم القيام بحسن نية بالإجراءات التي بادرت إليها الدولة المعنية، أي بمعنى آخر، مراعاة القانون الدولي. ولذلك هناك استثناءات عديدة تستطيع المحكمة الجنائية الدولية بموجبها النظر في قضية كانت قد أحيلت إلى إحدى الدول، وهذه الاستثناءات منصوص عليها في المادة ١٧ كما يلي:

- عندما تكون الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.
- عندما تكون الدولة حقاً غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة.
- عندما يكون قرار الدولة بعدم مقاضاة الشخص بعد التحقيق مدفوعاً بالرغبة في حماية الشخص من إحضاره إلى العدالة.
- عندما يكون قرار الدولة بعدم مقاضاة الشخص بعد التحقيق مدفوعاً بعدم قدرتها على الاضطلاع بالإجراءات القضائية.

وتصبح المحكمة الجنائية الدولية مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توفر الرغبة أو القدرة من طرف الدولة. وحسب المادة ١٧ (٢) فإن "عدم الرغبة" يعني:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجريمة.
- أن القرار بعدم إجراء ملاحقة اتخذته الدولة بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.
- حدث تأخير لا مُبرِّر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنيّ للعدالة.
- لم تُباشر الإجراءات أو لم تجرِ مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وبموجب المادة ١٧ (٣) فإن "عدم القدرة" يعني:

١-انهيار النظام القضائي الوطني للدولة انهياراً كلّياً أو جوهرياً.

٢-الجهاز القضائي الوطني للدولة غير قادر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته.

ورغم أنّ إعطاء الأولوية للدول لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يعتبر ضرورة لا سبيل إلى تجاهلها، إلاّ أن الحصول على آلية جاهزة في حال نية الدولة الاضطلاع بإجراءات صُورية أو في حال عدم امتلاكها للوسائل الفنّية المطلوبة لإجراء تحقيق ومحاكمة صحيحين يتساوى مع إعطاء الأولوية في الضرورة. وبدون هذه الآلية فإنه سيكون من السهولة بمكان الاحتيال على النظام القضائي. وباستطاعة الدولة التي لم تكن راغبة في مقاضاة (محاكمة) مرتكب الجريمة أن تتلاعب بالإجراءات لضمان صدور قرار محكمة بعدم إدانته عن طريق تدبير إيقاف للإجراءات أو رشوة هيئة المحلفين أو انتهاك مقصود لحقوق المدّعى عليه الأساسية أو خلق معيقات غير معقولة. بل إن هناك إجراء أبسط من ذلك وهو أن باستطاعة الدولة تعمُّد إغفال الأدلة الحاسمة الحالية الخاصة بجلسة الاستماع.

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

إن إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية يُشكّل من ناحية فنية، استثناءً لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز المقاضاة عن الجريمة ذاتها مرتين. وتسمح المادة ٢٠ للمحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الشخص على جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل الجرمي في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين:

أ- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية، أو

ب- لم تجر الإجراءات بصورة تتّسم بالاستقلال أو النزاهة طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي بل جرت في هذه الظروف على نحو لا يتّسق مع النية إلى تقديم الشخص المسؤول للعدالة.

وعندئذ لا تكون العدالة الجنائية قد أقيمت إلا عندما تكون قد أقيمت طبقاً لأصول المحاكمات المعترف بها، وللمعايير الدولية الأخرى. أما المثال الأول فمعنيّ بوضع كأن تكون دولة ما تتّهم مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالاعتداء الجسماني بقصد الإيذاء. ومن شأن محاكمة كهذه رغم مراعاتها لجميع الضمانات المتعلقة بالنزاهة، أن تهدف إلى وقاية المسؤول من المسؤولية عن جريمة بالغة الخطورة. أما المثال الثاني، فيغطي طَيْفاً أكبر من الحالات. لكنه لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بصلاحية التدخل في كل قضية ترى فيها أنه جرى انتهاك أحد الضمانات الإجرائية في محاكمة أجرتها سلطة وطنية. ولكي تتمكن المحكمة الجنائية

الدولية من الشروع في محاكمة جديدة، يجب أن يكون انتهاك الضمانات الإجرائية قد تم ارتكابه بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن الجريمة إلى العدالة.

ويوجد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في معظم القوانين الجنائية الوطنية، وفي بعض الدساتير وفي المادة ١٤ من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية. ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إلى الاستثناء من هذا المبدأ، الذي نص عليه النظام الأساسي.

الجرائم العادية مقارنةً بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تنصّ المادة ٢٢ على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برّأته منها.

وبموجب المادة ٢٠ (١): إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصاً على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية. وسواء جرت مقاضاة هذا الشخص بصورة حقيقية على جريمة خطيرة بقدر كاف بموجب القوانين الوطنية (كارتكاب جرائم قتل أشخاص متعددين وليس جرائم إبادة جماعية على سبيل المثال) أو على جريمة دولية، فإن ذلك سيُحدّد ما إذا كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها.

الأحكام

عندما تُقاضي محكمة وطنية وتدين مرتكب جريمة مشار إليها في النظام الأساسي وتُصدر حكماً على هذا الشخص، فإن لديها صلاحية توقيع الحكْم الذي تراه مناسباً. ولا تؤثر المادة ٨٠ على تنفيذ العقوبات المبنية على القانون المحلي للدول الأطراف. كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة لن تنتهي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

العفو العام والصفح

هناك العديد من الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح عن المحكومين:

١-يجوز لرئيس الدولة الصفح أو العفو العام عن المحكومين فيما يتعلق بأية مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده. وفي حال الصفح عن شخص بعد إدانته في وطنه، لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ذلك الشخص ثانيةً ما لم يكن إجراء الصفح يهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

٢-غير أنه لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذه الصلاحية إذا كان الشخص قد أدين من طرف المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة ١١٠ (٢) على أنه للمحكمة وحدها حق البتّ في أي تخفيف لحكم كانت قد أصدرته.

ولا يَرِدُ ذكر صريح محدد لمسألة إصدار العفو العام وتعيين لجان تقصّي الحقائق وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل. ويعكس ذلك خليطاً من الآراء داخل المجتمع الدولي حول فعّالية هذه الإجراءات في التوصل إلى سلام ومصالحة دائمين. كما أن هناك سُبلاً متنوعة لمنح العفو العام عبر شتى الاختصاصات القضائية التي تكون بعضها أسرع من البعض الآخر. وعندما تأخذ المحكمة مسائل المقبولية بعين الاعتبار فإنها ستدقق في مدى إخلاص الجهود التي بذلتها الدول، وستأخذ في الاعتبار دون ريب درجة التشابه بين أية "لجنة حقائق" وعملية التحقيق الأصلية. كما ستنظر في الأساس الذي بُنيَ عليه قرار عدم المقاضاة، وذلك للبتّ فيما إذا وجب على المحكمة التدخل في عمليات المصالحة الحقيقية.

٤-٢ *السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية*

الوصف

بموجب المادة ١ فإن للمحكمة السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص "إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي". كما تنص المادة ١ أيضاً على أن "يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". لاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة ٢٦).

عدم ممارسة السلطة القضائية بأثر رجعي

تنص المادة ١١ على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. وإذا ما أصبحت دولة طرفاً بعد بدء نفاذ هذا النظام فإنه لا يحق

للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكِبتْ بعد بدء نفـــاذ هـــذا النظـــام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة، ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة قد أعلنت بموجب المادة ١٢ / ٣ عن قبول ممارسة المحكمة اختصاصها كدولة غير طرف.

متطلبات التكامل

إذا رغبت دولة طرف في مقاضاة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـة، فإن عليها في الحد الأدنى سن تشريع يسمح لها بممارسة اختصاصها الإقليمي على هذه الجرائم، واختصاصها خارج إقليمها على مواطنيها الذين يرتكبون جرائم كهذه في الخارج.

التطبيق

على الدول التي ترغب في محاكمة جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـة أن تضمن وجود تشريعات وطنية مناسبة لديها تسمح لها بممارسة الاختصاص على رعاياهـــا الذين يرتكبون جرائم داخل أقاليمها، ورعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج. وقـــد يتطلـــب ذلك مجرد تعديل على القانون الجنائي (قانون العقوبات).

وهناك قاعدة أخرى قد ترغب الدولة في النظر فيها من أجل ممارسة الاختصـــاص وهـــي "الاختصاص الكلّي" كما بينته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعـــام ١٩٧٧ المتعلقة "بالانتهاكات الخطيرة". لاحظ أن هناك مفاهيم مختلفة "للاختصاص الكلـــي": فـــالبعض يفسّر هذا الاصطلاح بمعنى أن باستطاعة الدولة ممارسة الاختصاص على أي شخص تجده في إقليمها، بينما يفسّره البعض الآخر بأنه يُعطي الدولة حقاً في إلقاء القبض على أي شخص أينمـــا كان ذلك الشخص في العالم وبغضّ النظر عن أية روابط مع تلك الدولة المعنيّة. وتشمل الأسس الأخرى التي قد ترغب الدول في النظر في إدراجها ضمن الاختصاص الكلـــي، الاختصـــاص القائمَ على وضع ومكانة المجنيِّ عليه.

فعلى سبيل المثال، ينصّ قانون الجرائم ضد الإنسانية الكندي على أن الشـــخص المدَّعـــى ارتكابُه خارج كندا جرائمَ إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنســـانية أو جرائـــم حـــرب أو أخـــلّ بمسؤولية القائد العسكري، تجوز محاكمته من أجل هذه الجرائم إذا (أ) في الوقت الذي يُدَّعـــى فيه ارتكاب الجريمة، (١) كان الشخص كنديّ الجنسية أو كان مستخدماً من قِبَل كندا بصفـــة مدنية أو عسكرية، (٢) كان الشخص مواطناً لدولة كانت متورطة في نزاع مسلّح ضد كنـــدا،

أو كان مستخدماً بصفة مدنية أو عسكرية مِن قِبَل تلك الدولة، (٣) كان المجني عليه في الجريمة المدّعاة مواطناً كندياً، (٤) كان المجني عليه في الجريمة المدّعاة مواطناً لدولة كانت حليفة كندا في نزاع مسلح؛ أو (ب) كان باستطاعة كندا طبقاً للقانون الدولي، في الوقت الذي يُدّعى فيه ارتكاب الجريمة، ممارسة سلطتها القضائية على الشخص فيما يتعلق بالجريمة على أساس وجود الشخص في كندا ووجود الشخص بعد ذلك الوقت في كندا".

٤-٣ *الجرائم المدرجة في النظام الأساسي*

من الحكمة أن تضمن الدولة الطرف اشتمال قانونها الوطني على تعريفات للجرائم التي تعكس أحكام القانون الأساسي لأن النظام الأساسي نقَّح القانون الجنائي (الجزائي) الدولي فيما يتعلق بتعريفات الجرائم في بعض الحالات. وقد تبنّت هذه التعريفات مائة وعشرون دولة مشاركة في مؤتمر روما. ولذا فإنها تُمثّل وجهات نظر غالبية الدول فيما يتصل بالحالة الراهنة للقانون الجنائي الدولي، وتستند على المعاهدات الحالية وعلى تحريمات قانون العرف والعادة، وتأخذ في حسبانها قضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا / رواندا ICTY/R. ولذلك فإن جميع الدول التي تُضمّن قوانينها الوطنية هذه التعريفات تُظهِرُ دعمها القوي للأعراف والمعايير الدولية.

الإبادة الجماعية

الوصف

الإبادة الجماعية "جريمة الجرائم كلها". ويمكن اعتبارها أنها أشد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خطورةً. وقد تبنّى نظام روما الأساسي تعريفاً حرفياً للإبادة الجماعية، كما وضعتها اتفاقية ١٩٤٨ لمنع الجرائم ضد الإنسانية وقمعها. ويستند هذا التعريف على ثلاثة عناصر:

١) اقتراف واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية الخمسة التالية:

- القتل.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقليّ جسيم.
- الإخضاع عمداً لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

٢) استهداف جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالأفعال الجرمية هذه.

٣) عقْد النيّة على إبادة هذه الجماعة كلياً أو جزئيا، ووجود متطلب عالٍ جداً للنية الأثيمة. إذ يجب إظهار الشخص على أنه تصرّف بنية إبادة جماعة ما. ولا يمكن ارتكاب الإبادة بدافع من إهمال. وتدل عبارة "كليّاً أو جزئياً" على أن عملاً منعزلاً من العنف العنصري لا يُشكّل إبادة جماعية. ولا بد من توفر النية لإبادة أعداد كبيرة من الجماعة وإن لم يكن بالضرورة استئصال الجماعة عن بكرة أبيها.

متطلبات التكامل

قد يكون من الحكمة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي تضمين جريمة الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في النظام الأساسي في قوانينها الوطنية. فقد سبق أن أخذت الدول التي صادقت على ميثاق منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبتها على عاتقها سنّ التشريعات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتوقيع عقوبات فعّالة (رادعة) ضد الأشخاص المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية.

التطبيق

إذا لم تكن الدول الأطراف في النظام الأساسي قد أدخلت الإبادة الجماعية ضمن تشريعاتها الوطنية، فإن لديها خيارات متعددة إذا رغبت في أن تكون قادرة على مقاضاة هذه الجرائم بنفسها:

أ- أوّلاً باستطاعتها تبنّي تعريف مقتبس حرفياً من المادة ٦ من النظام الأساسي أو يشير إليه إشارة مباشرة. وتتمثل مزيّة هذه الطريقة في بساطتها بالنسبة لواضع قانون التطبيق وفي أنها ستجعل القانون مطابقاً لمتطلبات النظام الأساسي.

ب- ثمة خيار آخر وهو تبنّي سلسلة من الأفعال الجرمية المستقلة ذات الصلة بكلٍ من الأفعال المدرجة في النظام الأساسي. إذ باستطاعة قانون العقوبات (القانون الجنائي) لدولة ما على سبيل المثال النصّ تحديداً على أن قتل الأشخاص بنية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تشكّل، بصفتها هذه، إبادة جماعية. ويمكن القيام بالشيء ذاته بالنسبة للأفعال الجرمية الأربعة الأخرى المدرجة في المادة ٦ من النظام الأساسي. وهذا منْحى مشابه للمنحى الذي نحتْهُ استراليا في تشريعها الحالي المتعلق بجرائم الحرب.

ج- باستطاعة الدول أيضاً استعمال مخالفاتها العادية المنصوص عليها في قانونها العام في مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية مستخدمةً (أي الدول) مخالفات خطيرة بدرجة تكفي لوصف الجريمة المرتكبة. لكن إذا كانت بعض الأفعال الجرمية التي تُشكّل إبادة جماعية لا تكوّن أية جريمة في نظر القانون العام ضمن نطاق القانون الوطني، فإن الدولة الطرف قد تحتاج إلى تعديل قانونها الجنائي لغايات إيجاد جرائم جديدة تغطي تلك الأفعال. ويجب على الدول الأطراف ضمان أن مقاضاة الجرائم المنصوص عليها في قانونها العام لا تحمي الأشخاص المتهمين من التملّص من مسؤوليتهم الجنائية عن أفعالهم.

وقد يمكن تعديل تعريف الإبادة الجماعية بعض الشيء من أجل إدخاله ضمن القانون الوطني، لكن شريطة أن يكون الهدف من ذلك فقط هو منْحُهُ معنىً مشابهاً أو معنىً أوسع من الذي نصّ عليه النظام الأساسي. فقد بيّنت فرنسا في تشريعها الوطني على سبيل المثال أن الإبادة الجماعية قد تُرتكبُ ضد أية جماعة. غير أنه لا بد من الانتباه عند إجراء التعديل لأن لكل من العبارات الواردة في المادة ٦ دِلالةً خاصةً، وأنها قد جاءت نتيجة لمناقشات مستفيضة عامي ١٩٤٨ و ١٩٩٨.

الجرائم ضد الإنسانية

الوصف

بموجب المادة ٧، فإن تعبير "جريمة ضد الإنسانية" يُستَخدم للدلالة على أفعال لاإنسانية متعددة تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو وقت الحرب. ويحتوي تعريف نظام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر قد يختلف بعضها عن التعريفات السابقة لهذه الجريمة وهي:

أ- هجوم واسع النطاق أو منهجي: تدل عبارة "واسع النطاق" على عدد كبير من الضحايا كما تعني كلمة "منهجي" درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة أو سياسة. أما وجود كلمة "أو" فتعني أن هذه ليست حالات تراكمية. إذ أن مقتل مدني واحد يشكّل جريمة ضد الإنسانية إذا جرى ارتكابها ضمن إطار هجوم منهجي.

ب- موجّه ضد السكان المدنيين: لا أهمية للروابط القومية أو غيرها بين المجرم والضحية.

ج- ارتكاب أفعال لاإنسانية. فيما يلي قائمة بالأفعال التي يُدْرجها النظام الأساسي والتي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن سياق هجوم كهذا:

- القتل.
- الإبادة.
- الاسترقاق.
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو جمع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو جنسوية (متعلقة بالجندر) أو أية أسباب أخرى معترف بها عالمياً.
- الاختفاء القسري للأشخاص.
- الفصل العنصري.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

د- العلْم بالهجوم ضد سكان مدنيين.

هـ- بالنسبة لأفعال الاضطهاد (فقط) يجب تبيان الأسباب السياسية أو العنصرية أو القومية أو الإثنية أو الثقافية أو الدينية أو الجنسوية أو الأسباب الأخرى المسلّم بها دولياً.

و- السياق. قد تُرتكبُ جريمة ضد الإنسانية في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولا تُرتكبُ بالضرورة متصلةً مع جريمة أخرى. وهناك استثناء وهو اضطهاد أية مجموعة محدّدة أو

جمع محدّد. ويجب إقران الاضطهاد بأي فعل آخر مذكور في المادة ٧ (١) أو أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

متطلبات التكامل

قد يكون من الحكمة للدول الأطراف في النظام الأساسي إدخال جميع الأفعال المعرَّفة كجرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي ضمن قوانينها. وقد تحتاج الدول التي لديها أصْلاً قانون متعلق بجرائم ضد الإنسانية إلى تعديله بحيث يعكس بدقة التطورات التي يحتوي عليها النظام الأساسي. فعلى سبيل المثال، يقوم النظام الأساسي بتطوير القانون الجنائي الدولي بأن يضع قائمة تُدرج الأعمال الجرمية الجنسية وحالات الاختفاء القسري واسعة النطاق كجرائم ضد الإنسانية. كذلك ينبغي مراعاة التعريفات التي تحتوي عليها الفقرة الثانية من المادة ٧، بحيث يعكس القانون الوطني هذه التعريفات.

التطبيق

بإمكان الدول الأطراف في النظام الأساسي إدخال الجريمة ضد الإنسانية ضمن قانونها الوطني وذلك بطرق متنوّعة:

أ- أولاً، باستطاعتها تبنّي تعريف مُقتبس حرفياً من المادة ٧ من النظام الأساسي أو يشير إليها إشارة مباشرة. وتتمثل مزيّة هذا الخيار في سهولته بالنسبة لواضع القانون التطبيقي، وفي أنه يجعل القانون مطابقاً لمتطلبات النظام الأساسي.

ب- ثمة خيار آخر وهو تبنّي سلسلة من الجرائم المستقلة ذات الصلة بكل من الأفعال المدرجة في النظام الأساسي. إذ باستطاعة القانون الجنائي للدولة على سبيل المثال النصّ على أن الاسترقاق الذي يُرتكَب ضمن سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين يشكّل جريمة ضد الإنسانية. ومن الضروري أن يتم ضمن كل نص ذي صلة من نصوص القانون الجنائي، إدخال تعريف مشابه للأفعال إلى النص المذكور في النظام الأساسي. ويتعيّن القيام بذلك لكل فعل مدرج تحت المادة ٧ من النظام الأساسي. وتكمن ميزة هذه الطريقة في أنها تُسهّل مهمة القضاة الوطنيين وتسمح لمن يصوغ القوانين بإحداث تعديلات معيّنة، ومن الواضح أن بالإمكان إدخال بعض التعديلات على تعريفات هذه الجريمة، لكن فقط بقصد إضفاء معنىً مشابه أو أكثر اتساعاً من ذلك الذي نصّ عليه النظام الأساسي،

بغية ضمان أنه لا يوفر الحماية للأشخاص المتهمين للتملّص من مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم.

ج- تستطيع الدول أيضاً إسناد إجراءات مقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى الجرائم المذكورة حالياً في قوانينها العامة؛ وذلك باستخدام جرائم على درجة من الخطورة تكفي لوصف الجرائم المرتكبة. لكن إذا كانت بعض الأفعال التي تُشكّل جريمة ضد الإنسانية لا تكوّن أي فعل جرميّ في نظر القانون الوطني، فقد تحتاج الدول الأطرف إلى تعديل قانونها الجنائي وإيجاد جرائم جديدة تغطي تلك الأفعال.

جرائم الحرب

الوصف

تُعرَّف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب، وتنْدرج هذه الأفعال الجرمية في العديد من المستندات الدولية (أنظر قائمة المستندات في الملحق الثاني). وقد تميّزت العملية التفاوضية التي انتهت بنظام روما الأساسي بالجمع بين الحلول الوسط وتطوير القانون الدولي. فتعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب أضيق نطاقاً في بعض النواحي من التعريفات التقليدية لجرائم الحرب. وفي الوقت ذاته، فهذا التعريف أكثر اتساعاً من التعريف التقليدي لأنه يغطي أفعالاً لم يسبق تصنيفها كجرائم. ويتمثّل التجديد الرئيس في النظام الأساسي في أنه يحتوي على التطوّر الحديث لفقه القضاء الدولي الذي يضفي الصفة الجرمية على الجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح غير دولي.

جرائم الحرب المرتكبة أثناء نزاع مسلّح دولي

يوجد النزاع المسلح الدولي في اللحظة التي توجد فيها مواجهة بين القوات المسلحة لأمم مختلفة. ولا تُعرّف المادة ٨ النزاع الدولي المسلّح، غير أن بعض فقهاء القضاء ارتأوا أن بالإمكان اعتبار النزاع المسلح صراعاً دولياً في الحالات الستّ التالية:

١-نزاع مسلح بين الدول.

٢-نزاع مسلح داخلي اعتُرف بأنه حالة حرب.

٣-نزاع مسلح داخلي مشتمل على تدخل أو عدة تدخلات أجنبية.

٤-نزاع مسلح داخلي منطوٍ على تدخل من جانب الأمم المتحدة.

٥-حروب التحرير الوطني.

٦-حروب الانفصال.

وتُعرَّف الأفعالُ المرتكبة أثناء نزاع مسلح بأنها جرائم حرب بموجب المادة ٨ (٢) (أ) من النظام الأساسي كما يلي:

١) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبعبارة أخرى الأفعال التالية المرتكبة ضد الجرحى أو المرضى أو منتسبي القوات المسلحة الذين تحطمت سفنهم أو أسرى الحرب أو المدنيين:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تُبرِّر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يُحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الاعتقال غير المشروع.
- أخذ رهائن.

٢) تجرِّم المادة (٢) (ب) أيضاً الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات الدولية المسلّحة ولا داعي لتقديم القائمة الكاملة لهذه الانتهاكات هنا، فنصّ النظام الأساسي واضح بدرجة كافية في هذه الناحية. وتستند هذه الجرائم على مصادر متنوعة بما في ذلك قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف والاتفاقيات المختلفة التي تحظر بعض الأسلحة. وتشمل الأفعال الجرمية ما يلي:

- تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمّد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

- تعمّد شن هجوم ضد موظفين مستخدمَين أو منشآت مُستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلّها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلّة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسوي أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
- استعمال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم فعلاً للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يُجرِّم النظام الأساسي انتهاكات خطيرة معيّنة لقوانين الحرب تُرتكب أثناء المنازعات المسلحة الداخلية. وفي جميع الحالات فإن تعريف "النزاع المسلح الداخلي" كما يذكره النظام الأساسي لا يشمل حالات لاضطرابات داخلية بسيطة مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المتقطّعة أو المنعزلة أو أي عمل آخر ذي طبيعة مماثلة [المادة ٨ (٢) (د)]. وتنقسم الجرائم المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى فقرتين:

أولاً: الفقرة ٨ (٢) (ج) تُجرِّم الأفعال المبينة في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول الانتهاكات الجسيمة. وقد تحدث الجرائم المذكورة في الفقرة (ج) في أي نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي. وتنطبق القائمة التالية من جرائم الحرب عندما تُرتكب ضد أفراد غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ولا سيّما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصّة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.
- أخذ رهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حُكْم سابق صادر عن محكمة مشكّلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

ثانياً، تُجرّم الفقرة ٨ (٢) (هـ) بعض الأفعال المحظورة بموجب البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبموجب مختلف المعاهدات المتعلقة بقوانين المنازعات المسلحة والقانون الدولي المبني على العرف. ولكن هذه الجرائم، وبموجب الفقرة (و) لا يمكن أن تحدث إلا في حال وجود نزاع مسلّح متطاول الأجل في إقليم دولة طرف بين قوات الدولة المسلحة وجماعات مسلحة منظّمة أو فيما بين هذه الجماعات. ويجب أن تعي الدول أن شروط تطبيق الفقرة (هـ) من النظام الأساسي هي أقل من شروط البروتوكول الثاني: فالفقرة (هـ) لا تفرض وجود قادة مسؤولين ولا سيطرة على جُزْء من الإقليم. ويكفي وجود نزاع مسلح متطاول الأجل. كما أن الجرائم المدرجة في الفقرة (ج) يمكن أن تُطبّق أثناء نزاع من هذا النوع، أما الأفعال الجرمية المدرجة تحت المادة ٨ (٢) (هـ) فتشمل:

- تعمُّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمّد شنّ هجمات ضد موظفين مستخدمين أو معدات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ارتكاب جرائم الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الأربع.
- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلّحة أو في جماعات مسلّحة أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مُلحّة.

متطلبات التكامل

قد يكون من الحكمة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي إدراج "جرائم الحرب" ضمن قوانينها، حسبما ورد وصفها في النظام الأساسي. كما ينبغي أن تشمل قوانينها كلاً من جرائم الحرب المرتكبة أثناء المنازعات الدولية المسلحة والجرائم المرتكبة أثناء نزاع مسلح داخليّ، وأن تنطبق على المدنيين ومسؤولي الدولة بقدر ما تنطبق على منتسبي قواتها المسلّحة. أما الدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف فقد تعهدت بسنّ التشريعات الضرورية للنصّ على عقوبات جزائية فعّالة بحق الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أثناء منازعات دولية مسلّحة (وتقع جميع الأفعال الجرمية الآن ضمن نطاق [المادة ٨ (٢) (أ)]).

التطبيق

تصف الفصول المتعلقة بالمادة ٨ في مؤلَّف "أوتو تريفْتَرر Otto Triffterer" الذي عنوانه "تعليق على نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية" المصدر الدقيق لكل جريمة من الجرائم المدرجة ضمن هذه المادة. وقد ترغب تلك الدول التي سبق أن أدمجت العديد من الاتفاقيات القائمة حول جرائم الحرب في مراجعة تلك الفصول، والتعرف على التعديلات والإضافات ذات الصلة التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها الوطنية من أجل ضمان استطاعتها مقاضاة جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبخلاف ذلك فإن في وسع الدول الأطراف استخدام وسائل شتى لإدخال تعريف أية جريمة حرب ضمن قانونها الوطني.

أ- أسهل الطرق هي تبنّي تعريف مقتبس حرفياً من نصّ المادة ٨ من نظام روما الأساسي أو يشير إليها إشارة مباشرة. ويتمتع هذا الحل بميزة سهولته بالنسبة لواضع القانون الوطني وجعله متطابقاً مع متطلبات النظام الأساسي.

ب- اتباع مثال قانون جرائم الحرب الأسترالي الحالي الذي يجعل القتل العمد وما شابهه من أفعال جزءاً من جرائم الحرب في حالات معينة.

ج- تستطيع الدول أيضاً إسناد إجراءات مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب إلى جرائم عادية في قوانينها العامة، وذلك باستخدام جرائم على درجة كافية من الخطورة لوصف الجرائم المرتكبة. غير أنه إذا لم تشكّل بعض الأفعال التي تكوّن جريمة حرب أية جريمة من جرائم القانون الوطني العادية، فقد تحتاج الدولة الطرف إلى تعديل قانونها الجنائي وإيجاد

جرائم جديدة تغطي تلك الأفعال لضمان عدم حماية أي شخص من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم.

٤-٤ *أسباب دفع (استبعاد) المسؤولية الجنائية*

الوصف

تُحدّد المادة ٣١ بعض أسباب دفع المسؤولية الجنائية ضمن سياق الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية. أما الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الصدد فموجودة في الباب الثالث من النظام حول "المبادئ العامة للقانون الجنائي".

متطلبات التكامل

لا تُلزم الدولُ التي تُقرّر إجراء المحاكمة في محاكمها الوطنية للأشخاص المتّهمين بإحدى الجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي بالسماح للمتهم باستخدام أسباب الدفاع المنصوص عليها في النظام الأساسي أو باستخدام وسائل الدفاع الأخرى المقبولة لدى القانون الجنائي الدولي. غير أن الدول الأطراف قد تحتاج إلى إعادة النظر في وسائل الدفاع المسموح بها ضمن نظامها القضائي الجنائي الوطني لغايات ضمان أن هذه الوسائل الدفاعية لا تحمي الشخص من المسؤولية الجزائية عن أفعال تُشكّل جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. أما المحاكمة التي تُبرّأ فيها ساحة شخص من جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة من جانب محكمة وطنية لأسباب تُعزى إلى سهولة تدبير وسائل الدفاع فيمكن النظر إليها على أنها محاكمة صورية.

التطبيق

إن العديد من أسباب دفع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها النظام الأساسي مُعترف بها أصلاً في غالبية الاختصاصات القضائية وكذلك بمقتضى القانون الجنائي الدولي. وفي مجالات اختصاص القانون العام فإنها في الغالب تُعدُّ وسائل دفاعية. ولا يتطلب مبدأ التكامل أن تُنشئ الدول الأطراف جهازاً قضائياً وطنياً تحكمه نفس القواعد التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك فقد ترغب الدول في تكييف أحكامها الحالية بحيث تجعلها تتطابق مع أحكام النظام الأساسي. ومن شأن هذه الأسباب الجديدة للدفاع أن تكون مقبولة للمقاضاة على الجرائم الدولية. وتكمن مزية هذا الحل في أنه يُضفي التوحيد على الإجراءات. وباستطاعة الشخص المتهم الماثل سواء أمام محكمة وطنية أو المحكمة الجنائية الدولية استخدام ذات الأسباب لدفع المسؤولية الجنائية.

الدفاع بداعي أوامر الرؤساء

الوصف

تبيّن المادة ٣٣ من النظام الأساسي أن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية امتثالاً لأوامر أحد الرؤساء – سواء كان الرئيس عسكرياً أو مدنياً – لا يُعفي المرتكِب من المسؤولية الجنائية. بيد أن هناك استثناءً في الحالات التالية وهي:

١-إذا كان على المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

٢-إذا لم يكن المتّهم على علم بأن الأمر غير مشروع.

٣-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وهذه الشروط الثلاثة شروط تراكمية، ويبيّن النظام الأساسي بصورة محددة أن عدم المشروعية تكون ظاهرة في جميع الأوقات في حالة وجود أمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية. وبناء عليه، فإن هذا السبب للدفاع لا ينطبق على الأرجح إلاّ على الأشخاص الذين صدرت إليهم أوامر بارتكاب جرائم حرب، أو جريمة عدوان عندما يتم تعريفها. وبخلاف ذلك، فإن الدفاع استناداً إلى أوامر صادرة من الرؤساء لا يستخدم إلا كظرف مُخفِّف وذلك لتخفيض العقوبة على سبيل المثال.

لقد كانت وسيلة الدفاع هذه موضع جدل دائماً. إذ تنصّ مواثيق محاكم نورمبرغ وطوكيو إضافة إلى النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ICTY، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ICTR على أن الدفاع المبني على أوامر صادرة من الرؤساء غير مقبول في أية حالة. وكان يُعتَقَدُ أنه نظراً لكون الأمر الصادر بارتكاب جريمة غير مشروع في حد ذاته، فإنه لا يمكن استعماله كمبرِّر لسلوك الشخص المرؤوس.

ومع هذا، فقد تبنّى القانون الوطني في العديد من الدول وجهة النظر المعاكسة فيما يتعلق بالدفاع بداعي أوامر الرؤساء، ولذا فهو مطابق تماماً لأحكام المادة ٣٣. ومعنى ذلك أن هذه الوسيلة في غالبية الدول توجد كوسيلة للدفاع على هذا الأساس، وأنه لا يجوز الحكم بأن المرؤوس مذنب بتهمة ارتكاب الجريمة ما لم يكن يعرف أو تعرف أن الأمر كان غير مشروع أو إذا كان الأمر الصادر عن الرئيس غير مشروع بصورة ظاهرة. وهذه القاعدة موجودة في قوانين الانضباط العسكري في ألمانيا والولايات المتحدة وإيطاليا وسويسرا، وأن فكرة المسؤولية المشروطة داخلة ضمن قضاء المحاكم الوطنية حول جرائم الحرب. ولا يحظر الدفاع استناداً إلى أوامر الرؤساء إلا عدد قليل من الدول في تشريعاتها الوطنية. أما الدول الأخرى فتنهج نهجاً ذا شقّين: فهي إما أن تسمح باستخدام الدفاع بحجة أوامر الرؤساء عندما يكون أحد رعاياها مُتّهماً لكنها تمنع ذلك عندما يكون الشخص المتّهم منخرطاً في قتال ضد عدو، أو أنها تبني حجتها الدفاعية على قانون دولة أجنبية.

متطلبات التكامل

قد يكون من الحكمة للدول الأطراف إحداث بعض التعديلات في قانونها الوطني إذا كان ذلك مطلوباً لضمان أن أي دفاع كهذا ليس أوسع نطاقاً من المادة ٣٣. وإذا حدث أن قام نظام قضائي وطني بتبرئة ساحة شخص بداعي وجود شروط دفاع لديها لأوامر الرؤساء تقل بكثير عن النظام الأساسي، فإنه يمكن اعتبار ذلك وسيلة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية الخاصة بالجريمة. إذ لا يمكن على سبيل المثال التذرّع بأوامر الرؤساء في الحالات التي صدر فيها أمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.

التطبيق

الدول الأطراف في النظام الأساسي غير ملزمة بتعديل قوانينها الوطنية إذا كانت لا توفّر هذا المبرّر للدفاع لشخص متّهم. وفي الدول التي يسمح فيها القانون الوطني بهذا الأساس للدفاع فإن الحاجة قد تدعو إلى تعديل يجعل هذا الأساس للدفاع غير مقبول عندما يتعلق الأمر موضوع البحث بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.

ومع ذلك فإن الدول الأطـــراف التي ترغب في إحداث انسجـــام في الإجـــراءات الجنائيـة (الجزائية) تستطيع تكييف قانونها الوطني ليتلاءم وأحكام النظام الأساسي. وفي هذه الحالة قـد تدعو الحاجة إلى إحداث التعديلات التالية:

- الإعلان بأن الدفاع بذريعة أوامر الرؤساء غير مقبول على العموم.
- الإعلان بأنه مقبول فقط عندما يُثبت الشخص المتهم أن قضيته / قضيتـــها ممتثلـــة لـــهذه الشروط التراكمية الثلاثة التالية:

١-الالتزام القانوني بإطاعة الأوامر.

٢-لم يكن أو لم تكن تعرف أن الأمر غير مشروع.

٣-أن عدم مشروعية الأمر لم تكن ظاهرة.

- إعلان أن الدفاع بحجة أوامر الرؤساء غير مقبول عندما يتسلَّم الشـــخص المتّـــهم أمـــراً بارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية.
- إعلان أن الدفاع على أساس أوامر الرؤساء يجب أن يخضع لنفس القواعد سواء كان الأمر موضوع البحث قد صدر عن سلطة عسكرية أو عن سلطة مدنيّة.

٤-٥ *المسؤولية الجنائية الفردية والشروع في ارتكاب الجرائم (غير المكتملة) المنصـــوص عليها في النظام الأساسي*

الوصف

في الأعمّ الأغلب تُرتكَب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي من قِبَل عدد من الأشخاص، فالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية جرائم يرتكبها عموماً أشخاص عديدون يعملون كجزء من منظمة إجرامية واسعة النطاق. وفـــي أغلـــب الأحيـــان فـــإن الأشخاص الذين يتحمّلون أعلى درجات المسؤولية عن هذه الجرائم أفراد يشغلون مواقـــع ذات سلطة وليسوا على اتصال مباشر مع المجني عليهم. فهم إما أن يكونوا قـــد أصـــدروا الأوامر أو حرّضوا الآخرين على ارتكاب الجرائم أو هيأوا الوسائل التي يتم بها ارتكـــاب هذه الجرائم.

وهذا هو السبب في أن النظام الأساسي لا يحصر المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائـــم في أفراد متورطين مباشرة في ارتكابها بل يوسّعها لتطال أيضاً أولئك الذيـــن كـــانوا قـــد

تورّطوا في ارتكابها بشكل غير مباشر. وبموجب المادة ٢٥ فإن الشخص يكون مسؤولاً جنائياً في الحالات التالية:

- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغضّ النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
- الأمْر أو الإغراء بارتكاب أو الحثّ على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو مع العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

ومع ذلك فالشخص الذي يكفّ عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا تخلّى هو تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي [المادة ٢٥ (٣) (و)].

متطلبات التكامل

على الدول الأطراف في النظام الأساسي والراغبة في مقاضاة المجرمين في محاكمها الوطنية بموجب مبدأ التكامل أن تدمج في تشريعها الخاص بالتطبيق جميع أشكال المسؤولية الجنائية الفردية والشروع في ارتكاب الجرائم التي ينصّ عليها النظام الأساسي. وبخلاف ذلك فإنها قد لا تكون قادرة على المقاضاة في محاكمها الوطنية لغالبية الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي ينص عليها النظام الأساسي.

التطبيق

تنصّ غالبية التشريعات الجنائية الوطنية أصلاً على المسؤولية الجنائية الفردية المبيّنة في النظام الأساسي. لذلك لن يكون ثمة داعٍ لتبنّي أية تعديلات تشريعية خاصة، ولكن ينبغي على الدول ضمان انطباق هذه المسؤولية على جميع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٤-٦ *مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين*

الوصف

يفرض القانون الدولي على جميع الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات سلطة الالتزام بمنع أولئك الخاضعين لأوامرهم من انتهاك قواعد القانون الإنساني الدولي. وقد قنّنت المادتان ٨٦ (٢) و ٨٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف هذا المبدأ. وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية *دولالك* فإن على القادة العسكريين لأية دولة طرف في النظام الأساسي إصدار التعليمات بصورة صحيحة إلى جنودها فيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني الدولي، وضمان مراعاة هذه القواعد عند اتخاذ قرارات حول العمليات العسكرية، وإقامة شبكة اتصال بحيث يُمكن بسرعة إعلام القادة بكل انتهاك لقوانين الحرب يرتكبه جنودهم. كما ينبغي عليهم أيضاً تطبيق إجراءات تصحيحية على كل انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

تعالج المادة ٢٨ من النظام الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وهي تُقسم إلى قسمين، فالفقرة (أ) من المادة تعالج مسؤولية القادة العسكريين، أما الفقرة (ب) فتعالج بالتفصيل مسؤولية رؤساء السلطات المدنية.

القادة العسكريون

يجوز تحميل القادة العسكريين مسؤولية الجرائم التي يرتكبها جنودهم إذا علم القادة أو يفترض أن يكونوا قد علموا بأن الجرائم قد ارتُكِبتْ، وإذا أهملوا اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم. وتنطوي مسؤولية القادة العسكريين على ثلاثة عوامل أساسية:

- القيادة والسيطرة الفعّالة على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

- إذا كان القائد قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بأن هناك جريمة على وشك أن تُرتكب، أو أنه قد تم ارتكابها بالفعل.
- أن القائد لم يتّخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة ضمن حدود سلطته لمنع ارتكاب الجريمة أو عقاب المرتكب لها.

الرؤساء غير العسكريين

يجوز اعتبار الرؤساء غير العسكريين مسؤولين عن جرائم ارتكبها مرؤوسوهم إذا كانوا يعلمون أو تجاهلوا عن عمد المعلومات التي بيّنت بوضوح أن المرؤوسين كانوا يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الجرائم متصلة بنشاطات تحت سلطة وسيطرة هؤلاء الرؤساء، وعندما يُهمل الرؤساء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع الجرائم أو إعلام السلطات المدنية المختصة لتقوم بالتحقيق والشروع في إجراءات قضائية ملائمة. أما أركان الجريمة فهي ذاتها المتعلقة بالرؤساء غير العسكريين مع استثناء الركن المتصل بالعلم بارتكاب الجرائم. وتبيّن المادة ٢٨ (ب) من النظام الأساسي أنه في حالة وجود رئيس مدني فإن مستوى الإثبات المطلوب للإدانة أعلى من مستوى الإثبات المطلوب لإدانة القادة العسكريين. ويتعيّن إثبات إما العلم بارتكاب الجريمة أو الإهمال المتعمد للمعلومات المتعلقة بها. وبعبارة أخرى فإنه من أجل إثبات النية الجرمية للرئيس غير العسكري، من الضروري تبيان توفّر المعلومات التي تكشف عن احتمال ذي دلالة بأن المرؤوسين قد ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب جريمة، وأن الرئيس كان يمتلك هذه المعلومات أو أنه كان أو كانت قد قرّر أو قرّرت عدم العمل بموجبها. والرؤساء المدنيون المستهدفون بهذه الأحكام هم الزعماء السياسيون ورجال الأعمال وكبار المسؤولين. أما القادة العسكريون فيخضعون لمستويات أشد صرامة بموجب القانون الإنساني الدولي لأن الهيكلية العسكرية والحاجة إلى الحفاظ على الضبط والربط العسكري يجعل ذلك ضرورياً ومناسباً.

المرؤوسون

إن وجود تسلسل هرمي للسلطة شرط ضروري في تحديد مسؤولية أيّ رئيس. غير أن السلطة لا تنبثق فقط من اللقب الرسمي للشخص المتّهم. إذ أن العامل الحاسم هو الممارسة الفاعلة للسلطة والسيطرة على أعمال المرؤوسين. ويجوز أن تُمنَحَ السيطرة رسمياً أو أن تتم

ممارستها ببساطة. كما أن السلطة القانونية لقيادة المرؤوسين لا تُشكّل شرطاً أو ظرفاً مطلقاً لإثبات مسؤولية القائد الذي قد يكون أحياناً جزءاً من تسلسل غير مباشر للقيادة. فيمكن على سبيل المثال تحميل القادة العسكريين مسؤولية أفعال ارتكبها أفراد لا يخضعون رسمياً لسلطتهم ضمن التسلسل القيادي، لكن كان بإمكانهم في الواقع ممارسة السلطة عليهم لمنع أو قمع الجريمة.

إغفال اتخاذ التدابير اللازمة

لا يمكن اعتبار الرئيس أو الرئيسة مسؤولاً أو مسؤولةً عن إغفال اتخاذ التدابير التي كان في مستطاعه أو مستطاعها اتخاذها. ولذلك حتى ولو لم يكن الرئيس يتمتع رسمياً بصلاحية اتخاذ التدابير حول الجرائم التي كانت قد ارتكبت فإن بالإمكان اعتباره متحملاً للمسؤولية (مذنباً) إذا اتضح أنه كان بإمكانه أن يتصرف.

متطلبات التكامل

إذا رغبت دول أطراف في النظام الأساسي مقاضاة المجرمين في محاكمها الوطنية بموجب مبدأ التكامل، ينبغي عليها إدخال مفهوم مسؤولية القادة والرؤساء ضمن قانونها الوطني كما حددته المادة ٢٨.

التطبيق

قليلاً ما نجد قوانين جنائية وطنية تعالج مفهوم مسؤولية القادة، ومن المستحسن لقانون تطبيقي إدخال هذا المفهوم ضمن القانون الوطني. وعلى العموم فإن فكرة مسؤولية القادة غير موجودة بالنسبة لجرائم القانون العام العادية. إذ لا يمكن على سبيل المثال تحميل نائب وزير المسؤولية الجنائية عن عملية احتيال ارتكبها أحد موظفي وزارته، ولا يمكن اعتبار ضابط برتبة نقيب مسؤولاً عن قتل جندي على يد جندي آخر. أما الجرائم الدولية فيتم التعاطي معها بأسلوب مختلف؛ فكثيراً ما يتبيّن أن كبار مسؤولي السلطات العسكرية والمدنية يتحملون مسؤولية جنائية. ولمّا كان من الصعوبة بمكان في حالات كثيرة إثبات المسؤولية بسبب تعقيد التسلسل القيادي بين أسباب أخرى، فإن مفهوم مسؤولية القادة والرؤساء يعتبر أداةً أساسية للمقاضاة.

٤-٧ *قواعد الإثبات وأصول المحاكمات الجنائية الوطنية*

الوصف

إن المبادئ الموجودة في النظام الأساسي التي قامت عليها إجراءات المحكمة مستقاة من المعايير الحالية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يتطلب النظام الأساسي بوضوح من الدول الأطراف تعديل إجراءاتها القضائية في الأمور الجنائية. ومع ذلك، فإنه لا ينبغي أن تُقيّد قواعد الإثبات وأصول المحاكمات الجنائية دون ضرورة الإجراءات المتخذة بشأن الجرائم التي يُحدّدها النظام الأساسي. وهناك بعض قواعد الإثبات التي يترتب عليها إثبات البراءة بصورة شبه منتظمة. وعلى سبيل المثال فإن بعض السلطات القضائية الجنائية تتطلب شهادة عدة رجال لإقامة الدليل على أنه جرى اغتصاب امرأة حتى ولو كان رجل واحد فقط متورطاً في عملية الاغتصاب.

متطلبات التكامل

بموجب مبدأ التكامل، يقتضي أن تتأكد الدول الأطراف عند ارتكاب الجرائم المدرجة في النظام الأساسي أن بالإمكان التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعّالة. كما ينبغي أن تتأكد هذه الدول من أن قواعدها الإجرائية المطبّقة في الأمور الجنائية لا تمنع المجني عليهم من توجيه اتهامات أو الحيلولة دون إقامة الدليل على ارتكاب الجرائم.

التطبيق

قد لا ترغب جميع الدول الأطراف في تعديل قواعدها الإجرائية المطبّقة في الأمور الجنائية. كما أن التعديل لن يؤثر على الأرجح سوى على عدد قليل من تلك القواعد. غير أنه يجب النظر إلى كل فعل يحتمل أن يشكّل إحدى الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي في سياق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أجل البتّ فيما إذا كانت أية قواعد منها قد تشكّل عقبة كبرى أمام إجراء التحقيق أو المحاكمة بصورة سليمة وضمان عدم حماية أشخاص من المسؤولية الجنائية. والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالجرائم الجنسية هي القواعد التي يُرجّح على الأغلب أن تؤدي إلى خلق مشكلة من هذا النوع في العديد من الاختصاصات القضائية.

٤-٨ *المحاكم العسكرية*

يمكن استخدام المحاكم العسكرية، تماماً كما هو حال المحاكم العادية، لمقاضاة مرتكبي جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولا يفرّق النظام الأساسي أبداً بين هذين النوعين من الأنظمة القضائية وللدول الأطراف أن تختار بحرية المحكمة المحلية التي ستتمتع بالاختصاص القضائي في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وباستطاعة الدولة الطرف أن تقرّر ما إذا كانت الإجراءات ذات الصلة بالنظام الأساسي ستتبنّاها المحاكم العادية لهذه الدولة الطرف، أو محاكمها العسكرية أو الاثنتين معاً وذلك حسب التنظيم العام لنظامها القضائي. غير أن صلاحيات المحاكم العسكرية مقيّدة على العموم في اختصاصها. إذ أنها لا تستطيع إلا مقاضاة أفراد عسكريين فقط، كما جرت العادة أن لا يكون لها اختصاص قضائي على المدنيين. غير أن ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أيدي كل من منتسبي القوات المسلحة والمدنيين على حد سواء يمكن أن يتم في أيام السلم. فعلى سبيل المثال قد ترتكب قوات الشرطة أو الجماعات المسلّحة غير التابعة للدولة جرائم ضد الإنسانية، كما يُمكن أن يشارك شخص مدني في تجنيد الأطفال مرتكباً بذلك جريمة حرب. ولذلك فإن على الدول الأطراف الراغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن تستخدم في معظم الأحيان الاختصاصات القضائية ضمن قانونها العام، إلا إذا كان لدى محاكمها العسكرية اختصاص قضائي واسع بحيث يشمل الجرائم المرتكبة أيام السلم والجرائم التي يرتكبها مدنيّون.

الطابع الخاص للإجراءات القضائية العسكرية

في العديد من الدول تختلف الإجراءات المتبعة لدى المحاكم العسكرية عنها لدى المحاكم العادية. فالإجراءات أحياناً أكثر سرعة في المحاكم العسكرية، وفي بعض الأنظمة القضائية فإن المحاكمات الأصولية المشروعة قد لا تكون مضمونة بنفس الدرجة التي تتحقق في الإجراءات الجنائية العادية. ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع الحكم بمقبولية قضية جرى النظر فيها من قِبَل السلطات القضائية العادية ما لم تكن الإجراءات القضائية قد تمت على المستوى الوطني بهدف حماية الشخص من المسؤولية الجنائية أو أنها تجري بأسلوب لا يتوافق مع النية لإحضار الشخصَ المعني إلى العدالة. ولذلك فإن من غير المحتمل إلى حد بعيد أن تتمخض أية إجراءات مقاضاة عسكرية تمّت بحسْن نية عن تولي المحكمة الجنائية الدولية

صلاحية النظر في نفس القضية لمجرد أن الإجراءات كانت تحمل طابع الاستعجال. وينبغي أن يكون باستطاعة المحاكم العسكرية تحديد مسؤولية الفرد الجنائية كما ورد وصفها في النظام الأساسي، مع الأخذ في الحسبان قدر الإمكان تعريفات الجرائم ووسائل الدفاع والمبادئ العامة للقانون الجنائي كما ورد وصفها في النظام الأساسي.

القضاء العسكري والممارسة العسكرية

لا ينصّ النظام الأساسي على الالتزامات الصريحة للدول الأطراف فيما يتعلق بسلوك جيوشها. لكن إحدى غايات النظام الأساسي تتمثل في ضمان مزيد من الاحترام لقوانين النزاعات المسلحة، وهناك العديد من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات صلة بالممارسات العسكرية العملية. وبناء عليه، فإن كل حظْر ناجم عن تعريفات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يجب أن يُطبّق على منتسبي القوات المسلحة للدول الأطراف. زد على ذلك أن المبادئ العامة للقانون الجنائي ووسائل الدفاع التي يحدّدها النظام الأساسي ينبغي ضمّها إلى القوانين العسكرية للدول. وكإجراءات وقائية، على الدول الأطراف أن تضمَّ إلى أدلتها العسكرية برامج تدريب وتعليم لقواتها، وأن تعمل على تكييف التدريب والتعليم، إن لزم الأمر؛ وذلك من أجل مراعاة حظْر استخدام أسلحة معينة يحدّدها النظام الأساسي. ويقتضي الأمر فعل الشيء ذاته فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالدفاع المستند إلى أوامر الرؤساء.

الفصل الخامس

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول

الفصل الخامس

٥- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول

٥-١ *الالتزامات الأوسع للدول وحقوق الدول الأطراف*

متطلبات المعاهدة

الوصف

يشترط نظام روما الأساسي في المادة ١٢٦ أن تخرج المحكمة الجنائية الدولية إلى حيّز الوجود في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين "للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام". وبناء على ذلك فإنه فور إقرار ستين دولة بقبولها بالشكل الذي يتطلبه نظام الحكم الدستوري فيها، فإن النظام الأساسي يصبح نافذ المفعول بعد مرور حوالي شهرين إلى ثلاثة أشهر.

ويغلق باب التوقيع على النظام الأساسي يوم ٣١ كانون الأول / ديسمبر عام ٢٠٠٠ طبقاً لنص الفقرة ١ من المادة ١٢٥. ولكي تصبح الدولة طرفاً فإن عليها إما أن تُصدِّق على المعاهدة أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها. وفي العادة تعني كلمة "الانضمام" الالتزام بالمعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ لكن قد يُخصّص لذلك عملية محددة لدولة بعينها. وفي العادة تقوم الدولة الراغبة في التصديق على النظام الأساسي بالتوقيع عليه قبل إقفال باب تاريخ التوقيع عليه ثم تودع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صكَّ تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى النظام الأساسي [المادة ١٢٦ (٢)].

التحفظات والإعلانات التي ينص عليها النظام الأساسي

بموجب المادة ١٢٠ لا يجوز للدول أن تبدي أية تحفظات على النظام الأساسي. وعلى الدول الأطراف قبول النظام الأساسي كما تبنّاه مؤتمر روما.

غير أن المادة ١٢٤ من النظام الأساسي تنصّ على أن للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفاً في هذا النظام عن "عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادّعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها". والقصد من هذا النصّ هو السماح للدول الأطراف بوقت كافٍ لتدريب منتسبي قواتها المسلحة على متطلبات النظام الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب لأن بعض الأحكام في النظام الأساسي قد تختلف عن الالتزامات الدولية القائمة.

الانسحاب من النظام الأساسي

تنصّ المدة ١٢٧ على أنه لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابيّ يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعرب فيه عن نيتها الانسحاب من النظام الأساسي. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد سنة واحدة من تاريخ تسلّم الإخطار أو بتاريخ لاحق إذا أعلنت الدولة عن ذلك. ويجب ملاحظة أن المادة ١٢٧ (٢) تُجمل الالتزامات والواجبات المترتبة على الدولة، والتي – أي الالتزامات والواجبات – تستمر بالرغم من الإخطار بالانسحاب وبالرغم من الانسحاب الفعلي بذاته.

تسوية المنازعات

طبقاً للمادة ١١٩ يجب أن تُسوّى مبدئياً النزاعات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي عن طريق المفاوضات إن أمكن. وإذا لم يكن بالإمكان تسويته بهذه الطريقة ضمن ثلاثة أشهر، تحال المسألة إلى جمعية الدول الأطراف التي لها أن تسعى إلى تسوية النزاع بنفسها أو ترفع توصياتها بشأن أية وسائل أخرى لتسويته.

ويُخوّل النظام الأساسي جمعية الدول الأطراف صلاحية إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية "طبقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة" [المادة ١١٩ (٢)].

الالتزامات

أ- يجوز للدول التصديق على نظام روما الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه حسبما هو ملائم (المادة ١٢٥).

ب- لا يجوز للدول إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي (المادة ١٢٠) غير أنه يجوز لها أن تصدر إعلاناً بموجب المادة ١٢٤ يؤجل قبولها اختصاص المحكمة المتعلق بجرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاصها لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدولة المعنية؛ وذلك عند حصول ادعاء بأن رعايا من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة حرب أو أن الجريمة قد ارتُكِبتْ في إقليمها.

ج- على الدول الأطراف التي ترغب في الانسحاب من النظام الأساسي اتّباع الإجراء ومواصلة احترام الالتزامات والواجبات الخاصة بذلك كما هو مُبيّن في المادة ١٢٧.

التطبيق

من المرجّح أن يكون لدى الدول إجراءات مناسبة للتعامل مع جميع هذه المسائل. والحكم الوحيد الذي قد يختلف بوضوح عن بقية الأحكام المعيارية الأخرى للمعاهدة هو المادة ١٢٤ حول الحالة الخاصة بجرائم الحرب الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تلاحظ الدول أن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أحكام جرائم الحرب في النظام الأساسي لا تبتعد كثيراً عن التزاماتها الحالية بموجب القانون الإنساني وقانون العُرف والعادة. والفرق الرئيسي هو أن الانتهاكات وليس "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقية جنيف تكون كذلك موضع تجريم بمقتضى النظام الأساسي.

بيد أنه ينبغي أن تكون الدول قد تبنت أصلاً أحكاماً تُحرِّم أنواعاً من السلوك كانتهاك قوانين الحرب وأن يكون العسكريون على إطلاع على هذه الأحكام من قبل. لذلك فإنه من غير المحتمل أن تحتاج معظم الدول إلى سبع سنوات لتثقيف الأشخاص المختصين حول متطلبات أحكام جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي. وسيكون من سوء الطالع أن تقرر دولة طرف إصدار إعلان طبقاً للمادة ١٢٤ ويتم غزوها لاحقاً من قبل قوة معادية ترتكب العديد من جرائم الحرب، ومع ذلك لا تستطيع الدولة العثور على جبر للظلم لأنها لا تقبل صلاحية المحكمة الجنائية الدولية على جرائم كهذه، وقد لا تتوفر لديها الموارد لتقوم هي بتنفيذ هذه المقاضاة. لذلك فإن على الدول أن تفكّر مليّاً فيما إذا كانت ستُصدر إعلاناً بموجب المادة ١٢٤ عندما تكون تصادق على النظام الأساسي، لأنه قد يترتب على ذلك عواقب غير سارَّة.

تمويل المحكمة

الوصف

تنص المادة ١١٤ على أن تُدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية من أموال المحكمة. وستقوم الدول الأطراف وكذلك أي محسنين متطوعين بتدبير أموال المحكمة، ولا تأتي هذه الأموال من الميزانية العامة للأمم المتحدة. غير أن هناك بعض الأحكام التي تقضي بإسهام الأمم المتحدة في تلك الأموال رهناً بموافقة الجمعية العامة، وستكون تلك المساهمات بخاصة مرتبطة بالعمليات المحالة إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن [المادة ١١٥ (ب)].

ولا يجعل النظام الأساسي من تمويل المحكمة التزاماً إجبارياً عاماً على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل ينصّ على أن الالتزامات المالية للمحكمة من جانب الدول الأطراف، ستُقرّر وفقاً لمعايير للأنصبة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من النظام الأساسي، ولا سيما وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية.

كما تنص المادة ١١٧ أيضاً على أن يُعدّل جدول الأنصبة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول. ويشير هذا إلى المبدأ العام للميزانية العادية للأمم المتحدة التي تتبناها الجمعية العامة والقائل بوجود حد للإسهام الأقصى المطلوب من الدولة تقديمه. وفي الوقت الحالي لا يجوز لأية دولة أن تدفع أقل من ٠,٠٠١% ولا أن تُطالب بدفع أكثر من ٢٥% من الميزانية.

ومن السمات الهامة للترتيبات المالية المتخذة لأجل المحكمة سمة تتعلق بالاشتراط القائل أن ميزانية المحكمة ستضعها جمعية الدول الأطراف. ولذلك فإن الإسهامات المقدّرة سيتم تحديدها بعد اعتماد الميزانية.

الميزانية

ستكون الميزانية على أساس سنوي كما ينعكس في شرط المراجعة السنوية في المادة ١١٨. وعلى ذلك فإنه رغم تفاوت حجم نشاط المحكمة ونشاطات المدعي العام والمسجل بالنسبة لحجم الأنشطة، فإن من شأن المطالبة بالميزانيات السنوية أن تسمح للمحكمة بالتكيّف حسب الظروف المتغيّرة عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

وستتبنّى جمعية الدول الأطراف ميزانية المحكمة للسنة المالية الأولى بناء على الاقتراح المقدم من جانب اللجنة التحضيرية. أما النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة واجتماعات جمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية فيُفترض أن تُحددها جمعية الدول الأطراف كما تنصّ عليه المادة ١١٣.

لاحظ أن حقوق الأطراف في التصويت في جمعية الدول الأطراف وفي مكتبها قد تتأثر في ظروف معينة وفق المادة ١١٢ (٨) إذا كانت المتأخرات على الدولة مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين أو تتجاوزها. وتنص ذات الفقرة على تعليق لهذه العقوبة إذا اقتنعت جمعية الدول الأطراف أن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبل للدولة الطرف بها.

وتجيز المادة ١١٦ التبرعات للمحكمة حيث يتعيَّن اعتبار هذه التبرعات أمـــوالاً إضافيـــة. وبناء عليه لا يجوز طلبها أو الاستفادة منها بأية حال لتحل محل نفقات الميزانية أو لتسديدها.

الالتزامات

يتعيّن على الدول الأطراف أن تُزوّد المحكمة بالاشتراكات المالية المقـــرّرة التـــي ســـيتم تقديرها وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقرّرة يستند إلى الجدول الذي تتبناه الأمـــم المتحـــدة لميزانيتها العاديـــة، ويعدّل طبقـــاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول (المـــادتان ١١٥ (أ) و ١١٧).

وقد تفقد الدول الأطراف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية حق التصويت في جمعيـــة الدول الأطراف وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولـــة الطـــرف بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبَل للدولة الطرف بها [المـــادة ١١٢ (٨)].

التطبيق

ستكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على معرفة مسبقة بأسلوب دفع الاشتراكات لهيئة دولية طبقاً لجدول للأنصبة متفق عليه للاشتراكات. ويتعيّن على جميع الدول الأطراف ضمـــان تخصيص ميزانياتها السنوية ما يلزم للاشتراكات المقرّر عليها دفعها للمحكمة الجنائية الدولية.

السماح للمحكمة الجنائية الدولية بعقد جلساتها في إقليم دولة ما

الوصف

تنص المادة ٣ (١) على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وأن جمعيـــة الـــدول الأطراف ستعتمد اتفاقية المقر بين المحكمة والدولة المضيفة. وتشير المادتـــان ٣ (٢) و ٦٢ بأنه يجوز للمحكمة أيضاً عقد جلساتها خارج مقرها لإجراء محاكمة مُحـــدَّدة أو سلســـلة مـــن

المحاكمات تتعلق بقضية أُحيلت إلى المحكمة. وبناء على ذلك فإن الدول الأطراف قد ترْغب في اتخاذ تدابير لعقد المحكمة جلساتها في أقاليم هذه الدول إذا ما كان ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه. ويحتمل أن تُحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات أكثر تفصيلاً من أجل أن تعقد المحكمة جلساتها خارج مقرها.

الالتزامات

لا يفرض أيٌّ من هذه الأحكام التزامات على الدول.

التطبيق

قد يكون لدى العديد من الدول أحكام تشريعية وإجراءات إدارية تسمح للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا وتلك الخاصة برواندا ICTY/R بعقد جلساتهما في أقاليم هذه الدول، ولن تحتاج هذه الأحكام التشريعية والإجراءات إلا إلى تعديل بسيط للسماح للمحكمة الجنائية الدولية بعقد جلساتها في أقاليم تلك الدول أيضاً. وفي بعض الأحيان يُمثِّلُ تأثير عقد محاكمة في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمةُ إعطاءَ المجني عليهم مزيداً من الشعور بأن العدالة تأخذ مجراها الصحيح لأنهم يستطيعون أن يروا بوضوح المحكمة وهي تقوم بعملها. لذلك فإنه يتعيّن على الدول النظر في إمكانية السماح للمحكمة الجنائية الدولية بعقد جلساتها في أقاليم هذه الدول.

ترشيح القضاة للعمل لدى المحكمة وتزويدها بالموظفين

الوصف

ترشيح القضاة لتعيينهم لدى المحكمة الجنائية الدولية حق من حقوق الدول الأطراف، ولذلك فإن هذه الدول قد ترغب في تطبيق إجراءات لتسمية المرشحين. وتبيِّن المادة ٣٦ (٤) الإجراءات التي قد تستعملها الدولة الطرف من أجل التقدم بهذه الترشيحات:

١) الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو

٢) الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

لاحظ أنه يجوز للدول الأطراف أن تُسمي مرشحاً واحداً فقط لأي انتخاب بعينه. ولا يلـزم بالضرورة أن يكون المرشَّح من رعايا الدولة الطرف المُسمِّية للمرشَّح، ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف [المادة ٣٦ (٤) (ب)].

ويُنتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتمـاع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغـرض [المادة ٣٦ (٦)]. وهناك طريقتان لاختيار مرشح مذكورتان بإسـهاب كبـير فـي النظـام الأساسي. ويجب اختيار المرشحين للمناصب القضائية من بيـن الأشـخاص الذيـن يتحلـون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعييـن في أعلى المناصب القضائية [المـادة ٣٦ (٣)].

وتنص المادة ٣٥ على انتخاب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونـون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم. ولكن يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئـة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. ولهيئة الرئاسة، بالتشاور مع أعضائها، البتّ فـي المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ.

ضمان حيادية القضاة وموظفي المحكمة الجنائية الدولية الآخرين

تنص المادة ٤١ (٢) على أن يُنحّى القاضي عن النظر في أية قضية إذا كان قد سبق لـه أن اشترك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق. لذلك علـى الـدول الأطـراف الاحتفـاظ بسجلات دقيقة للمحاكمات الجنائية التي يشارك قضاتها بها إذا ارتأت تسمية قضاتها للمحكمـة الجنائية الدولية في مرحلة من المراحل.

ويجوز للدول الأطراف أيضاً توفير مدّعين عامين وموظفين آخريـن للمحكمـة الجنائيـة الدولية للعمل في المحكمة، وذلك رغم عدم وجود حق محدّد لها لتسمية هؤلاء الأشخاص فـي

النظام الأساسي. وينص النظام الأساسي على أن يُنتخب المدعي العام بالاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لكنه لا يحدد من الذي يحق له تسمية المدّعين العامين [المادة ٤٢ (٤)]. لكنه يوضح تحديداً أن المدّعي العام يقوم بتسمية قائمة من المرشحين لمنصب نائب المدعي العام. وطبقاً للمادة ٤٤ (٤) يجوز أيضاً أن تقدم الدول الأطراف موظفين دون مقابل للمساعدة في عمل أجهزة المحكمة.

وتنصّ المادة ٤٢ (٧) على تنحية المدّعي العام ونواب المدّعي العام عن أية قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. وإذا تبيّن أن موظفاً قدمته دولة طرف للعمل دون مقابل كان منحازاً بسبب مشاركة سابقة في قضية متصلة على الصعيد الوطني فقد يُسبّب ذلك مشكلات للمحكمة. ولذلك فإن على الدول الأطراف التي ترتأي تزويد المحكمة بأي موظفين ضمان احتفاظ تلك الدول بسجلات دقيقة عن جميع الأشخاص الذين شاركوا في القضايا الجنائية على الصعيد الوطني لتفادي إمكانية ظهور أي من هؤلاء الأشخاص بمظهر المنحاز وبذلك يُقوّض شرعية المحكمة.

الالتزامات

إذا قرّرت دولة طرف تسمية مرشح للانتخاب كقاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتعيّن عليها أن تتّبع واحداً من الإجراءات المبيّنة في المادة ٣٦ (٤). كما يتعيّن عليها أن تراعي المتطلبات التي تنصّ عليها المادة ٣٦ (٣) حول نوع الصفات التي يجب أن يتحلّى بها المرشح.

التطبيق

ينبغي للدول الأطراف الراغبة في الاستفادة من هذه الأحكام تطبيق الإجراءات المناسبة لاختيار وتسمية المرشحين. وقد ترغب في إيجاد قائمة من الأشخاص الذين سيكونون مرشحين ملائمين لمختلف المواقع ضمن نطاق المحكمة. كما ينبغي لها أن تُحدّد إجراءات – إذا لم تكن قد حدّدتها من قبل – من أجل الاحتفاظ بسجلات دقيقة عن جميع الأشخاص المشاركين في

التحقيقات والمقاضاة الجنائية في الدولة، وذلك لضمان توفّر جميع المعلومات ذات الصلة لدى المحكمة، وهي المعلومات التي تبني عليها قرارها بتنحية أي شخص عن المشاركة في قضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا استدعى الأمر ذلك. وعندما تُقدّم الدول الأطراف أي مرشحين للمحكمة، عليها أن تراعي أن لُغتيّ العمل في المحكمة ستكونان الإنكليزية والفرنسية في معظم القضايا. لذلك يجب أن يتقن مرشحوها واحدة على الأقل من هاتين اللغتين [المادة ٥٠ (٢)].

الحقوق الأخرى للدول الأطراف

تعتبر الحالات التالية أمثلة أخرى في النظام الأساسي حيث تُثار حقوق الدول الأطراف وقد ترغب الدول في تنفيذ إجراءات لتسهيل ممارسة هذه الحقوق:

- قد تشارك الدول الأطراف في وضع القواعد والتعليمات المالية (المادة ١١٣) والقواعد الإجرائية لجمعية الدول الأطراف [المادة ١١٢ (٩)].
- بموجب المادتين ١٣ (أ) و ١٤ للدول الأطراف أن تحيل "حالة" إلى المدعي العام، مما يعطي المحكمة اختصاصاً للتحقيق في الحالة. ويحق لها أن تَطّلع على الحالة التي يستنتج فيها المدّعي العام أن المعلومات التي أعطتها الدولة الطرف لا تُشكّل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق [المادة ١٥ (٦)]. كما أن لها الحق في الاطلاع على جميع التحقيقات التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق إمّا من تلقاء نفسه أو بناء على قيام دولة طرف بإحالة قضية معيّنة [المادة ١٨ (١)]. وفي الحالة التي تُحيل فيها الدولة الطرف حالةً معيّنة إلى المدعي العام، فإنه يجوز لها تقديم ملاحظات في المسائل التي يطلب فيها المدّعي العام إصدار قرار من المحكمة حول الاختصاص أو مقبولية الدعوى [المادة ١٩ (٣)]. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطلب إلى الدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرار المدّعي العام بالشروع في التحقيق أو عدم الشروع فيه [المادة ٥٣ (٣) (أ)].
- إذا أصبحت دولةٌ طرفاً في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يحق لها تقديم الأدلة [المادة ٦٩ (٣)]. وفي الحالات التي يُسمح فيها لدولة طرف بالتدخل في دعوى،

يحق لها طلب استعمال لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية لتخاطب بها المحكمة [المادة ٥٠ (٣)].

- للدول الأطراف حق استلام لائحة المحكمة وقبولها أو الاعتراض عليها [المادة ٥٢ (٣)].
- يحق للدول الأطراف أيضاً تلقّي التعاون والمساعدة من المحكمة إذا كانت تجري تحقيقاً أو مقاضاة إما فيما يتعلق بحالات تكون الجريمة فيها خاضعةً لاختصاص المحكمة أو تُشكّل جريمةً خطيرةً بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة [المادتان ٩٣ (١٠) و ٩٦ (٤)].

٥-٢ *نظرة إلى المستقبل*

جمعية الدول الأطراف

ستكون جمعية الدول الأطراف مديرة المحكمة مثلما تُدير الجمعية العمومية شؤون الأمم المتحدة. وستتألف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف يجتمعون على فترات منتظمة لضمان قيام المحكمة بمهامها بكفاءة. أما الدول غير الأطراف الموقّعة على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما و / أو نظام روما الأساسي فيحق لها المشاركة في الجمعية بصفة مراقب لكنها ليست مخوّلة بالتصويت [المادة ١١٢ (١)].

وتمثّل المادة ١١٢ النصّ الرئيس في نظام روما الأساسي الذي يتعامل مع جمعية الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، ولكن يجوز للدول أيضاً إحضار مستشاريها وغيرهم من الموظفين معهم إلى اجتماعات الجمعية. ولكل دولة طرف صوت واحد [المادة ١١٢ (٧)]. ويجب أن تحظى أية قرارات متعلقة بالمسائل الهامة بموافقة أكثرية الثلثين من الحاضرين، بينما تُتَّخذ القرارات حول المسائل الإجرائية بالأكثرية البسيطة من الدول الأطراف الحاضرة. غير أنه يبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بالإجماع ابتداءً.

وتنص المادة ١١٢ (٨) على أن الدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة المستحقة لآخر سنتين تفقد حقها في التصويت ما لم تقتنع الجمعية أن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبَل للدولة الطرف بها.

صلاحيات جمعية الدول الأعضاء

تُبيّن الفقرة (٢) من المادة ١١٢ بعض المهام واسعة النطاق للجمعية بما فيها اتخاذ القرار الخاص بالميزانية المقترحة للمحكمة. وتصف الفقرة ٣ الهيكل الإداري للجمعية والمكوّن من مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات آخذة في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكامل الذي تحظى به الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم.

وتمنح الفقرة ٤ صلاحيات إضافية مثل صلاحية إنشاء هيئات فرعية تقتضيها الحاجة. وتنصّ الفقرة ٥ على أنه يجوز لرئيس المحكمة وللمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب. وتعرض الفقرة ٦ الجدول الزمني والمكان المفضل لعقد اجتماعات الجمعية.

وهناك إشارات إضافية عديدة تتخلّل النظام الأساسي إلى تفاصيل دور الجمعية ومسؤولياتها. إذ تنصّ المادتان ٢ و ٣، على سبيل المثال، أنه لا بد من إقرار الجمعية للاتفاقيات التي ينبغي إبرامها بين المحكمة والأمم المتحدة وبين المحكمة والدولة المضيفة. وبموجب المادة ٤٤ فإن الجمعية مطالبة بوضع توجيهات لاستخدام أي "موظفين تقدمهم دون مقابل، الدّول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية".

ومن أبرز الأدوار التي ستقوم بها الجمعية اختيار القضاة والموظفين الآخرين للمحكمة. وتوجد أغلبية أحكام الاختيار في الباب الرابع الذي عنوانه "تكوين المحكمة وإدارتها" كما تتخذ

الجمعية قرارات بعزل القضاة والمدّعين العامين إذا اقتضى الأمر، كما تحدد رواتب جميع كبار موظفي المحكمة الجنائية الدولية [المادة ٤٦ (٢) والمادة ٤٩].

وكما سبق ذكره يتعيّن على الجمعية أن تُقِرَّ أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجري حالياً بلورتها في اجتماعات اللجنة التحضيرية [المادتان ٩ (١) و ٥١ (١)]. لمزيد من التفاصيل حول هذه النصوص راجع الشرح أدناه.

ويجوز أن يكون للجمعية أيضاً دور تأديبي إذا اقتضى الأمر ذلك، وتنص المادة ٨٧ (٧) على أنه إذا استنتجت المحكمة أن إحدى الدول تتصرف بأسلوب لا يتماشى والتزاماتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة إحالة المسألة إلى الجمعية. ولا يرد في النظام الأساسي أي ذِكر لالتزامات الجمعية إذا تمت إحالة أية حالة إليها. غير أن من المحتمل أن تنظر في خطورة الإدعاء والتوصل إلى حلّ سياسي مناسب. كما أنه سيكون للجمعية دور في تسوية أية نزاعات بين الدول الأطراف (المادة ١١٩).

وأخيراً على الجمعية إنشاء وإدارة صندوق استئماني "لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم" [المادة ٧٩ (١)]. وسوف تحدد الجمعية المعايير لإدارة الصندوق الاستئماني [المادة ٧٩ (٣)].

أركان الجرائم

تقوم في الوقت الحاضر لجنة عمل مؤلفة من ممثلين عن أكثر من ١٠٠ بلد بإعداد مسودة نص لأركان الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. ويجب أن توضع مسودة النصّ هذه في صيغتها النهائية في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران / يونيو عام ٢٠٠٠. وفور ذلك يجب أن يتم تبنّي الأركان من جانب أكثرية الثلثين من أعضاء جمعية الدول الأطراف قبل أن تصبح سارية المفعول [المادة ٩ (١)]. وتبذل مجموعة العمل المذكورة كل جهد مستطاع لضمان توافق

الأركان مع الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي من أجل المحافظة على توفير مساعدة واسعة النطاق للمحكمة.

وتهدف هذه الأركان إلى تخصيص وتحديد نوع الوقائع والوعي العقلي والظروف التي يتعيّن على المدعي العام إثباتها لاتهام (لإدانة) شخص بإحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة. ومن شأن هذه الدقة أن تساعد في نشر المعلومات بنجاح عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتمل أن يرتكبوا إحدى هذه الجرائم. فعلى سبيل المثال سيحتاج العسكريون المشاركون في عمليات حفظ السلام إلى معرفة التفاصيل الدقيقة عن المتطلبات حسبما وردت في "أركان الجريمة" إذا أرادوا أن يتفادوا مقاضاة محتملة. وعلى الدول بذل جهودها لضمان إطلاع وتدريب رعاياها بطريقة صحيحة على أية إجراءات جديدة قد تدعو إليها الحاجة، وذلك في ضوء "أركان الجرائم" حالما تصبح نافذة المفعول.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

هناك العديد من مجموعات العمل المؤلفة من ممثلين عن أكثر من ١٠٠ دولة تناقش أيضاً مسوّدات نصوص لجميع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تحتاج إليها المحكمة الجديدة. وتتطلب الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أن تكون هذه القواعد في صيغتها النهائية في موعد لا يتعدى ٣٠ حزيران / يونيو عام ٢٠٠٠. ويقتضي أن تتبنّى أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف هذه القواعد وأية تعديلات عليها قبل أن تصبح نافذة المفعول [المادة ٥١ (١)].

وفور إنشاء المحكمة، يجوز للجمعية، إذا احتاج القضاة إلى وضع قواعدهم المؤقتة الخاصة بهم في الحالات العاجلة، أن تقرر تبنّي أو تعديل أو رفض هذه القواعد في جلستها التالية [المادة ٥١ (٣)]. ولا تُطبّق أية تعديلات مُدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تطبيقاً بأثر رجعي بما يُلحق الضرر بالمتّهم محل المقاضاة أو الشخص المدان [المادة ٥١ (٤)].

ويجب أن تكون هذه القواعد أيضاً متّسقة مع النظام الأساسي، وفي حالة حدوث تنازع ظاهري بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يُعْتَدُّ بالنظام الأساسي [المادة ٥١ (٥)].

إن الغرض من القواعد المذكورة آنفاً هو توضيح بعض المسائل الإجْرائية المغطّاة بعبارات عامة جداً في النظام الأساسي. فعلى سبيل المثال، تُحدد القواعد المذكورة الحدود الزمنية الدقيقة المطلوبة طبقاً لأحكام معيّنة في النظام الأساسي، وذلك حسب نصّ المادة ٩٢ (٣): "يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجّه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب ..... في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وقد صيغت هذه الأحكام بهذا الأسلوب من أجل تسريع عملية التفاوض في مؤتمر روما، وذلك بترك مسائل من هذا النوع للدول المعنية بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وكما يوحي اسمها فإن هذه القواعد ستذكر بإسهاب الإجراءات والمتطلبات الإثباتية لإجراءات المحكمة. وقد تحتاج الدول الأطراف إلى تغيير بعض إجراءاتها في حال تبنّي القواعد لضمان إمكانية استمرارها في التعاون مع المحكمة طبقاً للمادتين ٨٦ و ٨٨.

استعراض النظام الأساسي

تنص المادة ١٢٣ على أن يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لاستعراض (لمراجعة) النظام الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه. وستنظر الجمعية في ذلك المؤتمر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي تكون الدول الأطراف قد اقترحتها طبقاً للمادة ١٢١. وعندئذ يجوز للجمعية وللأمين العام عقد مؤتمرات استعراضية أخرى حسبما تدعو إليه الحاجة.

وقد أوصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بضرورة النظر في إدخال جرائم الإرهاب والمتاجرة الدولية بالعقاقير المحظورة إلى قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

علاوة على ذلك ستجري مناقشة التعريف ومسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة العدوان في أول مؤتمر استعراضي.

تعديلات النظام الأساسي

على العموم، يعتبر إدخال التعديلات على النظام الأساسي والتعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعلى أركان الجرائم من أهم الحقوق التي تعني الدول التي تصادق على النظام الأساسي وتتمسك به. ونظراً لاحتمال أن تعمل التعديلات على تغيير العلاقة مع المحكمة، التي يؤسس لها النظام الأساسي، فإن للدول الأطراف حقوقاً محددة ويتعيّن عليها أن تتّبع الإجراءات المفصلة من أجل اقتراح التعديلات، وكذلك من أجل الموافقة على النظر فيها بغرض اعتمادها في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف وكذلك بُغْية وضعها موضع التنفيذ. وبالتالي فإن الدول الأطراف قد ترغب في تطبيق إجراءات مناسبة من أجل تسهيل ممارسة هذه الحقوق.

إجراءات التعديل

لا يُمكن اقتراح تعديل على النظام الأساسي، بصورة عامة، إلا بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه [المادة ١٢١ (١)]. إضافة إلى ذلك، فإنه لا يجوز اقتراح التعديل إلاّ من جانب دولةٍ طرف، ويتعيّن أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعميمه على الدول الأطراف، ولا يجوز النظر فيه إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار المرسل إلى الأمين العام، كما لا يجوز النظر فيه من أجل اعتماده ما لم تقرر أن تتناوله أكثرية من الدُّول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع التالي لجمعية الدول الأطراف. فإذا وافقت الأكثرية المطلوبة على تناوله، فإنه يجوز النظر فيه مباشرة في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو يتم تقديمه لمؤتمر استعراضي إذا كانت المسألة التي ينطوي عليها الاقتراح تقتضي ذلك [المادة ١٢١ (٢)].

ويلزم توفر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل على النظام الأساسي [المادة ١٢١ (٣)]. لاحظ أن هذه المادة تعيد التأكيد على اعتماد الإجراءات بالإجماع كما ذكرت ذلك لأول مرة المادة ١١٢ (٧). ولا تنص على أكثرية ثلثي الأعضاء إلا إذا تعذر التوصل إلى إجماع.

وتتألف الخطوة التالية في تعديل النظام الأساسي من عملية التصديق أو القبول المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة ١٢١ التي تستلزم موافقة سبعة أثمان الدول الأطراف. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لجميع الدول الأطراف عند حصول هذه الموافقة. ولكن وكما سبق ذكره أعلاه فإن التعديلات تنطوي على احتمال إحداث تغيير كبير في علاقة دولة طرف مع المحكمة، وبناء عليه يصبح لكل دولة طرف ليست موافقة على أي تعديل من هذا النوع الحق في الانسحاب الفوري من النظام الأساسي [المادة ١٢١ (٦)].

تعديلات على الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة

هناك حالة خاصة من التعديلات تشذ عن القاعدة العامة وهي مذكورة في المادة ١٢١ (٥)، حيث يتعلق التعديل بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وبالنسبة لهذه الجرائم، تدعو الحاجة إلى تحقيق المتطلب ذاته وهو أكثرية ثلثي الدول الأطراف، غير أن التعديلات لا تُصبح سارية المفعول إلا لدول تصادق عليها أو تقبلها. وهذا نصٌ أو شرط هام من حيث مستقبل فعَّالية المحكمة. وهو ذو أهمية خاصة في حالة جريمة العدوان، لأن التعريف الذي لم يُقرَّر بعد سيشكّل تعديلاً على المادة ٥، وبالتالي لن تكون المحكمة قادرة على ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بتلك الجريمة إذا ارتكب الجريمة مواطنون من الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل أو في إقليمها. ولذا فمن الأهمية بمكان كبير للدول الأطراف التوصل إلى إجماع حول تعديل المواد ٥ إلى ٨ من النظام الأساسي.

التعديلات ذات الطابع المؤسسي الحصريّ

تستطيع الدول الأطراف اقتراح تعديلات معيّنة على النظام الأساسي في أي وقت بعد سريانه. وهذه التعديلات المدرجة في المادة ١٢٢ تتعلق بأمور ذات طابع مؤسسي بحت.

وليس هناك من تغيير على أكثرية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل ما، لكن تاريخ سريان التعديلات في هذه الفئة هو مرور ستة أشهر على الاعتماد من طرف الأكثرية المطلوبة للدول الأطراف وليس سنة واحدة بعد التصديق أو القبول كما هو الحال في المادة ١٢١، وتنطبق تعديلات هذه المواد على جميع الدول الأطراف. ولا حاجة في هذا النوع من التعديلات لمصادقة لاحقة على إقرارها من قبل دولة طرف.

وتُحدّد المادة ١٢٢ التعديلات الخاصة التي تعتبر ذات طابع مؤسسي حصْريّ بموجب النظام الأساسي بما يلي: مهمّات القضاة، وبعض الأحكام المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم للتعيين وانتخابهم، والشواغر القضائية، والرئاسة، وتنظيم الدوائر، وبعض الأحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام، والديوان، والعاملين في مكتب المدعي العام ومكتب المسجّل، وتنحية القضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجّل ونائب المسجل عن وظائفهم، والتدابير التأديبية والرواتب والبدلات والمصروفات.

التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم

يجوز لهيئات أخرى وكذلك للدول الأطراف اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، ولا يحتاج اعتمادها إلا إلى أكثرية ثلثي الدول الأطراف [المادتان ٩ (٢) و ٥١ (٢)]. وهي مشابهة في هذا الخصوص للتعديلات ذات الطابع المؤسسي الحصريّ. علاوة على ذلك، يحق للدول الأطراف اقتراح تعديلات على القواعد في أي وقت بعد إقرارها مبدئياً من جانب جمعية الدول الأطراف [المادتان ٩ (٢) (أ)، و ٥١ (٢) (أ)]. أما حقوق الدول الأطراف المنبثقة عن هذه التعديلات فمشابهة لتلك التعديلات ذات الطابع المؤسسي رغم الاختلاف في المدة التي تصبح فيها سارية المفعول.

تأثير التعديلات التي يتم إدخالها على النظام الأساسي
في حقوق الدول الأطراف في الانسحاب من النظام الأساسي

سيؤدي أي تعديل على النظام الأساسي إلى بروز موضوع إعطاء الحق في الانسحاب الفوري من النظام الأساسي مع وجود استثنائين وهما: التعديلات ذات الطابع المؤسسي الحصريّ التي نوقشت أعلاه وتعديلات في قائمة الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة. وهناك أسلوبان للانسحاب المتعلق بتعديل النظام الأساسي: الانسحاب محدد المعالم الفوري كما نصت عليه المادة ١٢١ (٦)، وعدم قبول التعديلات المتصلة بقائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢١ (٥).

ويمكن اتّباع خيار الانسحاب الفوري عندما تَقبل التعديل سبعة أثمان الدول الأطراف. وباستطاعة كل دولة لم تقبل التعديل الانسحاب فوراً من النظام الأساسي خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

أما عدم قبول التعديل المتعلق بقائمة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة فسوف يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على نوع جديد من الجرائم التي يرتكبها أحد رعايا الدولة التي لم تقبل التعديل أو ارتُكبت في إقليم هذه الدولة.

وأما التعديلات ذات الطابع المؤسسي الحصْري فلا تمنح أي حق في الانسحاب الفوري لأية دولة ترغب في الانسحاب نتيجةً لإقرار التعديل. وفي هذه الحالات، كما في حال التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم، تنطبق أحكام الانسحاب المعتادة المنصوص عليها في المادة ١٢٧.

جريمة العدوان

تنصّ المادة ٥ (٢) على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتُمدَ حُكمٌ مقبول بذلك في مؤتمر استعراضي، وذلك بعد مُرور مدة لا تقل عن سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي. ويجب أن يضع هذا الحُكْم تعريفاً للجريمة والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكْم مُتَّسقاً مع "الأحكام ذات الصلة" من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد شُكّلت مجموعة عمل لجريمة العدوان خلال الدورة الثالثة لاجتماع اللجنة التحضيرية في شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٩٩ بتمثيل من مندوبين عن أكثر من مائة دولة. ويأمل العديد من هذه الدول في التفاوض على نصّ مقبول حول جريمة العدوان قبل أن تشرع المحكمة في ممارسة أعمالها. بيد أن المواد ٥ (٢) و١٢١ و١٢٣ توضّح أن المحكمة لن تمارس اختصاصاً على جريمة العدوان إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن سبع سنوات على نفاذ النظام الأساسي.

الخلفية التاريخية لجريمة العدوان

لقد أثبتت جريمة العدوان أنها كانت دائماً موضع جدل وخلاف. فقد نصت اتفاقيتا لاهاي عام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وميثاق باريس عام ١٩٢٨ (ميثاق كيلوغ – بريان) على تحريم "الحروب العدوانية". ولكن أيّاً من هذه المواثيق لم يعلن أن العدوان جريمة دولية. وغنيٌّ عن القول أن معظم هذه الاتفاقيات أُبْرِمت فقط فيما بين الدول الغربية، بل إنها لم تحاول تضمينها وجهات نظر بقية دول العالم، وذلك بخلاف نظام روما الأساسي.

وبعد الحرب العالمية الثانية نص *مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جرائم حرب تابعة للأمم المتحدة* الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب على أن هذه المحكمة ستقتصر على مقاضاة أشخاص "يعملون تحت سلطة دولة أو كيان سياسي مشتبك في حرب أو أعمال حربية

مع أي من الأطراف السامية المتعاقدة أو تحتل بصورة عدائية إقليم أي من الأطراف السامية المتعاقدة، أو يعمل هؤلاء الأشخاص في ظل ادعاء أو شكل من أشكال سلطة تلك الدولة أو الكيان السياسي، أو بالتنسيق مع تلك الدولة أو الكيان السياسي". وبعبارة أخرى فإن الأشخاص التابعين للحلفاء لا يمكن مقاضاتهم من جانب محكمة كهذه، بالغاً ما بلغ سلوكهم الوحشي. وفي مَعرِض استنتاج قضاة محكمة نورمبرغ القائل أن "جرائم ارتُكبت ضد السلام" وأن "جرائم حرب" قد تم ارتكابها، اعتمد هؤلاء القضاة في الغالب على معاهدات الجرائم التي ارتكبت وقت السلم ووقت الحرب وكانت ألمانيا طرفاً فيها.

وفي عام ١٩٧٤ تبنت الجمعية العامة قراراً حول تعريف جريمة العدوان نص على أن "الحرب العدوانية هي جريمة ضد السلام العالمي" [المادة ٥ (٢)]. لكن القرار لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال الجرمية للعدوان، ولذلك فإن انطباق تعريف جريمة العدوان في ذلك القرار على الأفعال الجرْمية الفردية أمر موضع شك وتساؤل.

وتواجه مجموعة العمل حول جريمة العدوان التابعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مهمة تتسم بالتحدّي إذا أريد لهذه المجموعة أن تتوصل إلى إجماع حول موضوع جريمة العدوان. كما أن هناك جدلاً لا يستهان به حول المعنى الدقيق للعبارة في المادة ٥ (٢) من النظام الأساسي التي تنص على أن أي حكْم حول جريمة العدوان "يجب أن يكون مُتّسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". ويرى العديد من الدول أن هذا يعني أنّ على مجلس الأمن اتخاذ قرار بأنَّ عملاً عدوانياً قد حدث، وذلك طبْقاً لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك قبل أن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاص على جريمة العدوان. لكن دولاً أخرى لا تؤيد تفسيراً كهذا، ولذلك فإن العمل يسير ببطء حول حل وسط مقبول لدى جميع الدول المعنية.

مساعدة محامي الدفاع

من الواضح أن تطوّر حكم القانون الدولي يتركّز على المقاضاة الفاعلة لمجرمي الحرب المفْتَرضين، الأمر الذي يُترجم بحد ذاته إلى دعم آلية مقاضاة قوية ومستقلة. لكن تطبيق حكْم القانون يرتكز بقدْر مساوٍ على الطريقة التي يتم بها إحضار الأشخاص المتهمين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتشمل عملية تحقيق هدف من هذا القبيل ضمان محاكمة عادلة لجميع الأشخاص المتّهمين. وهذا هو السبب في ضرورة التمكين من تطوير آلية دفاع قوية مستقلّة. فضمان حقوق المتّهمين أمر جوهري بالنسبة لإقامة آلية دفاع قوية من هذا النوع، وقد تحتاج الدول الأطراف إلى تكييف نواحٍ معيّنة من أنظمتها المتعلقة بالقضاء الجنائي في المستقبل؛ وذلك لضمان أن ممارساتها المتعلقة بالمتّهمين تأخذ في الاعتبار تطوير الفقه القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال. وبخلاف ذلك، فإنها قد تُعرّض للخطر نزاهة المحكمة وتقوّض عملها في المستقبل.

ومن أهداف نظام القضاء الجنائي (الجزائي) الدولي تشجيع التصالح بين الشعوب وتفادي عمليات العقوبة الجماعية. ولتحقيق ذلك يجب أن تحترم إجراءات المحاكمة حقوق المتهمين وأن تضمن لهم استخدام جميع وسائل الدفاع التي تستحق لهم. كما يجب أن تكون هناك محاكمة عادلة، وإلاّ فإن المجموعة التي ينتمي إليها المتّهمون ستشعر بأنها تُعامَلُ معاملةً سيئةً من جانب نظام قضائي لا يعدو كونه مجرد غطاء لانتقام منظّم.

حقوق المتهمين

تُجْملُ المادتان ٥٥ و ٦٧ الحقوق العامة الممنوحة للأشخاص المتّهمين وتؤثّر هذه الحقوق على الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاص الدول التي تقوم بإلقاء القبض والاحتجاز.

وتأتي الحقوق والواجبات المشار إليها ضمن اهتمامات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنها مضمونة بصورة أكثر تحديداً ودقة في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، الذي يُلزم غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتوضّح المادة ٦٧ بكل جلاء

وجوب المساواة التامة بين الدفاع والادعاء العام في أية إجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهكذا يرسّخ نظام روما الأساسي مبدأ المساواة في الأسلحة.

وفي ضوء حقوق المشتبه بهم المنصوص عليها في المادتين ٥٥ و ٦٧، فإن من الضروري جداً لإجراءات قضائية عادلة وفعّالة تمكين هذه الحقوق وحمايتها بصورة كاملة في جميع مراحل المقاضاة. ومن المستحسن أن تسعى الدولة التي تقوم بإلقاء القبض و / أو الاحتجاز إلى الوفاء باحترام جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥٥ لضمان إجراءات محاكمة عادلة وتجنّب تعريض عملية المقاضاة للخطر في حالة أية إعادة نظر قضائية.

وتنص المادة ٥٤ على أن يحترم المدعي العام احتراماً تاماً حقوق الأشخاص المنصوص عليها في النظام الأساسي. ومعنى ذلك أن على السلطات المحلية التعاون التام مع مكتب المدعي العام أثناء التحقيقات الميدانية، وتلبية أية متطلبات تسمح بتحقيق كامل لإماطة اللثام عن أي إثبات تبرئة أو تجريم يتم تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

امتيازات محامي الدفاع وحصاناتهم

سيتم تيسير ممارسة حقوق المتّهمين كما وردت بالتفصيل في المادتين ٥٥ و٦٧ عن طريق وضع حكم ذي طابع عام يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة ٤٨. إذ تمنح المادة ٤٨ (٤) بصورة خاصة المحامين والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة "المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها". وما زال الاتفاق بانتظار وضعه في الصيغة النهائية من جانب اللجنة التحضيرية. وينبغي للدول الأطراف أن تضمن تطبيق هذا الاتفاق فور وضعه في صورته النهائية بحيث يعامل جميع الأشخاص المنخرطين في عمل المحكمة معاملة لائقة.

محامو الدفاع وإجراءات الدائرة التمهيدية

من أجل ضمان محاكمة عادلة وفعّالة بما في ذلك ضمان دفاع كامل وفعّال، ينبغي على الدولة التي تقوم الدائرة التمهيدية للمحكمة، تطبيقاً للمادة ٥٧، بأداء أيّ من مهامها داخلها أن تضمن تعيين محامين للدفاع في أقرب وقت ممكن. كما أنّ على هذه الدول أن تُسهّل عمل الدائرة التمهيدية في حماية وتوفير جميع الإثباتات الضرورية. وسيكون للسلطات المحلية دور رئيسي في هذه المرحلة التحقيقية. ومن شأن نقابات المحامين الوطنية أن تكون عاملاً مساعداً كبيراً في التمكين من تعيين محامين محليين أثناء هذه المرحلة.

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

تنص المادة ٦٥ (٥) على أن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها. وعلى نقابات المحامين المحلية التأكد من أن يكون أعضاء هيئة الدفاع المشاركين في الإجراءات قد تلقّوا تدريباً جيداً وعرفوا تمام المعرفة أنه لا يوجد أمام المحكمة الجنائية الدولية مساومات قسرية بين المدعي العام والمدّعى عليه.

حماية الشهود واشتراكهم في الإجراءات

تثير المادة ٦٨ (٥) بصورة خاصة مسائل تتعلق بحقوق المتهمين. وتناقش المادة ٦٨ (٥) أوضاعاً قد يؤدي كشف الإثباتات فيها إلى تعريض الشاهدة أو الشاهد أو أسرته إلى خطر جسيم. وفي ضوء الحقوق الممنوحة للمتّهم، يجب على المدّعي العام أن يزن بدقة تلك الحقوق عند اتخاذ قرار بحجْب الأدلّة. ويتعيّن ممارسة هذه التدابير بطريقة لا تمسّ حقوق المتّهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة كما حدّدها نظام روما الأساسي.

مسؤوليات المسجّل ذات العلاقة بحقوق الدفاع

طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي لم يتم وضعها في صيغتها النهائية بعد، قد يُطْلبُ إلى المسجل تقديم دعم لمحامي الدفاع. فعلى سبيل المثال يحق لمحامي الدفاع الحصول

على نسخ من الأحكام الأخيرة الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والتي لا تكـــون متوفـرة بطرق أخرى. ويجوز أن يشارك المسجل في تطوير قواعد للسلوك المهني والتشاور مع شركات المحامين المستقلة حول مسائل ذات اهتمام مشترك.

تدريب محامي الدفاع

إن الحاجة لتثقيف وتدريب متواصلين لمحامي الدفاع المحتملين أمر لا يمكـــن الاســتهانة بأهمية التوكيد عليه. ومن أجل ضمان قوة المحكمة وشرعيتها، على الدول الاتصـــال بنقابـات المحامين الوطنية فيها والطلب إليها تعيين منسّق / مسؤول ارتباط يُعنى بمحامي الدفاع المُهتمّين بالتدريب في تلك الدولة. وبإمكـان ذلك المنسِّـق / مسـؤول الارتبـاط إقامـــة علاقـة مـع الاتحاد الدولي لمحامي الدفـاع الجنائي (ICDDA) الذين سيكونون مســتعدين للمســاعدة فـي تدريب محامي الدفاع المحتملين لضمان فهمهم لسير أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل السادس

بيان بالمصادر والمراجع المختارة

6. SELECT BIBLIOGRAPHY AND RESOURCES

6.1 International Documents and Treaties

Charter of the International Military Tribunal for the Trial of the Major War Criminals, appended to Agreement for the Prosecution and Punishment of Major War Criminals of the European Axis, Aug. 8, 1945, 59 Stat. 1544, U.N.T.S. 279, as amended, Protocol to Agreement and Charter, Oct. 6, 1945.

Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 31, art. 50

Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 85, art. 51

Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 135, art. 130

Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 171, art. 147

Final Act of the United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, A/CONF. 183/10, 17 July 1998.

International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, 999 R.T.N.U. 171.

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, 1125 R.T.N.U. 3.

Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977, R.T.N.U.

Rome Statute of the International Criminal Court [as corrected by the official minutes of 10 November 1998 and 12 July 1999], A/CONF. 183/9, 17 July 1998.

Rules of Procedure and Evidence, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1999, in J. Oppenheim & W. van der Wolf, Global War Crimes Tribunal Collection, Volume IIc The Yugoslav Tribunal, (Netherlands: GLA/Wolf Global Legal Publishers, 1999).

Special Proclamation by the Supreme Commander for the Allied Powers at Tokyo, 4 Bevans 20, as amended, 4 Bevans 27 ("Charter of the Tokyo Tribunal").

Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighboring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994, annexed to Security Council resolution 995, (1994) UN Dov. S / RES / 955.

Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1999, Report of the Secretary-General pursuant to paragraph 2 of Security Council resolution 808 (1993), UN Dov. S / 25704.

6.2 International Criminal Court Implementing Legislation

Bill C-19, An act respecting genocide, crimes against humanity and war crimes and to implement the Rome Statute of the International Criminal Court, and to make consequential amendments, 2d Sess., 36th Parl., 1999, (1st. reading 10 December 1999) [Canada].

International Crimes and International Criminal Court Bill, (NZ), tabled in the Parliament of New Zealand on 29 May 2000.

SADC Workshop on Ratification of the Rome Statute of the International Criminal Court, Pretoria, 5-9 July 1999, *ICC Ratification Kit – MODEL Enabling Act*.

6.3 Jurisprudence

Cons. Constitutionnel, 22 janvier 1999, *Traité portant statut de la Cour pénale internationale*, 98-408 DC.

http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98408/98408dv.htm.

Prosecutor v. Delalic, Mucic and Landzo (1998), Case No. It-96-21, (International Tribunal for the Former Yugoslavia, Trial Chamber).

R. v. Bow St. Magistrate, ex p pinochet Ugarte (No 1) [1998] 4 All.E.R.897.

R. v. Exp Pinochet Ugarte (No 3) [1999] 2 All.E.R.97.

6.4 Books

Amnesty International, *International Criminal Tribunals: Handbook for government co-operation* (also supplements containing copies of implementing legislation for ICTY/R), (London: Amnesty International, 1996).

Amnesty International, *International Jurisdiction: 14 Principles on the Effective Exercise of Universal Jurisdiction*, (London: Amnesty International, 1999).

Bassiouni, M. C., ed., *The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History*, (New York: Transnational Publishers, 1998).

Broomhall, B. "The International Criminal Court: A Checklist for National Implementation", in M. V. Bassiouni, ed., *ICC Ratification and National Implementing Legislation*, (France: érès, 1999).

Broomhall, B. "The International Criminal Court: Overview and Co-operation", in M. V. Bassiouni, ed., *ICC Ratification and National Implementing Legislation*, (France: érès, 1999).

David, É. *Principes de droit des conflits armés*, (Bruxelles: Bruylant, 1999).

Dipartimento di Scienze Giuridiche Pubblicistiche, Universitá degli Studi de Teramo, Italy, *Report on the Round Table Meeting on The Implementation of the International Criminal Court Statute in Domestic Legal Systems, 12th-13th November, 1999* (1999).

Human Rights Watch, *The ICC Statute: Summary of the Key Provisions*, (New York: Human Rights Watch, 1998)

International Committee of the Red Cross, "National Implementation", CD-ROM: *International Humanitarian Law*, (Geneva: International Committee of the Red Cross, 1999).

International Congress of the International Society for Military Law and the Laws of War, *Collection of the National Reports related to the First Part of the Questionnaire on Investigation and Prosecution of Violations of the Laws of Armed Conflicts*, (Fourteenth Congress, Athens, 10-15 May, 1997).

Larosa, Anne-Marie, *Dictionnaire de droit international Pénal, termes choisis*, (Genève: Institut universitaire de hautes études internationles, Presses universitaires de France, 1998).

Lee, Roy S., ed., *The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute. Issues - Negotiations - Results*, The Hague/London/Boston: Kluwer Law International, 1999.

Louis-Jacques, L. *International Criminal Court: Resources in Print and Electronic Format*, online: University of Chicago <http://www.lib.uchicago.edu/~llou.icv.html>]

NGO Coalition for and International Criminal Court, *The International Criminal Court Monitor*, (New York: CICC< issued every few months) [Available via the web site for the NGO Coalition for an International Criminal Court: http://www.iccnow.org]

NGO Coalition for an International Criminal Court, *Ratification Report*, online: NGO Coalition for an International Criminal Court gopher: //gopher.igv.apv.org:70/00/orgs/icc/ngodocs/ratify.rpt

No Peace Without Justice, International *"Ratification Now! Campaign for the establishment of the International Criminal Court by year 2000: A Manual for Legislators"*, (Roma: No Peace Without Justice, 1999).

Oppenheim J. & Van der Wolf, W., *Global War Crimes Tribunal Collection*, (Netherlands: GLA/Wolf Global Legal Publishers, 1999).

Parliamentarians for Global Action, *Dossier on the Ratification of Ghana of the Rome Statute of the International Criminal Court: Parliamentary process of the Ratification Bill*, (New York: Parliamentarians for Global Action, 2000).

Triffterer, Otto, ed., *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observes' Notes, Article by Article*, (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 1999).

United Nations, ed., *Collection of Essays by legal Advisers of State, Legal Advisers of International Organisation, and Practitioners in the Field of International Law*, (New York: United Nations, 1999).

6.5 Articles

Criminal Law Forum, *Special Issue on the International Criminal Court*, (1999) 10:1 Criminal Law Forum 1.

Doherty K.L. & McCormack, T.L.H., " 'Complementarity' as a Catalyst for Comprehensive Domestic Penal Legislation", U. Cal. J. Int'l L. & Pol. [forthcoming].

Gaeta, P. "The Defense of Superior Orders: The Statute of the International Criminal Court versus Customary International Law" (1999) 10 E.J.I.L. 172.

Hancock, D. J. "A South African Approach to the Defense of Superior Orders in International Criminal Law", (1972) 2 *Responsa Meridiana* 188.

Jia, B.B. "The Doctrine of Command Responsibility in International Law, with Emphasis on Liability for Failure to Punish", (1998) N.I.R.L. 325.

Lattanzi, F. "Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des États" (1999) R.G.D.I.P. 425.

Nsereko, D. N., "The International Criminal Court: Jurisdictional and Related Issues" (1999) 10 Crim. L. Forum 87.

Schabas, W. A., "Follow up to Rome: Preparing for Entry Into Force of the International Criminal Court Statute" (1999) 20 H.R.L.J. 157.

Van Zyl Smit, D., "Life Imprisonment as the Ultimate Penalty in International Law: a Human Rights Perspective" (1999) 9 Crim. L. Forum 5.

الملاحـــــق

الملحق ١: الحل الفرنسي للمشكلات الدستورية

درس المجلس الدستوري الفرنسي مسألة ما إذا كان نظام روما الأساسي يحتوي على أحكام تخالف دستوره. وفي قراره الصادر يوم ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ [المجلس الدستوري، ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩، المعاهدة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ٩٨-٤٠٨ دي. سي.، وموقعه على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" هو: http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1998/98408/98408dv.htm]، رد المجلس بالإيجاب على هذا السؤال وكشف عن ثلاث مشكلات، هي بالتحديد:

١) غياب حصانة رؤساء الدول المنصوص عليها في المادة ٢٧ من النظام الأساسي يتعارض مع ثلاث مواد من الدستور الفرنسي.

أما المواد ٢٦ و ٦٨ و ٦١-١ من الدستور الفرنسي فتقرأ كما يلي:

المادة ٢٦:

لا تجوز مقاضاة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو إلقاء القبض عليه (اعتقاله) أو احتجازه أو محاكمته بسبب آراء عبّر عنها أو أصوات أدلى بها أثناء ممارسة واجباته. ولا يجوز القبض على أي عضو برلمان بسبب جرْم خطير أو جرْم رئيسي آخر كما لا يجوز إخضاعه لأية إجراءات توقيفية أو شبه توقيفية دون تصريح من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه. ولا حاجة لهذا التصريح في حال ارتكاب جريمة خطيرة أو جرْم رئيسي آخر وكون العضو المتّهم متلبّساً بالجريمة أو في حالة صدور حكْم نهائي بحقه. ويجب تعليق احتجاز عضو البرلمان وإخضاعه للإجراءات التوقيفية أو شبه التوقيفية أو محاكمة عضو البرلمان طيلة مدة الجلسة إذا طالب بذلك المجلس الذي هو عضو فيه. وعلى المجلس المعنيّ الاجتماع بحكْم القانون في جلسات إضافية للسماح بتطبيق الفقرة السابقة إذا استدعت الظروف ذلك.

المادة ٦٨:

لا يمكن تحميل رئيس الجمهورية مسؤولية الأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى. ولا يجوز توجيه الاتّهام إليه إلا بقرار من المجلسين وبعددين متماثلين من الأصوات بالاقتراع العام وبأكثرية مطلقة من أعضائهما. ويجب أن يحاكم من قبل محكمة العدل العليا.

العنوان العاشر: حول المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة

المادة ٦٨-١

يتحمل أعضاء الحكومة المسؤولية جنائياً عن أفعال يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وتصنّف على أنها جرائم خطيرة أو جرائم رئيسة أخرى في الوقت الذي جرى ارتكابها فيه. وتتولى محكمة العدل في الجمهورية محاكمتهم. وتلتزم محكمة العدل في الجمهورية بالتعريف الخاص بالجرائم الخطيرة وغيرها من الجرائم الرئيسة الأخرى وتحديد العقوبات كما ينص عليها القانون، راجع الموقع على الإنترنيت: (http://www.assemblee-nationale.fr/8/8 ab.htm).

٢) إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤثر في شروط ممارسة السيادة الوطنية.

هناك فرضيتان (سيناريوهان) لوجود هذا التأثير: الأولى، في حال تبنّي البرلمان الفرنسي قانون العفو العام، قد تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يشمل مقاضاة الأفراد المستفيدين من هذا القانون. والثانية، أنه بسبب عدم وجود قانون يُسقط بالتقادُم جرائم ينص عليها النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها ومقاضاة الشخص رغم تطبيق قوانين فرنسية تعالج مسألة إسقاط أعمال جرمية بسبب التقادم بما في ذلك الجرائم الدولية.

٣) إن صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية تؤثر على شروط ممارسة السيادة الوطنية.

وتتناقض صلاحية المدعي العام التي تخوّله جمع أقوال الشهود وإجراء عمليات معاينة وتفتيش ميدانية في إقليم دولة طرف مع القاعدة التي تخوّل السلطات القضائية الفرنسية وحدها مسؤولية القيام بإجراءات تطلبُها سلطة أجنبية باسم التعاون القانوني.

الحل الذي تبنّته فرنسا

رأت الحكومة الفرنسية أن هذه العقبات الدستورية لم تكن كبيرة، ويمكن تجاوزها بإدخال نصّ جديد في الدستور. ولذلك فقد قامت بإضافة المادة ٥٣ - ٢ كالتالي:

يجوز للجمهورية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط التي نصّت عليها المعاهدة الموقعة بتاريخ ١٨ تموز / يوليو ١٩٩٨ [القانون الدستوري رقم ٩٩ - ٥٦٨، ٨ تموز / يوليو ١٩٩٩ مع إدخال العنوان ٦ من الدستور، المادة ٥٣ - ٢ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، جيه. أو. J. O. رقم ١٥٧، ٩ تموز / يوليو ١٩٩٩، ١٧٥ ١٠]

ويؤكد وزير العدل الفرنسي أن هذه المادة الجديدة تعالج جميع المسائل اللادستورية التي أثارها المجلس الدستوري وتسمح لفرنسا بالمصادقة على نظام روما الأساسي (وزارة العدل الفرنسية، المحكمة الجنائية الدولية، تبنّي مشروع القانون الدستوري ١٩٩٩، وعنوانه على الإنترنت: (http://www.justice.gouv.fr/arbo/publicat/note13.htm). والفائدة المرجوة من هذا النوع من الإصلاح الدستوري أنه يُعدّل ضمناً الأحكام موضوع الخلاف، دون فتح نقاش عام مستفيض حول مزايا الأحكام نفسها.

APPENDIX II – INTERNATIONAL INSTRUMENTS CRIMINALISING WAR CRIMES

Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, and Charter of the International Military Tribunal, 8 August 1945, 82 R.T.N.U. 279, art. 6(b).

Charte du Tribunal International pour l'Extrême-Orient, Proclamation spéciale du commandant suprême des Forces alliées en Extrême-Orient, 4 Bevans 20, amendé, 4 Bevans 27 (Statut constitutif du Tribunal de Tokyo), reproduit en français dans S. GLASER, *Droit international pénal conventionnel*, vol. I, (Bruxelles: Bruylant, 1970) p. 225, art. 5(b).

Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 31, art. 50)

Convention (II) for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea, Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U.85, art. 51.

Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 135, art. 130.

Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949. (1950) 75 R.T.N.U. 171, art. 147.

Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, 14 mai 1954, Acte final de la Conférence intergouvernementale sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé, La Haye, UNESCO, 1954, aux pp. 7-67, art. 28.

Convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement à des fins militaires ou toutes autres fins hostiles, 10 décembre 1976, Rés. AG A / Res / 31 / 72 (1976), art. IV.

Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, (1979) 1125 R.T.N.U.3, art. 4 et 85.

Statut du tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie, Dov. off. NU Rés. 1993, Doc NU S/RES/827, Annexe art. 2 et 3.

Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda, Dov. off. V.S. NU Rés. 1994, Dov. NU S/RES/955 (1994), Annexe, art. 4.

It is also useful to cite the Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land, The Hague, 18 October 1907, Second Peace Conference of the Hague, 1907, June 15 – October 18 1907, Acts and Documents, The Hague, 1907, Vol. I, at 626-637. This Treaty does not incriminate violations of the laws of armed conflicts, but contains a lot of rules that have been incriminated by further instruments.

APPENDIX III – CASES RELATED TO THE RESPONSIBILITY OF COMMANDERS

United States v. Tomoyuki Yamashita, Law Reports of Trails of War Criminals, vol. IV, p. 1; Re *Yamashita* (1945) 327 US1, p. 14-16.

United States v. Karl Brandt et al. (Medical Case), Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. II, 171, 121.

United States v. Wilhem List et al. (Affaire des otages), Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. XI, p. 1230.

United States v. Wilhem von Leeb et al., Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. XI, p. 462; États-Unis v. Soemu Toyoda, Transcription officielle de l'enregistrement du procès, à la p. 5006.

Re Iwane Matsui, The Complete Transcripts of the Proceedings of the International Military Tribunal for the Far East, reprinted in R. J. Pritchard and S. Magbanua Zaide (eds.), The Tokyo War Crimes Trial, Vol. 20, New York & London, Garland Publishing, 1981, at 49,816.

Re Koki Hirota, The Complete Transcripts of the Proceedings of the International Military Tribunal for the Far East, reprinted in R. J. Pritchard and S. Magbanua Zaide (eds.), The Tokyo War Crimes Trial, Vol. 20, New York & London, Garland Publishing, 1981, at 49 791.

Re Hideki Tojo, The Complete Transcripts of the Proceedings of the International Military Tribunal for the Far East, reprinted in R. J. Pritchard and S. Magbanua Zaide (eds.), The Tokyo War Crimes Trial, Vol. 20, New York & London, Garland Publishing, 1981, at 49 831.

United States v. Friedrich Flick et al., Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. VI, p. 1187.

Le Commissaire du gouvernement près le Tribunal général du gouvernement Militaire en zone française d'occupation en Allemagne v. Herman Roechling et al. Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. XIV, annexe B, at 1097.

United States v. Oswald Pohl et al. Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunal under Control Council Law no. 10, Vol. V, p. 958.

Prosecutor v. Delalic, Mucic and Landzo (1998), Case No. It-96-21, (International Tribunal for the Former Yugoslavia, Trial Chamber).